مختصر
«عمدة السالك وعُدَّة الناسك»
في الفقه الشافعي
لابن النقيب المصري رَحِمَهُ اللَّهُ

كَتَبَهُ
أبو حازم
محمد بن حسني المصري السلفي

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة© ١٤٤١هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه. ولا يسمح بترجمته إلىٰ أي لغة أخرىٰ دون الحصول علىٰ إذن خطي مسبق من المؤلف.

81 شارع الهدي المحمدي متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجوال: 01007610099(002) - 01140110099(002)

البريد الإلكتروني:
dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com

للتواصل عبر الفايسبوك:
https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen

حسابنا على تويتر:
https://twitter.com/sabilelmomnen

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا مختصر لكتاب «**عمدة السالك وعُدَّة الناسك**» في الفقه الشافعي، لابن النقيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وضعته تيسيرا على الطلاب في دراسته.

وحذفتُ منه ما يتعلق بالرِّقِّ، إلا مواضع نادرة.

وأسأل الله القبول، والنفع.

ترجمة المؤلف

* هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لُؤْلُؤ بن عبد الله الرومي المصري الشافعي، المعروف بابن النقيب، ٧٠٢-٧٦٩.

* كان أبوه روميا نصرانيا من أنطاكية، ولما فُتحت وقع في سهم بعض الأمراء، فربَّاه على الإسلام، ثم أعتقه، ثم باشر نِقَابةً [رتبة إدارية] لبعض الأمراء، فعُرف بالنقيب.

* درَّس ابن النقيب في مدارس علمية متعددة، واعتنى بالمذهب، وأكثرُ مصنفاته فيه.

* من شيوخه: السبكي الكبير علي بن عبد الكافي، وأبو حيان الأندلسي النحوي صاحب التفسير.

* ومن تلامذته: العراقي الكبير صاحب «الألفية»، والهيثمي صاحب «مجمع الزوائد».

كتاب الطهارة

باب المياه

* **مسألة: أقسام المياه:**

المياهُ أقسامٌ: ١- الطهورُ: هو الطاهرُ في نفسهِ المطهر لغيرهِ. ٢- والطاهرُ: هو الطاهرُ في نفسهِ، ولا يطهر غيره. ٣- والنجسُ: غيرهما.

* **مسألة: الماء الطهور (المطلق):**

فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو الطهور.

* **مسألة: الماء المُشَمَّس:**

وتُكره الطهارة بالمشمس في البلاد الحارة في الأواني المُنْطَبِعة، وهي ما يُطرق بالمطارق، إلا الذهب والفضة، وتزول الكراهة بالتبريد.

* **مسألة: الماء المتغير بطاهر:**

وإذا تغير الماء تغيرًا كثيرًا، بحيث يُسلب عنه اسم الماء، بمخالطة طاهر، يمكن الصَّوْن عنه؛ لم تجز الطهارة به.

فإن تغير بنحو زعفران يسيرًا، أو بمجاورة، أو بما لا يمكن الصون عنه، وبتراب؛ جازت الطهارة به.

والتغير إما في اللون، أو الطعم، أو الريح.

* **مسألة: الماء المتغير بطول المُكْثِ:**

والمتغير بطول مُكْثٍ تجوز الطهارة به.

* **مسألة: الماء المستعمل:**

ولو استُعمل ما دون القُلَّتين في فرض طهارة الحدث أو النجس -ولو لم يتغير-؛ لم تجز الطهارة به.

فروع:

١- ولو استُعمل في النفل؛ جازت الطهارة به.

٢- ولو جُمع المستعمل فبلغ قُلَّتين؛ جازت الطهارة به.

٣- والقلتان خَمْسُمِئَةِ رطل بغدادية -تقريبًا-، ومساحتها في المربع: ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا.

*** مسألة: الماء النجس:**

والقلتان لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بل بالتغير بها -ولو يسيرًا-، ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة -وإن لم يتغير-، سواء في ذلك الجاري والراكد، والتغير إما في اللون، أو الطعم، أو الريح.

فروع:

١- إلا أن يقع فيه نَجَسٌ لا يراه البصر، أو ميتةٌ لا دمَ لها سائلٌ، فلا يضر.

٢- وإن زال التغير بنفسه أو بماء؛ طهر، أو بنحو مسك أو خل أو بتراب؛ فلا.

٣- وإن كُوثر القليل النجس، فبلغ قلتين، ولا تغير به؛ طهر.

*** مسألة: الشك في المياه:**

إن وقع في أحد الإناءين نَجَسٌ، واشتبه بغيره؛ توضأ من أحدهما باجتهاد، سواء قدر على طاهر بيقين أم لا.

فإن تحيَّر؛ أراقهما، ويتيمم بلا إعادة.

فروع:

١- والأعمى يجتهد، فإن تحيَّر؛ قلَّد بصيرًا.

٢- ولو اشتبه طهورٌ بماء ورد؛ توضأ بكل واحد مرة.

٣- ولو اشتبه ببول؛ أراقهما، وتيمم.

باب الأواني

*** مسألة: الأصل في الآنية:**

تحل الطهارة من كل إناء طاهر.

*** مسألة: حكم آنية الذهب والفضة:**

إلا الذهب والفضة، والمَطْلِيَّ بأحدهما -بحيث يتحصل منه شيء بالنار-، فيحرم استعماله على الرجال والنساء -مطلقا-.

فروع:

١- وكذا اقتناؤه بلا استعمال.

٢- حتى المِيلُ من الفضة.

*** مسألة: حكم المُضَبَّب بالذهب والفضة:**

والمُضَبَّب بالذهب حرام -مطلقًا-، وبالفضة: إن كانت كبيرة للزينة حرم، أو صغيرة للحاجة حَلَّ، أو صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة، كُره ولم يحرم.

*** مسألة: حكم أواني الكفار، وثيابهم:**

وتُكره أواني الكفار، وثيابهم.

*** مسألة: حكم الأواني النفيسة غير الذهب والفضة:**

ويباح الإناء من كل جوهر نفيس.

باب السواك وخصال الفطرة

* **مسألة: حكم السواك:**

ويندب السواك في كل وقت.

فرع:

إلا لصائم بعد الزوال، فيُكره.

* **مسألة: مواطن تأكد السواك:**

ويتأكد استحبابه: ١- لكل صلاة. ٢- وقراءة. ٣- ووضوء. ٤- وصفرة أسنان. ٥- واستيقاظ من النوم. ٦- ودخول بيته. ٧- وتغيير الفم بأكل كريه الريح، وترك أكل.

* **مسألة: ما يجزئ في السواك:**

ويجزئ بكل خشن، إلا أصبعه الخشنة.

فرع:

والأفضل بأراك، وبيابس نُدِّي بالماء.

* **مسألة: كيفية التسوُّك:**

ويستاك عَرْضًا، ويبدأ بجانبه الأيمن.

* **مسألة: تقليم الأظفار:**

ويُسَنُّ قلم ظفر.

* **مسألة: قص الشارب:**

وقصُّ شارب.

* **مسألة: نتف الإبط:**

ونتف إبط وأنف لمن اعتاده.

فرع:

فإن شق نتف الإبط؛ حلقه.

* **مسألة: حلق العانة:**

وحلق عانة.

* **مسألة: الختان:**

ويجب الختان.

باب الوضوء

* **مسألة: النية:**

ينوي المتوضئ رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة.

فروع:

١- وشرطه: أ- النية بالقلب. ب- وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه.

٢- ويُندب أن تكون من أول الوضوء، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه.

* **مسألة: التسمية:**

ويُندب أن يسمي الله ﷻ.

* **مسألة: غسل الكفين:**

وأن يغسل كفيه ثلاثًا.

فرع:

فإن شك في نجاسة يده؛ كُره غَمْسُها في دونِ القلتين قبل غسلها ثلاثًا.

* **مسألة: السواك:**

ثم يستاك.

* **مسألة: المضمضة والاستنشاق:**

ويتمضمض، ويستنشق.

فروع:

١- ثلاثًا بثلاث غَرَفَاتٍ.

٢- ويبالغ فيهما، إلا أن يكون صائمًا.

* **مسألة: غسل الوجه:**

ثم يغسل وجهه ثلاثًا.

فروع:

١- وهو: ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

٢- ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها، والبشرة تحتها، خفيفة كانت أو كثيفة.

٣- إلا اللحية والعارضَيْن، فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة، وظاهرهما فقط عند الكثافة.

٤- ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن.

٥- وسُنَّ أن يُخَلِّل اللحية من أسفلها بماء جديد.

* **مسألة: غسل اليدين إلى المرفقين:**

ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا.

* **مسألة: مسح الرأس:**

ثم يمسح رأسه.

فروع:

١- فلو وضع يده بحيث بَلَّ ولو بعض شعرة لم تخرج عن حد الرأس، أو قَطَّر، أو غسله؛ كفى.

٢- ويبدأ بمُقَدَّم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، يفعل ذلك ثلاثًا.

٣- فإن شق نزع عمامته؛ كَمَّل عليها بعد مسح ما يجب.

* **مسألة: مسح الأذنين:**

ثم يمسح أذنيه ظاهرًا وباطنًا بماء جديد ثلاثًا.

* **مسألة: غسل الرجلين:**

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثًا.

* **مسألة: الترتيب:**

ويرتِّب -على ما ذكرناه-.

* **مسألة: التكرار:**

فلو شك في تثليث عضو؛ أخذ بالأقل، فيكمل ثلاثًا يقينًا.

* **مسألة: التيمن:**

ويقدم اليمنى من يد ورجل، لا كفٍّ وخدٍّ وأذنٍ، فيطهرهما دُفعة.

* **مسألة: إطالة الغُرَّة والتَّحْجيل:**

ويطيل الغُرَّة، والتَّحْجِيل.

* **مسألة: الموالاة:**

ويوالي الأعضاء، فإن فرَّق -ولو طويلًا-؛ صح، بغير تجديد نية.

* **مسألة: الذكر بعد الوضوء:**

ويقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

* **مسألة: آداب الوضوء:**

وآدابه: ١- استقبال القبلة. ٢- ولا يتكلم لغير حاجة. ٣- ويبدأ بأعلى وجهه، ولا يلطِمه بالماء. ٤- ويتعهد آماق عينيه، وعقبيه ونحوهما مما يُخاف إغفاله. ٥- ويحرك خاتمًا ليدخل الماء تحته. ٦- ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى.

* **مسألة: مكروهاتٌ في الوضوء:**

ويكره: ١- أن يغسل غيره أعضاءه، إلا لعذر. ٢- وتقديم يساره. ٣- والإسراف في الماء.

* **مسألة: التنشيف:**

ولا ينشف أعضاءه، ولا ينفض يديه.

* **مسألة: الاستعانة بالغير:**

ولا يستعين بأحد يصب عليه.

* **مسألة: مسح الرقبة:**

ولا يمسح الرقبة.

* **مسألة: إزالة الحوائل دون وصول الماء:**

ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء؛ لم يصح الوضوء.

* **مسألة: الشك في الوضوء:**

ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو ؛ لزمه مع ما بعده، أو بعد فراغه؛ لم يلزمه شيء.

* **مسألة: ما يُندب له الوضوء:**

ويندب:

١- تجديد الوضوء لمن صلى به فرضًا أو نفلًا.

٢- والوضوء لجنب يريد: أ- أكلًا. ب- أو شربًا. جـ- أو نومًا. د- أو جماعًا آخر.

باب المسح على الخفين

* **مسألة: حكم المسح:**

يجوز المسح على الخفين في الوضوء.

* **مدة المسح:**

للمسافر سفرًا مباحًا تُقصر فيه الصلاة: ثلاثةَ أيام ولياليَهن، وللمقيم: يومًا وليلة.

فروع:

١- وابتداء المدة من الحدث بعد اللُّبْس.

٢- فإن مسحهما أو أحدهما حضرًا ثم سافر، أو سفرًا ثم أقام، أو شك: هل ابتدأ المسح سفرًا أو حضرًا؛ أتم مسح مقيم فقط.

* **مسألة: حكم الجنابة:**

ولو أجنب في المدة؛ وجب النزع للغُسل.

* **مسألة: شروط المسح على الخفين:**

وشرطه: ١ - أن يلبسه على وضوء كامل. ٢ - وأن يكون طاهرًا. ٣ - وساترًا لجميع محل الفرض. ٤ - ومانعًا لنفوذ الماء. ٥ - ويمكن متابعة المشي عليهما لتردُّد مسافر لحاجاته، أيًّا كانت مادته.

فروع:

١- ولو لبس خفًا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى؛ لم يجز.

٢- ولو ظهر من الرجل شيء من خرق في الخف؛ لم يجز.

* **مسألة: الجُرْمُوق:**

ولو لبس خُفًّا فوق خُفٍّ: فإن كان الأعلى قويًا والأسفل مخرقًا فله مسح الأعلى، وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى، فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى.

* **مسألة: صفة المسح:**

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعَقِبه خُطوطًا، بلا استيعاب ولا تكرار.

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذيًا لمحل الفرض؛ كفى، وإن اقتصر على الأسفل، أو العقب، أو الحرف؛ فلا.

* **مسألة: نزع الخف، ونحوُه:**

ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق -وهو بوضوء المسح-؛ كفاه غسل القدمين فقط.

باب أسباب الحدث

وهي أربعة:

* **مسألة: الخارج من السَّبِيلَيْن:**

أحدها: الخارج من قبل أو دبر، أو ثُقْبَةٍ تحت السُّرَّة مع انسداد المخرج المعتاد، أيًّا كان الخارج.

فرع:

إلا المنيَّ، فإنه يوجب الغسل، ولا ينقض الوضوء.

* **مسألة: زوال العقل:**

الثاني: زوال عقله، إلا النوم قاعدًا مُمَكِّنًا مقعده.

* **مسألة: لمس النساء:**

الثالث: التقاء شيء من بشرتي رجل وامرأة أجنبيين، مطلقا.

* **مسألة: لمس الفرج:**

الرابع: مسُّ فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع، مطلقا.

* **مسألة: أمور لا تنقض الوضوء:**

ولا ينقض: ١- قَيْءٌ. ٢- وفَصْدٌ. ٣- ورُعاف. ٤- وقهقهة مُصَلٍّ. ٥- وأكل لحم جَزُور. ٦- وغيرُ ذلك.

* **مسألة: الشك في الوضوء:**

١- ومن تيقن حدثًا وشك في ارتفاعه؛ فهو محدث.

٢-ومن تيقن طهرًا وشك في ارتفاعه؛ فهو متطهر.

*** مسألة: محرمات الحدث:**

ومن أحدث؛ حرم عليه: ١- الصلاة. ٢-وسجود التلاوة والشكر. ٣-والطواف. ٤-وحمل المصحف -ولو بعِلَاقته-، ومَسُّهُ -بجميع ما يدخل في مُسَمَّاه-.

فروع تحت مسِّ المصحف:

١- ويحرم مس وحمل ما كتب لدراسة.

٢- ويحل حمله في متاع.

٣- وحَمْلُ نحو دراهم كُتب عليهن قرآن.

٤- وكتبِ تفسير ونحوه، بشرط أن يكون غير القرآن أكثر.

٥- ويُمَكَّن الصبي المحدِث من حمله ومسه.

باب قضاء الحاجة

* **مسألة: الانتعال:**

يُندب لمريد الخلاء أن ينتعل، إلا لعذر.

* **مسألة: ستر الرأس:**

ويستر رأسه.

* **مسألة: تنحية ما فيه ذكر لله:**

وينَحِّي ما فيه ذكر الله ورسوله، وكل اسم معظم.

* **مسألة: تهيئة وسائل الاستنجاء:**

ويُعِدُّ أحجار الاستنجاء.

* **مسألة: السنة في الدخول والخروج:**

ويقول عند الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وعند الخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ويقدِّم داخلًا يساره، وخارجًا يمينه.

* **مسألة: الأدب في رفع الثوب، وإرخائه:**

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويرخيه قبل انتصابه.

* **مسألة: زمن المكث:**

ولا يطيل.

* **مسألة: الكلام:**

ولا يتكلم.

* **مسألة: السَّلْتُ والنَّتْرُ:**

فإذا انقطع البول؛ مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره، وينتِر بلطف ثلاثًا.

* **مسألة: البول قائما:**

ولا يبول قائمًا بلا عذر.

* **مسألة:**

ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترشُّشًا.

* **مسألة: التباعد والاستتار:**

ويبعد في الصحراء، ويستتر.

* **مسألة: المواضع التي لا يقضي حاجته فيها:**

ولا يبول في: ١- جُحْر. ٢- وموضع صُلب. ٣- ومَهَبِّ ريح. ٤- ومَوْرد. ٥- ومُتَحَدَّثٍ للناس. ٦- وطريق. ٧- وتحت شجرة مثمرة. ٨- وعند قبر. ٩- وفي الماء الراكد.

* **مسألة: استقبال النَّيِّرَيْن:**

ولا مستقبلَ الشمس والقمر.

* **مسألة: استقبال واستدبار بيت المقدس:**

وبيتِ المقدس، ومستدبرَه.

* **مسألة: ما لا يقضي حاجته عليه:**

ويحرم البول على: ١- مطعوم. ٢- وعظم. ٣- ومُعَظَّم. ٤- وفي مسجد -ولو في إناء-.

* **مسألة: استقبال القبلة واستدبارها:**

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع، ويكفي مُرْتَفِعٌ ثلثي ذراع.

فرع:

إلا في المراحيض، فيجوز مع كراهة، وإن بعُد جدارها أو قَصُر.

* **مسألة: حكم الاستنجاء:**

ويجب الاستنجاء.

فرع:

من كل عين ملوِّثة خارجة من السبيلين.

* **مسألة: مشروعية الاستنجاء، والاستجمار:**

وتكفي الأحجار -ولو في نادر-، وتعقيبها بالماء أفضل.

فرع:

ويغني عن الحجر كل: ١- جامد. ٢- طاهر. ٣- قالع للنجاسة. ٤- غير محترم. ٥- ومطعوم.

فرع:

ويتعين الماء فيما لو: ١- استعمل مائعًا غير الماء. ٢- أو نجسًا. ٣- أو طرأت نجاسة أجنبية. ٤- أو جَفَّ ما خرج منه. ٥- أو انتشر وجاوز الأَلْيَة أو الحَشَفَة.

* **مسألة: إزالة العين:**

ويجب إزالة العين.

* **مسألة: عدد الاستجمار:**

واستيفاءُ ثلاث مسحات، إما بثلاثة أحجار، أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف وإن أُنْقِيَ بدونها، فإن لم تُنْق الثلاثة وجب الإنقاء.

فرع:

ونُدِبَ إيتارٌ.

* **مسألة: حكم الاستنجاء باليمين:**

ويُكره الاستنجاء بيمينه، فليأخذ الحجر بيمينه، والذكر بشماله، ويحركها.

باب الغسل

**** فصل: موجبات الغسل:**

* **مسألة: خروج المني:**

يجب الغسل على الرجل من خروج منيِّه، وعلى المرأة من خروج منيِّها.

فرع:

ويُعرف المنيُّ: ١- بتدفُّق. ٢- أو تلذُّذ. ٣-أو ريح طَلْع أو عجين -إذا كان رَطْبًا-، أو بياض بيض -إذا كان جافًّا-.

فمتى وُجد واحد منها؛ كان منيًّا موجبًا للغسل، ومتى فُقدت كلُّها؛ لم يكن منيًّا، ولا يشترط البياض والثَّخانة في مني الرجل، ولا الصُّفْرة والرِّقَّة في مني المرأة.

فرع:

ولا غُسلَ في مَذْيٍ، ولا وَدْيٍ.

* **مسألة: التقاء الختانين:**

ويجب الغسل من إيلاج جميع الحَشَفَة في أي فرج كان، ومن أي ذكر دخل في قُبُلها أو دُبُرها.

فرع:

ولو جومعت في قُبلها، فاغتسلت، ثم خرج منيُّه منها؛ لزمها غسل آخر بشرطين: ١ - أن تكون ذات شهوة. ٢- وأن تكون قضت شهوتها.

* **مسألة: انقطاع الحيض والنفاس:**

ويجب من الحيض والنفاس.

* **مسألة: الولادة:**

وخروجِ الولد جافًّا.

** **فصل: محرمات الجنابة:**

* **مسألة: ما يحرم بالحدث:**

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث.

* **مسألة: اللُّبث في المسجد:**

وكذا اللُّبث في المسجد.

فرع:

وله المرور في المسجد، ويُكره لغير حاجة.

* **مسألة: قراءة القرآن:**

وقراءةُ القرآن -مطلقا-.

فرع:

ويباح أذكاره لا بقصد القرآن.

** **فصل: كيفية الغسل:**

١- ويُسَمِّي المغتسِل. ٢- ثم يزيل القَذَر. ٣- ثم يتوضأ كوضوء الصلاة. ٤- ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا، ناويًا رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة، ويخلل شعره. ٥- ثم على شقه الأيمن ثلاثًا، ثم الأيسر ثلاثًا.

فروع:

١- ويتعهَّد معاطفه.

٢- ويدْلُك جسده.

٣- وفي الحيض تُتْبِعُ أثر الدم فِرْصَةَ مسك، فإن لم تجده؛ فطِيبًا غيره، فإن لم تجده؛ فطينًا، فإن لم تجده؛ كفى الماء.

٤- والواجب منه شيئان: أ - النية عند أول غسل مفروض. ب - وتعميم شعره وبشره بالماء.

٥- ولو أحدث في أثنائه؛ تَمَّمَه.

٦- ولو تَلَبَّد شعره؛ وجب نقضه -إن لم يصل الماء إلى باطنه-.

٧- ومن عليه نجاسة؛ يغسلها، ثم يغتسل.

٨- ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما؛ كفى عنهما.

٩- ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة؛ حَصَلَا، أو نية أحدهما؛ حصل دون الآخر.

**** فصل: الأغسال المسنونة:**

ويُسَنُّ: ١- غسل الجمعة. ٢- والعيد. ٣- والكُسُوف. ٤- والاستسقاء. ٥- ومِن غُسل الميت. ٦- والمجنونِ والمُغْمَى عليه إذا أفاقا. ٧- وللإحرام. ٨- ولدخول مكة. ٩- وللوقوف بعرفة. ١٠- وللطواف. ١١- والسعي. ١٢- ولدخول المدينة. ١٣- وبالمَشْعر الحرام. ١٤- وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق.

باب التيمم

والتيمم مشروعٌ عن الأحداث كلها.

ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل، فإن أحدثا بعده؛ حرم عليهما ما يحرم بالحدث الأصغر.

**** فصل: شروط التيمم:**

وشروط التيمم ثلاثة:

*** مسألة: دخول الوقت:**

أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت، إن كان لفرض أو لنفل مؤقت.

*** مسألة: التراب:**

الثاني: أن يكون بتراب: ١- طاهر. ٢- خالص. ٣- مطلق. ٤- له غبار.

*** مسألة: العجز عن الماء:**

الثالث: العجز عن استعمال الماء.

وله أسباب:

أحدها: فَقْدُ الماء، فإن تيقن عدمه؛ تيمم بلا طلب، وإن توهَّم وجوده؛ وجب طلبه.

فروع:

١- ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت.

٢- وإن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده؛ فانتظاره أفضل، وإن ظن غير ذلك؛ فالأفضل التيمم أولَ الوقت.

٣- ولو وهبه إنسان ماء، أو أقرضه إياه، أو أعاره دلوًا؛ لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما؛ فلا.

٤- وإن وجد الماء والدلو يباعان بثمن مثله؛ لزمه شراؤه.

٥- ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته؛ لزمه استعماله، ثم تيمم للباقي.

السبب الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه.

الثالث: مرض يخاف معه: ١- تَلَفًا. ٢- أو فوات منفعة. ٣- أو حدوث مرض مَخُوفٍ. ٤- أو زيادة مرض. ٥- أو تأخير البُرْء.

ويعتمد فيه معرفته، أو طبيبًا يُقْبَلُ فيه خبره.

فرع:

ولو خاف من شدة البرد مرضًا، ولم يقدر على تسخين الماء، وتدفئة عضو؛ تيمم وأعاد.

*** مسألة: حكم فاقد الطَّهُورَيْن:**

ومن فقد ماء وترابًا؛ وجب أن يصلي الفرض وحده، ويعيد.

**** فصل: واجبات التيمم:**

وواجباته سبعة:

*** مسألة: النية:**

الأول: النية: فينوي استباحة فرض الصلاة، أو استباحة مُفْتَقِرٍ إلى الطهارة.

فروع:

١- ولا يكفي نية رفع الحدث، ولا فرض التيمم.

٢- ويجب قَرْنُها بالنقل، واستدامتُها إلى مسح شيء من الوجه.

٣- ولا يجوز بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة، ويجوز ما شاء من النوافل والجنائز.

الثاني، والثالث: قَصْدُ التراب، ونَقْلُه.

الرابع، والخامس: مسح وجهه، ويديه مع مرفقيه.

السادس: الترتيب.

السابع: كونه بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

**** فصل: مبطلات التيمم:**

*** مسألة: مبطلات الوضوء:**

ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء.

*** مسألة: القدرة على الماء:**

وتوهُّم قدرته على ماء يجب استعماله، قبل الصلاة، أو فيها.

**** فصل: المسح على الجرح والجَبِيرة:**

*** مسألة: حكم الجرح:**

وإن خاف من جرح ولا ساتر عليه؛ غسل الصحيح بأقصى الممكن، وتيمم للجرح.

فرع:

ولا يجب مسح الجرح بالماء -وإن لم يضره-، فإن كان الجرح على عضو التيمم؛ وجب مسحه بالتراب.

*** مسألة: حكم الجبيرة، ونحوها:**

وإن احتاج لعصابة أو لَصُوق أو جبيرة؛ وجب وضعها على طهر.

فروع:

١- ولا يستر إلا ما لا بد منه.

٢- فإن خاف من نزعها ضررًا؛ وجب المسح عليها كلها بالماء، مع غسل الصحيح، والتيمم.

٣- وإن وضع بلا طهر؛ وجب النزع، فإن خاف؛ فعل ما تقدم، وهو آثم، ويعيد الصلاة.

باب الحيض

* **مسألة: أقل سن الحيض، وأكثره:**

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريبًا، ولا حد لآخره.

* **مسألة: أقل مدة الحيض، وأكثرها:**

وأقل الحيض: يوم وليلة، وغالبه: ستٌّ أو سبع، وأكثره خمسة عشر يومًا.

فروع:

١- وأقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا، ولا حد لأكثره.

٢- فمتى رأت دمًا في سن الحيض -ولو حاملًا-؛ وجب ترك ما تترك الحائض، فإن انقطع لدون أقله؛ تبين أنه غير حيض، فتقضي الصلاة، فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما؛ فهو حيض، وإن جاوز أكثره؛ فهي مستحاضة.

* **مسألة: حكم الصُّفْرة، والكُدْرَة:**

والصفرة والكدرة حيض.

* **مسألة: الطهر الواقع أثناء الحيض:**

وإن رأت وقتًا دمًا، ووقتًا نقاءً، ووقتًا دمًا، ولم يجاوز الخمسة عشر، ولم يَنْقُصْ مجموع الدماء عن يوم وليلة؛ فالدماء والنقاء المتخلِّل كلها حيض.

* **مسألة: أقل مدة النفاس، وأكثرها:**

وأقل النفاس لحظة، وغالبه أربعون يومًا، وأكثره ستون يومًا، فإن جاوزه فمستحاضة.

* **مسألة: ما يحرم بالحيض، والنفاس:**

ويحرم بالحيض والنفاس: ١- ما يحرم بالجنابة. ٢- والصوم، ويجب قضاؤه دون الصلاة. ٣- وعبور المسجد إن خافت تلويثه. ٤- والوطء. ٥- والاستمتاع فيما بين السرة والركبة. ٦- والطلاق.

فرع:

فإن انقطع الدم؛ ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقي حتى تغتسل.

* **مسألة: حكم المستحاضة:**

وتغسل المستحاضة فرجها، وتعصِبه، ثم تتوضأ، ولا تؤخر بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة.

فروع:

١- ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة.

٢- ومن به سلس البول كالمستحاضة.

باب النجاسات

*** مسألة: ذكر الأعيان النجسة:**

والنجاسة هي: ١- البول. ٢- والغائط. ٣- والدم. ٤- والقيح. ٥- والقيء. ٦- والخمر. ٧- والكلب، والخنزير، وفرع أحدهما. ٨- والوَدْي. ٩- والمَذْيُ. ١٠- وما لا يؤكل لحمه إذا ذُبح. ١١- ولبنُ ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي. ١٢- والميتة.

فروع:

١- وميتة السمك والجراد والآدمي: طاهرة.

٢- وشعر غير المأكول -سوى الآدمي- إذا انفصل في حياته: نجس.

٣- والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان.

٤- والإنْفَحَة طاهرة، إن أُخذت من سَخْلَة مُذَكَّاة لم تأكل غير اللبن.

٥- وما يسيل من فم النائم: إن كان من المعدة؛ فنجس، وإن كان من اللَّهَوَات؛ فطاهر.

*** مسألة: ذكر أعيان طاهرة:**

ومن الأشياء الطاهرة: ١- العَلَقة. ٢- والمُضْغَة. ٣- ورطوبة فرج المرأة. ٤- وبيض المأكول وغيره، ولبنه، وشعره، وصوفه، وريشه -إذا انفصل في حياته، أو بعد ذكاته-. ٥- وعرق الحيوان الطاهر، وريقه. ٦- ولبن الآدمي، ومَنِيُّه.

**** فصل: تطهير النجاسات:**

ولا يطهر شيء من النجاسات، إلا: ١- الخمرَ إذا تَخَلَّلت. ٢- والجلدَ إذا دُبغ. ٣- ونجسًا يصير حيوانًا.

* **مسألة: تخلُّل الخمر:**

فإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها؛ طهرت، وإن أُلقي فيها شيء؛ فلا.

* **مسألة: الدباغة:**

ويحصل الدَّبْغُ بكل حِرِّيف.

فروع:

١- ولا يكفي ملح، وتراب، وشمس.

٢- ولا يجب استعمال ماء في أثنائه؛ لكنه بعد الدبغ كثوب متنجِّس، فيجب غسله بماء طهور.

٣- ولا يطهر بالدبغ جلد كلب وخنزير.

* **مسألة: تطهير نجاسة الكلب والخنزير:**

وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير؛ لم يطهر إلا بغسله سبعًا، إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل.

فروع:

١- ويجب مزجه بماء طهور.

٢- ويُندب جَعْلُه في غير الأخيرة.

٣- ولا يقوم غيرُه مقامَه.

٤- ولو رأى هرة تأكل نجاسة، ثم شربت من ماء دون قُلَّتَيْنِ قبل أن تغيب عنه؛ نجَّسته، وإن غابت زمنًا يمكن فيه وُلُوغُها في قلتين، ثم شربت من القليل؛ لم تنجسه.

* **مسألة: تطهير بول الصبي:**

ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرَّشُّ مع غلبة الماء، وبول الصبية يُغسل كالكبيرة.

* **مسألة: تطهير سائر النجاسات:**

وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين؛ كفى جَرْيُ الماء عليه، وإن كان له عين؛ وجب إزالة طعمٍ -وإن عَسُر-، ولون وريح -إن سَهُلا-.

فروع:

١- فإن عَسُرَ إزالة الريح وحده، أو اللون وحده؛ لم يضر بقاؤه، وإن اجتمعا؛ ضَرَّاه.

٢- ويشترط وُرُود الماء على المحل، لا العَصْرُ.

* **مسألة: تطهير الأرض:**

وتطهر الأرض النجسة بذائبٍ بالمكاثرة بالماء.

* **مسألة: حكم المائعات غير الماء:**

وكل مائع غير الماء إذا تنجس؛ لا يمكن تطهيره.

فرع:

فإن كان جامدًا؛ ألقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

كتاب الصلاة

مقدمة

*** مسألة: شروط وجوب الصلاة:**

تجب الصلاة على كل:

١- مسلم. ٢- بالغ. ٣- عاقل. ٤- طاهر.

فروع:

١- فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض، وكافر أصلي.

٢- ويؤمر الصبي المميز بها لسبع، ويُضرب عليها لعشر.

*** مسألة: حكم تارك الصلاة:**

ومن نشأ بين المسلمين، وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا، أو غير ذلك مما أُجْمِع على وجوبه أو تحريمه وكان معلومًا من الدين بالضرورة؛ كفر، وقُتل بكفره.

ومن ترك الصلاة تهاونًا -مع اعتقاده وجوبها- حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها؛ لم يكفر، بل يُضرب عنقه، ويُغسل، ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

فرع:

ولا يُعذر أحد في التأخير إلا: ١- نائمًا. ٢- أو ناسيًا. ٣- أو من أَخَّر لأجل الجمع في السفر.

باب المواقيت

المكتوبات خمس:

* **مسألة: وقت الظهر:**

١ - **الظهر**: وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره مصير ظلِّ كلِّ شيء مثلَه، سوى ظل الزوال.

* **مسألة: وقت العصر:**

٢ - **العصر**: وأوله آخر الظهر، وآخره الغروب.

فرع:

لكن إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مِثْلَيْه؛ خرج وقت الاختيار، وبقي الجواز.

* **مسألة: وقت المغرب:**

٣ - **المغرب**: وأوله تكامل غروب الشمس، ثم يمتد بقدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات متوسطات؛ فإن أخَّر الدخول فيها عن هذا القدر؛ عصى، وهي قضاء، وإن دخل فيه؛ فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر.

* **مسألة: وقت العشاء:**

٤ - **العشاء**: وأوله غيبوبة الشفق الأحمر، وآخره الفجر الصادق.

فرع:

ولكن إذا مضى ثلث الليل؛ خرج وقت الاختيار، ويبقي الجواز.

* **مسألة: وقت الصبح:**

٥ - **الصبح**: وأوله الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس.

فرع:

لكن إذا أَسْفَرَ؛ خرج وقت الاختيار، وبقي الجواز.

*** مسألة: الصلاة في أول الوقت:**

والأفضل أن يصلي أول الوقت.

فرع:

ويُستثنى الظهر، فيُسَنُّ الإبراد بها: ١- في شدة الحر. ٢- ببلد حار. ٣- لمن يمضي إلى جماعة بعيدة. ٤- وليس في طريقه كِنٌّ يُظِلُّه.

*** مسألة: ما تُدرك به الصلاة:**

ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه؛ فكلُّها قضاء؛ أو ركعة فأكثر والباقي خارجه؛ فكلُّها أداء.

فروع:

١- ولكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت.

٢- وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة، فجُنَّ أو حاضت؛ وجب القضاء.

*** مسألة: الفور والتراخي في القضاء:**

ومتى فاتت المكتوبة بعذر؛ نُدِبَ الفور في القضاء؛ وإن فاتت بغير عذر؛ وجب الفور.

*** مسألة: قضاء الفوائت:**

ويُندب ترتيب الفوائت، وتقديمها على الحاضرة، إلا أن يخشى فوات الحاضرة، فيجب تقديمها.

فروع:

١- وإن شرع في فائتة ظانًّا سعة الوقت، فبان ضِيقُه؛ وجب قطعها وفعل الحاضرة.

٢- ومن عليه فائتة، فوجد جماعة الحاضرة قائمة؛ نُدِبَ تقديم الفائتة منفردًا، ثم الحاضرة.

٣- ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف عينها؛ لزمه الخمس، وينوي بكل واحدة الفائتة.

باب الأذان والإقامة

* **مسألة: حكم الأذان والإقامة:**

هما سُنَّتان في المكتوبات، بحيث يظهر الشعار.

* **مسألة: ألفاظ الأذان والإقامة:**

وألفاظ الأذان والإقامة معروفة.

فروع:

١- ويجب ترتيبها.

٢- فإن سكت، أو تكلم في أثنائه طويلًا؛ بَطَلَ أذانه، فيستأنفه.

* **مسألة: حكم الأذان قبل الوقت:**

ولا يصح الأذان قبل الوقت، إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل.

* **مسألة: مندوبات الأذان:**

وتُندب: ١- الطهارة. ٢- والقيام. ٣- واستقبال القِبْلة. ٤- والالتفات في حَيْعَلَتَي الصلاة يمينا، وحَيْعَلَتَي الفلاح شمالًا، فيلوي عنقه، ولا يحوِّل صدره وقدميه. ٥- ويجعل أصبعيه في صِمَاخَيْه. ٦- ويرتِّل الأذان. ٧- ويُدْرج الإقامة.

* **مسألة: شروط المؤذن:**

ويشترط كون المؤذن: ١- مسلمًا. ٢- عاقلًا. ٣- مميِّزًا. ٤- ذَكَرًا.

* **مسألة: ما يُندب في المؤذن:**

ونُدب كونه: ١- عدلًا. ٢- صَيِّتًا. ٣- حسن الصوت.

* **مسألة: الترديد خلف المؤذن:**

ويندب لسامعه -مطلقا- أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة، وفي الحَيْعَلَتَيْن: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي «الصلاة خير من النوم»: «صدقتَ وبرَرْتَ»، وفي كلمتي الإقامة: «أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض، وجعلني من صالحي أهلها».

فرع:

فإن كان مُجَامعًا، أو على الخلاء، أو مُصَلِّيًا؛ أجاب بعد فراغه.

* **مسألة: الدعاء بعد الأذان:**

ويُندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه: ١- الصلاة على النبي ﷺ. ٢- ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته».

باب شروط صحة الصلاة

* **مسألة: طهارة البدن، والثوب، والمكان:**

يشترط طهارة: ١- البدن. ٢- والملبوس -وإن لم يتحرك بحركته-. ٣- وما يمسهما. ٤- وموضع الصلاة.

فروع:

١- والنجاسة -غير الدم- إن لم يدركها طَرْفٌ؛ يُعْفَى عنها، وإن أدركها لم يُعْفَ عنها، إلا عن دم ما لا نفس له سائلة، فيعفى عن قليله وكثيره.

٢- وأما الدم والقَيْح: فإن كان من أجنبي؛ عُفي عن يسيره، وإن كان من المُصَلِّي؛ عُفي عن قليله وكثيره -مطلقا-.

٣- وأما ماء القروح والنَّفَّاطات: فإن كان له رائحة كريهة؛ فهو نجس، وإلا فلا.

٤- ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها، ثم رآها بعد الفراغ؛ أعاد الصلاة، وإن رآها في الصلاة؛ بطلت.

٥- ولو أصابه طين الشوارع: فإن لم يتحقق نجاسته؛ فهو طاهر، وإن تحققها؛ عُفي عن قليله عرفًا.

٦- ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه، أو حُبِس في موضع نجس؛ صلى وأعاد، وينحني بسجوده بحيث لو زاد أصابها، ويحرم وضع الجبهة عليها.

٧- ولو عجز عن تطهير ثوبه؛ صلى عُرْيانًا بلا إعادة، ولو لم يجد إلا حريرًا؛ صلى فيه.

٨- وإن خفيت النجاسة في ثوب؛ وجب غسله كله، ولا يجتهد.

٩- ولا تصح الصلاة في مقبرة عَلِمَ نَبْشَها واختلاطَها بصديد الموتى، فإن لم يعلم نبشها؛ كُرهت، وصحَّتْ.

١٠- وتكره في: أ- حمَّام. ب- وقارعة الطريق. جـ- ومزبلة. د- ومجزرة. هـ- وكنيسة. و- وظهر الكعبة. ز- وإلى قبر. ح- وفي أعطان الإبل، لا مُرَاح غنم.

١١- وتحرم في ثوب وأرض مغصوبَيْن، وتصح بلا ثواب.

*** مسألة: ستر العورة:**

وستر العورة واجب -حتى في الخَلَوات-، إلا لحاجة.

وهو شرط لصحة الصلاة، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خَرْقًا؛ فكرؤية النجاسة.

فروع:

١- وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة: كل بدنها، إلا الوجه والكفين.

٢- وشرط الساتر: أ- أن يمنع لون البشرة. ب- وأن يشمل المستورَ لُبسًا.

٣- ويُندب لامرأة: أ- خمار. ب- وقميص. جـ- ومِلْحَفة غليظة.

٤- ويُندب لرجل: أ- أحسن ثيابه. ب- ويتقمَّص ويتعمَّم. جـ- ووضع شيء على عاتقه.

٥- ويستر السَّوْأَتَيْن حتمًا، فإن أمكن أحدهما فقط؛ تعين القُبُل، فإن فقدها بالكلية؛ صلى عُريانًا بلا إعادة.

* مسألة: استقبال القبلة:

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، إلا في: ١- شدة الخوف. ٢- ونفل السفر.

فروع:

١- ومن حضر الكعبة؛ لزمه استقبال عينها.

٢- ومن صلى داخل الكعبة، واستقبل جدارها، أو بابها المردود أو المفتوح، وعَتَبَتُه ثلثا ذراع تقريبا؛ صح، وإلا فلا.

٣- وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خِلْقيٌّ أو طارئ؛ فله الاجتهاد، وإن وضع محرابه على العَيان؛ صلى إليه أبدًا.

٤- ويجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها.

٥- ويُندب للمصلِّي أن يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع، أو يبسط مصلى، فإن عجز؛ خطَّ خطًّا على ثلاثة أذرع، فيحرم المرور حينئذ.

٦- ويُندب دفع المارِّ بالأسهل، ويزيد قدر الحاجة، كالصائل، فإن مات؛ فهَدَرٌ.

٧- فإن لم يكن سترةٌ، أو تباعد عنها؛ كُره المرور، وليس له الدفع.

٨- ولو وجد في صف فُرْجَة؛ فله المرور ليسترها.

باب صفة الصلاة

**** فصل: سنن ما قبل الصلاة:**

يُندب: ١- أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة. ٢- والوقوف في الصف الأول. ٣- وتسوية الصفوف. ٤- وإتمام الصف الأول فالأول. ٥- وجهة يمين الإمام أفضل.

**** فصل: صفة الصلاة:**

*** مسألة: النية:**

ثم ينوي بقلبه.

فروع:

١- فإن كان فريضة؛ وجب: أ- نية فعل الصلاة. ب- وكونها فرضًا. جـ- وتعيينها.

٢- ويجب قَرْنُ ذلك بالتكبير، فيُحضره في ذهنه حتمًا، ويتلفظ به ندبًا، ويقصده مقارنًا لأول التكبير، ويستصحبه حتى يفرِغَ.

٣- وإن كانت نافلة مؤقتة؛ وجب التعيين، وإن كانت مطلقة؛ أجزأه نية الصلاة.

٤- ولو قطع النية، أو عزم على قطعها؛ بطلت في الحال.

٥- ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالمًا؛ لم تنعقد، أو جاهلًا؛ انعقدت نفلًا.

*** مسألة: تكبيرة الإحرام:**

ولفظ التكبير مُتَعَيِّنٌ بالعربية، وهو: الله أكبر، أو: الله الأكبر.

فروع:

١- ولو أسقط حرفًا منه، أو سكت بين كلمتَيْه، أو زاد بينهما واوًا، أو بين الباء والراء ألفًا؛ لم تنعقد.

٢- وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار: أن يُسمع نفسه.

٣- ويشترط أن يكبر قائمًا في الفرض، فإن وقع منه حرف في غير القيام؛ لم تنعقد فرضًا، وتنعقد نفلًا لجاهل التحريم دون عالمه.

*** مسألة: رفع اليدين:**

ويُندب رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه -مفرقة الأصابع- مع التكبير، وتكون كفَّاه إلى القبلة مكشوفتَيْن.

*** مسألة: وضع اليدين:**

ويَحُطُّهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سُرَّته، يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن.

*** مسألة: النظر في الصلاة:**

وينظر إلى موضع سجوده.

*** مسألة: دعاء الاستفتاح:**

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح.

فروع:

١- وهو مندوب لكل مصلٍّ، إلا في الجنازة.

٢- ولو تركه عمدًا أو سهوًا، وشرع في التَّعوُّذ؛ لم يَعُدْ إليه.

*** مسألة: التعوُّذ:**

ويُندب بعده: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

* **مسألة: قراءة الفاتحة:**

ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة، سواءٌ الإمام والمأموم والمنفرد.

فروع:

١- والبسملة آية منها، ومن كل سورة غيرَ «براءة».

٢- ويجب ترتيبها وتواليها.

٣- ولو ترك منها حرفًا، أو تشديدة، أو أبدل حرفًا بحرف؛ لم تصح.

٤- ومن لا يحسن الفاتحة؛ لزمه تعلُّمها، وإلا فقراءتها من مصحف، فإن عجز لعدم ذلك، أو لم يجد معلمًا، أو ضاق الوقت؛ حرُمت بالعجمية، فإن أحسن غيرها؛ لزمه سبع آيات لا تنْقُصُ حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن قرآنًا؛ لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها، فإن أحسن بعض الفاتحة؛ قرأه، وأتى بدله من قرآن أو ذكر، فإن لم يحسن شيئًا؛ وقف بقدر الفاتحة، ولا إعادة عليه.

* **مسألة: التأمين:**

وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ قال: «آمين»، سرًّا في السرية وجهرًا في الجهرية.

فرع:

ويؤمِّن المأموم جهرًا مقارنًا لتأمين إمامه في الجهرية، ويؤمن ثانيًا لفراغ فاتحته.

* **مسألة: قراءة السورة بعد الفاتحة:**

ثم يُندب لإمامٍ ومنفرد في الركعة الأولى والثانية فقط -بعد الفاتحة- قراءة سورة كاملة.

فروع:

١- ويُندب لصبحٍ وظهرٍ: طوال المفصَّل، وعصرٍ وعشاءٍ: أوساطه، ومغربٍ: قصاره، إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون، وإلا خَفَّف.

٢- ويُندب الترتيل والتدبر.

٣- وتُكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام، فإن كانت سرية، أو جهرية ولم يسمع؛ نُدبت له أيضًا.

٤- ولو فات المسبوقَ ركعتان، فتداركهما بعد السلام؛ نُدبت السورة فيهما سرًّا.

٥- ويجهر الإمام والمنفرد في: أ- الصبح. ب- والأوليَيْن من المغرب والعشاء. جـ- والجمعة. د- والعيدين. هـ- والاستسقاء. و- وخسوف القمر. ز- والتراويح.

٦- فإن قضى فائتة الليل أو النهار ليلًا؛ جهر، أو فائتة النهار أو الليل نهارًا؛ أسَرَّ، إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها -مطلقًا-.

*** مسألة: القيام:**

والقيام ركن في المفروضة.

فروع:

١- وشرطه: أن يَنْصِبَ فقارَ ظهره، فإن مال بحيث خرج عن القيام، أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب؛ لم يجز.

٢- ويُكره: أ- أن يقوم على رجل واحدة. ب- وأن يَلْصِقَ قدميه. جـ- وأن يقدم إحداهما على الأخرى.

* **مسألة: الركوع:**

ثم يركع.

فروع:

١- وأقلُّه: أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخِلقة؛ لقدر.

٢- وأكمل الركوع: أ- أن يكبر رافعًا يديه، فيبتدئ الرفع مع التكبير، فإذا حاذى كفَّاه منكبيه انحنى. ب- ويضع يديه على ركبتيه مُفَرَّقة الأصابع. جـ- ويَمُدُّ ظهره وعنقه. د- ويجافي مِرْفَقَيْه عن جنبيه، وتضمُّ المرأة.هـ- ويقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وهو أدنى الكمال. و- ويزيد ما ورد.

* **مسألة: الاعتدال:**

ثم يرفع رأسه.

فروع:

١- وأقلُّه: أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع.

٢- وأكمله: أ- أن يرفع يديه حال ارتفاعه. ب- قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، سواء الإمام والمأموم والمنفرد. جـ- ويزيد ما ورد.

* **مسألة: السجدة الأولى:**

ثم يسجد.

فروع:

١- وشروط إجزائه: أ- أن يباشر مصلاه بجبهته، أو بعضها مكشوفًا. ب- وأن ينال مصلاه ثِقَلُ رأسه. جـ- وأن تكون عُجَيْزَتُه أعلى من رأسه.د- وأن

لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته. هـ- وأن يضع جزءًا من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض.

٢- وأكمله: أ- أن يكبر. ب- ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه دُفْعَةً. جـ- ويضع يديه حَذْوَ منكبيه، منشورة الأصابع نحو القِبْلة، مضمومة مكشوفة. د- ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر. هـ- ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه، وذراعيه عن جنبيه، وتضمُّ المرأة. و- ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا. ز- ويزيد ما ورد. ح- وإن دعا؛ فحسنٌ.

*** مسألة: الجلوس بين السجدتين:**

ثم يرفع رأسه، ويجلس.

فروع:

١- وأكمله: أ- أن يكبر. ب- ويجلس مفترشًا. جـ- ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه. د- منشورة. هـ- مضمومة الأصابع. و- ويدعو بما ورد.

٢- والإقعاء ضربان: أ- أن يضع أَلْيَتَيْه على عَقِبَيْه، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض، وهو مندوب بين السجدتين؛ لكن الافتراش أفضل. ب- وأن يضع أَلْيَتَيْهِ ويديه بالأرض، وينصب ساقيه، وهذا مكروه في كل صلاة.

*** مسألة: السجدة الثانية:**

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.

*** مسألة: الطمأنينة:**

وتجب الطمأنينة في: ١- الركوع. ٢- والاعتدال. ٣- والسجدتين. ٤- والجلسة بينهما.

فرع:

وأقلُّها: سكون حركته.

*** مسألة: النهوض من السجدة الثانية:**

ثم يرفع رأسه مكبرًا.

فروع:

١- ويُسَنُّ أن يجلس مفترشًا جلسة لطيفة للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد.

٢- وإن تركها الإمام؛ جلسها المأموم.

٣- ثم ينهض معتمدًا على يديه، ويَمُدُّ التكبير إلى أن يقوم.

*** مسألة: الركعة الثانية:**

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في النية والإحرام والاستفتاح.

*** مسألة: التشهد الأوسط:**

فإن زادت صلاته على ركعتين؛ جلس بعدهما مفترشًا، وتشهَّد، وصلَّى على النبي ﷺ وحده دون آلِهِ.

*** مسألة: النهوض من التشهد الأوسط:**

ثم يقوم مكبرًا معتمدًا على يديه، فإذا قام؛ رفعهما حَذْوَ مَنْكِبَيْه.

*** مسألة: الركعة الثالثة والرابعة:**

ويصلي ما بقي كالثانية، إلا في الجهر والسورة.

*** مسألة: التشهد الأخير:**

ويجلس في آخر صلاته للتشهد مُتَوَرِّكًا.

فروع:

١- وهيئة الافتراش والتورُّك سنة.

٢- ويضع في التشهُّدَيْن يسراه على فخذه عند طرف ركبته، مبسوطة مضمومة، ويقبض يمناه، ويُرْسل المُسَبِّحة، ويضع إبهامه عل حرفها، ويرفع المُسَبِّحة مشيرًا بها عند قوله: «إلا الله»، ولا يحركها عند رفعها.

٣- وأقل التشهُّد: «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله».

٤- وأكمله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

٥- وألفاظه متعيِّنة.

٦- ويُشترط ترتيبها.

*** مسألة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:**

ثم يصلي على النبي ﷺ.

فروع:

١- وأقلُّها: «اللهم صَلِّ على محمد».

٢- وأكملها: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد».

* **مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ:**

ويُندب بعدها الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا.

فرع:

ويُندب كونه أقلَّ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

* **مسألة: التسليم:**

ثم يسلِّم.

فروع:

١- وأقلُّه: «السلام عليكم».

٢- وأكمله: أ- «السلام عليكم ورحمة الله». ب- ملتفتًا عن يمينه حتى يُرى خَدُّه الأيمن، ينوي به الخروج من الصلاة، والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومُسْلِمِي إنس وجن. جـ- ثم أخرى عن يساره كذلك، حتى يُرى خَدُّه الأيسر، ينوي بها السلام على من عن يساره منهم.

٣- ويُندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمَتَيْ إمامه، فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى؛ جاز، أو قبلها؛ بطلت صلاته -إن لم يَنْوِ المفارقة-.

٤- ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء، ثم يسلم متى شاء.

٥- ولو اقتصر الإمام على تسليمة؛ سلَّم المأموم ثِنْتَيْن.

* **مسألة: الذكر والدعاء بعد الصلاة:**

ويُندب ذكر الله ﷻ، والدعاء، سرًّا عَقِيبَ الصلاة، ويصلي على النبي ﷺ أوَّلَه وآخِرَه.

فروع:

١- ويلتفت الإمام للذكر والدعاء: فيجعل يمينه إليهم، ويساره إلى القبلة.

٢- ويفارق الإمام مُصَلَّاه عَقِيبَ فراغه -إن لم يكن ثَمَّ نساء-، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام.

*** مسألة: التنفُّل بعد الفريضة:**

ومن أراد نفلًا بعد فرضه؛ نُدِبَ الفصل بكلام أو انتقال، والثاني أفضل، وفي بيته أفضل.

*** مسألة: القنوت في الفجر:**

فإن كان في الصبح؛ فالسنة أن يقنُت في اعتدال الركعة الثانية، فيقول: «اللهم اهدني فيمن هديت...».

فروع:

١- ويحصل بكل دعاء؛ لكن هذه الكلمات أفضل.

٢- ثم يصلي على النبي ﷺ.

٣- ويُندب رفع يديه، دون مسح وجهه أو صدره.

٤- ويجهر به الإمام: فيؤمن المأموم الذي يسمعه للدعاء، ويشارك في الثناء، وإن لم يسمعه قَنَتَ، والمنفرد يسرُّ به.

٥- وإن نزل بالمسلمين نازلة؛ قنتوا في جميع الصلوات.

*** مسألة: أركان (واجبات) الصلاة:**

وأركانها سبعة عشر: ١ - النية. ٢ - وتكبيرة الإحرام. ٣ - والقيام. ٤ - والفاتحة. ٥، ٦ - والركوع وطمأنينته. ٧، ٨ - والاعتدال وطمأنينته.

٩، ١٠ – والسجود وطمأنينته. ١١، ١٢ – والجلوس بين السجدتين وطمأنينته. ١٣، ١٤ – والتشهد الأخير وجلوسه. ١٥ – والصلاة على النبي ﷺ فيه. ١٦ – والتسليمة الأولى. ١٧ – وترتيبها هكذا.

* **مسألة: أبعاض الصلاة:**

وأبعاضها ستة: ١، ٢ – التشهد الأول وجلوسه. ٣، ٤ – والصلاة على النبي ﷺ فيه، و على آله في التشهد الأخير. ٥، ٦ – والقنوت وقيامه.

* **مسألة: سنن الصلاة:**

وما عدا ذلك سننٌ.

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

**** فصل: مفسدات الصلاة:**

* **مسألة: الكلام:**

متى نطق بلا عذر بحرفين، أو بحرف مُفْهِم؛ بطلت صلاته.

فروع:

١- والضحك ونحوه يبطل الصلاة -إن بان حرفان-.

٢- فإن كان عذرٌ، وكثر عُرْفًا؛ أبطل، وإن قلَّ؛ فلا.

٣- ولو علم التحريم، وجهل كونه مبطلًا؛ بطلت.

٤- ولا تبطل الصلاة بالذِّكْر، وتبطل بالدعاء خطابًا، لا غَيْبَةً.

٥- ولو نابه شيء في الصلاة؛ سبَّح الرجل، وصفَّقت المرأة ببطن كف على ظهر أخرى.

* **مسألة: وصول عين إلى الجوف:**

وتبطل الصلاة بوصول عين إلى جوفه عمدًا، وكذا سهوًا أو جهلًا بالتحريم إن كثرت عرفًا، لا إن قلَّت.

* **مسألة: الحركة:**

وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدًا، لا سهوًا، ولا بقوليٍّ عمدًا.

وتبطل بزيادة فعل من غير جنس الصلاة إن كَثُرَ متواليًا، لا إنْ قلَّ، أو كثُر وتفرَّق بحيث يُعَدُّ الثاني منقطعًا عن الأول، فإن فَحُشَ؛ بطلت.

فرع:

ولا تضره حركات خفيفة، ولا سكوتٌ طويلٌ، وإشارة مُفْهِمة من أخرس.

**** فصل: مكروهات الصلاة:**

وتُكره الصلاة وهو يدافع الأخبَثَيْن، وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه، إلا إن خشي خروج الوقت.

ويُكره: ١- تشبيك الأصابع. ٢- والالتفات لغير حاجة. ٣- ورفع بصره إلى السماء. ٤- والنظر إلى ما يلهيه. ٥- وكَفُّ ثوبه وشعره. ٦- ومسح الغبار عن جبهته. ٧- ووضع يده على خاصرته. ٨- والبُصاق قِبَلَ وجهه ويمينه، بل عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه.

باب صلاة التطوع

* **مسألة: منزلة النفل، وتفاضله:**

أفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل.

فروع:

١- وما شُرع له الجماعة أفضل مما لم تُشرع له الجماعة.

٢- لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح.

* **مسألة: الرواتب:**

أكملها: ١- ركعتان قبل الصبح. ٢- وأربعٌ قبل الظهر. ٣- وأربعٌ بعدها. ٤- وأربعٌ قبل العصر. ٥- وركعتان بعد المغرب. ٦- وركعتان بعد العشاء.

فروع:

١- والمؤكد من ذلك عشر: أ- ركعتان قبل الصبح. ب- وركعتان قبل الظهر. جـ- وركعتان بعدها. د- وركعتان بعد المغرب. هـ- وركعتان بعد العشاء.

٢- ويُندب ركعتان قبل: أ- المغرب. ب- والعشاء. جـ- والجمعة.

٣- وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب، وهو بعدها أداء، وما بعدها يدخل وقته بفعلها، ويخرج بخروج وقتها.

* **مسألة: الوتر:**

أقل الوتر: ركعة، وأكمله: إحدى عشرة، ويسلِّم من كل ركعتين.

فروع:

١- وأدنى الكمال: ثلاث بسلامَيْن، يقرأ في الأولى: «الأعلى»، وفي الثانية: «الكافرون»، وفي الثالثة: «الإخلاص»، والمعوِّذتين.

٢- وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة، ويجوز بتشهُّد وبتشهُّدَيْن في الأخيرة والتي قبلها، وبتشهُّد واحد أفضل.

٣- ووقته: ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر.

٤- والأفضل تقديمه عَقِيبَ سنة العشاء، إلا أن يكون له تَهَجُّدٌ، فالأفضل تأخيره ليوتر بعده.

٥- ولو أوتر ثم أراد تهجُّدًا؛ صلى مثنى مثنى، ولا يعيده، ولا يحتاج إلى نَقْضِه بركعة قبل التهجد.

٦- ويندب أن لا يَتَعَمَّد بعده صلاة.

*** مسألة: التراويح:**

وتُندب التراويح.

فروع:

١- وهي عشرون ركعة في الجماعة، ويسلِّم من كل ركعتين، فلو صلى أربعًا بتسليمة؛ لم يصح.

٢- ويوتر بعدها جماعة، إلا لمن يتهجد، فيؤخره.

٣- ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ثم يزيد: «اللهم إنا نستعينك...» إلى آخره.

*** مسألة: صلاة الضحى:**

ويُندَب أن يصليَ الضُّحَى.

فروع:

١- وأقلها: ركعتان، وأكملها: ثمانٍ، وأكثرها: اثنتا عشْرة، يسلم من كل ركعتين.

٢- ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

* **مسألة: قضاء النوافل:**

وكل نفل مؤقت إذا فات؛ نُدب قضاؤه أبدًا، وإن فُعل لعارض؛ لم يُقْضَ.

* **مسألة: قيام الليل:**

والنفل في الليل متأكِّدٌ -وإن قلَّ-.

فروع:

١- ويُكره قيام كل الليل دائمًا.

٢- ويُندب افتتاح التهجُّد بركعتين خفيفتين.

٣- ويسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة، أو تَطَوَّع بركعة؛ جاز.

٤- وإذا نوى عددًا؛ فله الزيادة والنقص، بشرط أن يغير النية قبلهما.

* **مسألة: تحية المسجد:**

ويُندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيَّتَهُ.

فروع:

١- وتفوت بالقعود.

٢- ولو نوى ركعتين مطلقًا، أو فريضةً فقط، أو الفرض والتحية؛ حصلت.

* **مسألة: نوافل مكروهة:**

١- وإذا دخل الإمام في المكتوبة، أو شرع المؤذن في الإقامة؛ كُره افتتاح كل نفل.

٢- ويُكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة.

٣- وصلاةُ الرَّغائب في رجب، وصلاةُ نصف شعبان: بدعتان مكروهتان.

باب سجود السهو والتلاوة والشكر

**** فصل: سجود السهو:**

له سببان: ١- ترك مأمور. ٢- وارتكاب منهيٍّ.

* **مسألة: ترك المأمور:**

فإن ترك ركنًا واشتغل بما بعده، ثم ذكره؛ تداركه وأتى بما بعده، وسجد للسهو.

فروع:

١- ولو ترك بَعْضًا -ولو عمدًا-؛ سجد.

٢- ولو ترك غيرهما؛ لم يسجد.

٣- ولو نسي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه؛ حرُم العود إليه، فإن عاد عمدًا؛ بطلت،أو سهوًا أو جاهلًا؛ سجد، وإن عاد قبل الانتصاب؛ لم يسجد، إن لم يكن إلى القيام أقرب، وإلا؛ فيسجد.

* **مسألة: ارتكاب المنهي عنه:**

وإن ارتكب منهيًّا: فإن لم يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصلاة؛ لم يسجد، وإن أبطل؛ سجد لسهوه -إن لم يُبطل سهوُه أيضًا-.

فروع:

١- ويُستثنى مما لا يبطل عمده: ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه؛ فإنه يسجد لسهوه، ولا يُبْطِل عمده.

٢- والاعتدال من الركوع، والجلوسُ بين السجدتين: ركنان قصيران، تبطل الصلاة بإطالتهما عمدًا، فإن طوَّلهما سهوًا؛ سجد.

* **مسألة: الشك:**

لو شك: ١- هل سها. ٢- أو: هل زاد ركنًا. ٣- أو: هل ارتكب منهيًا. لم يسجد.

ولو شك: ١- هل ترك بعضًا معينًا. ٢- أو: هل سجد للسهو. ٣- أو: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا. بنى على أنه لم يفعله، ويسجد.

* **مسألة: تعدُّد أسباب السجود:**

وسجود السهو -وإن تعددت أسبابه- سجدتان.

* **مسألة: سهو المأموم، والإمام:**

وإن سها خلف الإمام؛ لم يسجد، فإن سها بعد سلام الإمام؛ سجد.

فرع:

ولو سها الإمام؛ وجب متابعته في السجود، فإن لم يتابع؛ بطلت صلاته، فإن ترك الإمام؛ سجد المأموم.

* **مسألة: حكم سجود السهو:**

وسجود السهو سنة.

* **مسألة: محل سجود السهو:**

ومحله قبل السلام -مطلقا-.

** **فصل: سجود التلاوة:**

* **مسألة: حكم سجود التلاوة:**

سجود التلاوة سنةٌ للقارئ والسامع.

* **مسألة: سجود المأموم:**

ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه.

فرع:

فلو سجد لقراءة نفسه، أو سجد دون الإمام، أو تخلف عنه؛ بطلت صلاته.

* **مسألة: صفة سجود التلاوة:**

وإذا سجد في الصلاة: ١- كبَّر للسجود والرفع ندبًا. ٢- ويجب أن ينتصب قائمًا. ٣- ويُندب أن يقرأ شيئًا، ثم يركع.

فرع:

وفي غير الصلاة: ١- تجب تكبيرة الإحرام والسلام. ٢- ويُندب تكبيرة للسجود والرفع. ٣- ولا يتشهد بعد السجود.

* **مسألة: تأخير السجود:**

وإن أخَّر السجود وقَصُرَ الفصل؛ سجد، وإلا لم يقض.

* **مسألة: ما يشترط لسجود التلاوة:**

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل: في القبلة، والطهارة، والسِّتارة.

** **فصل: سجود الشكر:**

ويُندب لمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة -ومنه رؤية مبتلىً بمعصية أو مرض-: أن يسجد شكرًا لله ﷻ.

فرع:

وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وتبطل بفعلها الصلاة.

باب صلاةِ الجماعةِ

*** مسألة: حكم صلاة الجماعة:**

هي فرضُ كفايةٍ في حقِّ الرجالِ المقيمينَ، في المكتوباتِ الخمس، بحيثُ يظهرُ الشِّعَارُ.

فروع:

١- وهي في الجُمعةِ فرضُ عينٍ.

٢- وتُسنُّ للنساء، وللمسافرينَ.

٣- وللنساء في بيوتهنَّ أفضلُ.

٤- ويُكرهُ حضورُ المسجدِ لمُشْتَهَاةٍ أوْ شابَّةٍ، عندَ أمنِ الفتنةِ.

٥- وهيَ للرجالِ في المساجدِ أفضلُ.

٦- فإنْ كانَ بجوارِهِ مسجدٌ قليلُ الجمعِ؛ فالبعيدُ الكثيرُ الجمعِ أولى، إلا أنْ يكونَ إمامُهُ مبتدعًا، أوْ فاسقًا، أوْ لا يعتقد بعض الأركانِ، أوْ يتعطلَ بذهابِهِ إلى البعيدِ جماعةُ مسجدِ الجوارِ؛ فمسجدُ الجوارِ أولى.

*** مسألة: عدد الجماعة:**

وأقلُّ الجماعة إمامٌ ومأمومٌ.

*** مسألة: أعذار ترك الجماعة:**

وتسقطُ الجماعةُ بالعذْرِ: ١- كمطرٍ أوْ ثلجٍ يَبُلُّ الثوبَ. ٢- أوْ وَحَلٍ. ٣- أوْ ريحٍ بالليلِ. ٤- أو حرٍّ أوْ بردٍ شديدينِ. ٥- أوْ حضورِ طعامٍ أوْ شرابٍ يتوقُ إليهِ. ٦- أوْ مدافعةِ حدَثٍ. ٧- أوْ خوفٍ على نفسٍ أوْ مالٍ. ٨- أوْ مرضٍ. ٩- أوْ أكلِ ذي رائحةٍ كريهةٍ.

* **مسألة: نيةُ القدوةِ والإمامةِ:**

يشترط أنْ ينويَ المأمومُ الاقتداءَ، ويُندب أن ينوي الإمام الإمامة.

فروع:

١- فإنْ أهمل المأموم نيته؛ انعقدتْ فُرادى.

٢- ولوِ اقتدى بمأمومٍ حالَ اقتدائهِ؛ بطلتْ صلاتهُ.

٣- فإنْ أهملَ الإمام نيته؛ انعقدتْ فرادى، وصحَّ الاقتداءُ بهِ، وفاتَ الإمامَ ثوابُ الجماعةِ.

٤- ويشترطُ نيةُ الإمامةِ في الجمعةِ.

* **مسألة: أدب المشي إلى الصلاة:**

١- ويُندبُ لقاصدِ الجماعةِ المشيُ بسكينةٍ.

٢- ويحافظُ على إدراكِ فضيلةِ تكبيرةِ إحرام الإمامِ، وتحصُلُ الفضيلة بأنْ يشتغلَ بالتحرُّمِ عقبَ تحرُّمِ الإمامِ.

* **مسألة: إقامة الجماعة أثناء صلاة المنفرد:**

ولوْ دخلَ في نفلٍ فأقيمت الجماعةُ؛ أتمَّهُ إنْ لمْ يخشَ فواتَ الجماعةِ، وإلا قطعَهُ.

ولوْ دخلَ في الفرضِ منفردًا فأقيمتِ الجماعةُ نُدبَ قلبُهُ نفلًا ركعتينِ ثمَّ يقتدي.

* **مسألة: صلاة المسبوق:**

ولوْ وجدَ الإمامَ راكعًا؛ أحرمَ منتصبًا، ثمَّ كبَّرَ للركوعِ، فإنْ وقعَ بعضُ تكبيرةِ الإحرامِ في غيرِ القيامِ؛ لمْ تنعقدْ، فإنْ وصلَ إلى حدِّ الركوعِ المجزئ، واطمأنَّ قبلَ رفعِ الإمامِ عنْ حدِّ الركوعِ المجزئ؛ حصلتْ لهُ الركعةُ.

فروع:

١- ومتى أدركَ الاعتدالَ فما بعدَهُ؛ انتقلَ معَهُ مكبِّرًا.

٢- ويتشهدُ معهُ في غير موضعهِ.

٣- ولوْ أدركهُ ساجدًا أوْ متشهدًا؛ سجدَ أوْ جلسَ بلا تكبيرٍ.

٤- وإنْ أدركَ الإمامَ قبلَ أنْ يسلمَ؛ أدركَ فضيلةَ الجماعةِ.

٥- وما أدركَهُ فهوَ أولُ صلاتهِ، وما يأتي بهِ بعدَ سلامِ الإمامِ فهوَ آخرُ صلاتهِ.

*** مسألة: متابعة الإمام:**

ويجبُ متابعةُ الإمامِ في الأفعالِ، وليكن ابتداءُ فعلهِ متأخرًا عن ابتدائهِ، ومتقدِّمًا على فراغهِ.

فروع:

١- ويتابعُهُ في الأقوالِ أيضًا، إلا التأمينَ فيقارنهُ فيهِ.

٢- ولوْ قارنَهُ في تكبيرةِ الإحرامِ، أوْ شكَّ هلْ قارنَهُ؛ لمْ تنعقدْ.

٣- وإنْ سبقهُ إلى ركنٍ بأنْ ركعَ قبلهُ؛ كُرهَ، ونُدبَ العَودُ إلى متابعتهِ. وإنْ سبقهُ بركنٍ، بأن ركعَ ورفعَ ثمَّ مكثَ حتى رفعَ الإمامُ؛ حرُمَ ولمْ تبطلْ، أوْ بركنينِ عمدًا؛ بطلتْ صلاتهُ، أوْ سهوًا، فلا، ولا يُعتدُّ بهذهِ الركعةِ.

٤- وإنْ تخلفَ بركنٍ بلا عذرٍ؛ كُرهَ، أوْ بركنينِ؛ بطلتْ. وإنْ تخلفَ بعذرٍ حتى ركعَ الإمامُ؛ لزمَهُ إتمامُ الفاتحةِ.

٥- وإذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ وهوَ راكعٌ، أوْ في التشهدِ الأخيرِ؛ نُدبَ انتظارُهُ بشرطِ: أ- أنْ يكونَ قدْ دخلَ المسجدَ. ب- وأنْ لا يَفحُشَ الطولُ. جـ- وأنْ يقصدَ الطاعةَ، لا تمييزَهُ وإكرامَهُ.

* **مسألة: حكم الجماعة الثانية:**

ولوْ كان لمسجدٍ إمامٌ راتبٌ، ولمْ يكنْ مطروقًا؛ كُرِهَ لغيرِهِ إقامةُ الجماعةِ فيهِ بغيرِ إذنِهِ، وإنْ كانَ مطروقًا، أوْ لا إمامَ لهُ؛ لمْ يكرهْ.

* **مسألة: التخفيف في الصلاة:**

ويُندبُ للإمامِ التخفيفُ، فإن علمَ رِضَى محصورينَ بالتطويلِ؛ نُدِبَ.

* **مسألة: الفتح على الإمام:**

ويُندبُ تلقينُ إمامهِ إنْ وقفتْ قراءتُهُ.

* **مسألة: العمل عند نسيان الإمام:**

وإنْ نسيَ ذِكْرًا؛ جهرَ بهِ المأمومُ ليسمعَهُ، أوْ فعلًا؛ سبَّحَ.

فروع:

١- فإنْ تذكرَهُ الإمامُ؛ عملَ بهِ، وإنْ لمْ يتذكرْهُ؛ لمْ يجز العملُ بقولِ المأمومينَ ولا غيرهمْ -وإنْ كثرُوا-.

٢- وإنْ تركَ فرضًا؛ وجبَ فراقُهُ، أوْ سنةً لا تُفعلُ إلا بتخلفٍ فاحش؛ حرُمَ فعلُها، فإنْ فعلَها؛ بطلتْ صلاتُهُ.

* **مسألة: الاستخلاف:**

ومتى قطعَ الإمامُ صلاتَهُ؛ فلهُ استخلافُ من يتمُّهَا، بشرطِ صلاحيتهِ لإمامةِ هذهِ الصلاةِ.

فرع:

فإنْ فعلوا ركنًا قبلَ الاستخلافِ؛ امتنعَ الاستخلافُ.

* **مسألة: ترتيب الإمامة:**

أولى الناسِ بالإمامةِ: ١- الأفقهُ. ٢- ثمَّ الأقرأُ. ٣- ثمَّ الأورعُ. ٤- ثمَّ الأقدمُ هجرةً. ٥- ثمَّ الأسنُّ في الإسلامِ.

فروع:

١- فإن استويا، وتشاحَّا؛ أُقرعَ بينهما.

٢- وإمامُ المسجدِ وساكنُ البيتِ مقدَّمانِ على الأفقهِ وما بعدَهُ، ولهما تقديمُ منْ أرادا.

٣- ويُقدَّمُ حاضرٌ وعدلٌ وبالغٌ على مسافرٍ وفاسقٍ وصبيٍّ، وإنْ كانوا أفقهَ.

٤- والبصيرُ والأعمى سواءٌ.

٥- ويكرهُ أنْ يؤمَّ قومًا يكرهُهُ أكثرهم بسببٍ شرعيٍّ.

* **مسألة: من لا يُؤتم به:**

ولا يجوزُ الاقتداءُ: ١- بكافرٍ. ٢- ولا مجنونٍ. ٣- ولا ذي نجاسةٍ ظاهرةٍ. ٤- ولا رجلٍ بامرأةٍ. ٥- ولا من يحفظُ الفاتحة بمنْ يخلُّ بحرفٍ منها. ٦- أوْ بأخرسَ، أوْ أَرَتَّ، أوْ أَلْثَغَ.

فروع:

١- فإنْ ظهرَ بعدَ الصلاةِ أنَّ إمامهُ واحدٌ منْ هؤلاءِ؛ لزمَهُ الإعادةُ.

٢- وتكرهُ وراءَ: أ- فاسقٍ. ب- وفَأْفَاءٍ. جـ- وتَمْتَامٍ. د- ولَاحِنٍ.

* **مسألة: الاختلاف بين الإمام والمأموم:**

ويصحُّ: ١- فرضٌ خلفَ نفلٍ. ٢- وصبحٌ خلفَ ظهرٍ. ٣- وقائمٌ خلفَ قاعدٍ. ٤- وأداءٌ خلفَ قضاءٍ، وبالعكسِ.

فرع:

ولوِ اقتدى بغيرِ شافعيٍّ؛ صحَّ إنْ لمْ يتيقنْ أنهُ أخلَّ بواجبٍ.

* مسألة: موقف الإمام والمأموم:

السنةُ أنْ يقفَ الذكرانِ فصاعدًا خلفَ الإمامِ، والذكرُ الواحدُ عن يمينهِ، فإنْ جاءَ آخرُ؛ أحرمَ عنْ يسارهِ، ثمَّ يتأخرانِ إنْ أمكنَ، وإلا تقدمَ الإمامُ.

فروع:

١- وإنْ حضرَ رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ؛ تقدمَ الرجالُ، ثمَّ الصبيانُ، ثمَّ النساءُ.

٢- وتقفُ إمامةُ النساءِ وَسْطهنَّ.

٣- ويكرهُ أنْ يرتفعَ موقفُ الإمامِ على المأمومِ، وعكسُهُ، إلا أنْ يريدَ الإمامُ تعليمَهم أفعالَ الصلاةِ، أوْ يكونَ المأمومُ مبلِّغًا عن الإمامِ، فيندبُ.

٤- ولوْ تقدَّمَ عَقِبُ المأمومِ على عقبِ الإمامِ؛ لمْ تصحَّ صلاتُهُ.

* مسألة: المنفرد خلف الصف:

ومنْ لمْ يجدْ في الصفِّ فُرْجةً؛ أحرمَ، ثمَّ يَجْذِبُ لنفسهِ واحدًا منَ الصفِّ ليقفَ معهُ، ويندبُ لذلكَ مساعدتُهُ.

* مسألة: التباعد بين المأموم والإمام:

ومتى اجتمعَ المأمومُ والإمامُ في مسجدٍ؛ صحَّ الاقتداءُ مطلقًا؛ لكنْ يشترطُ العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ.

فروع:

١- ولوْ كانا في غيرِ مسجدٍ؛ صحَّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ إنْ لمْ يزدْ ما بينهما على الثلاثمئةِ ذراعٍ تقريبًا، وإلا فلا.

٢- ولوْ صلى خلفَهُ صفوفٌ؛ اعتُبرتْ الأذرعُ بين كلِّ صفٍّ والصفِّ الذي قُدامهُ، وإنْ بلغَ ما بينَ الأخيرِ والإمامِ أميالٌ.

باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

تحرمُ الصلاةُ ولا تنعقدُ: ١ - عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رمحٍ. ٢ - وعندَ الاستواءِ حتى تزولَ. ٣ - وعندَ الاصفرارِ حتى تغربَ. ٤ - وبعدَ صلاةِ الصبحِ. ٥ - وبعدَ صلاةِ العصرِ.

فروع:

١- ولا يَحرُمُ فيها ما لهُ سببٌ، لا ركعتيْ إحرامٍ.

٢- ولا تكرهُ الصلاةُ في حرمِ مكةَ مطلقًا، ولا عندَ الاستواءِ يومَ الجمعةِ.

بابُ صلاة المريض

للعاجزِ صلاةُ الفرضِ قاعدًا.

فروع:

١- والمرادُ منَ العجْزِ أنْ يشقَّ عليهِ القيامُ مشقةً ظاهرةً، أو يخافَ منْه مرضًا أوْ زيادتَهُ.

٢- ويقعدُ كيفَ شاءَ، ويُندبُ الافتراشُ، ويُكرهُ الإقعاءُ ومدُّ رجلهِ.

٣- وأقلُّ ركوعهِ: محاذاةُ جبهتهِ قدَّامَ ركبتيهِ، وأكملُهُ: محاذاتُها موضعَ سجودهِ.

٤- فإنْ عَجَزَ عنْ ركوعٍ وسجودٍ؛ فعلَ نهايةَ الممكنِ من تقريبِ الجبهةِ منَ الأرض، فإنْ عجزَ؛ أومأَ بهما، ولو عجزَ عن القعودِ فقطْ؛ أتى بالقعودِ قائمًا.

٥- ولوْ عَجَزَ عنْ قيامٍ وقعودٍ؛ اضطجعَ على جنبهِ الأيمن، مستقبلًا بوجههِ ومُقدَّمِ بدنهِ، ويركعُ ويسجدُ إنْ أمكنَ، وإلا أومأ برأسهِ، والسجودُ أخفضُ.

٦- فإنْ عجزَ فبطرفهِ، فإنْ عجزَ فبقلبهِ، فإنْ خرَسَ قرأَ بقلبهِ.

٧- فإنْ عجزَ في أثنائها قعدَ، وإنْ خفَّ قام.

بابُ صلاةِ المسافرِ

* **مسألة: شرط السفرِ المبيحِ للرخصة:**

يشترط أن يكون سفره في غيرِ معصيةٍ.

فرع:

ولا بدَّ منْ مقصدٍ معلومٍ.

* **مسألة: حد السفر:**

تبلغُ مسيرتُهُ ذهابًا ثمانيةً وأربعينَ ميلًا بالهاشميِّ، وهوَ يومانِ بلياليهما بسيْرِ الأثقالِ.

* **مسألة: قصر الصلاة:**

فلهُ أنْ يصليَ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ ركعتينِ ركعتينِ إذا كانتْ مؤدَّياتٍ، أوْ فائتةً في السفرِ فقضاها في السفرِ.

فرع:

فإنْ فاتتْه في الحضر فقضاها في السفرِ، أو عكسُهُ؛ أتمَّ.

* **مسألة: متى يبدأ القصر:**

ثمَّ إنْ كانَ للبلدِ سورٌ؛ قصَرَ بمجردِ مجاوزتهِ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ سورٌ؛ فبمجاوزةِ العُمْرانِ كلِّهِ، ولا يُشترطُ مجاوزةُ المزارعِ والبساتينِ والمقابرِ.

* **مسألة: حدُّ الإقامة:**

وينتهي السفر: ١- بوصولهِ إلى وطنهِ. ٢- أوْ بنيةِ إقامةِ أربعةِ أيامٍ غيرَ يومي الدخولِ والخروجِ. ٣- أو بنفس الإقامةِ، وإن لم ينوها.

فروع:

١ - فإنْ أقام لحاجةٍ يتوقعُ نَجَازَها وينوي الارتحالَ إذا انقضتْ؛ فإنهُ يقصُرُ إلى ثمانيةَ عشَرَ يومًا.

٢ - ولوْ وصلَ مقصدَهُ: فإنْ نوى الإقامةَ المؤثِّرةَ؛ أتمَّ، وإلا قصرَ إلى أربعةِ أيامٍ، أوْ ثمانيةَ عشَرَ إنْ توقعَ حاجتَهُ كلَّ وقتٍ.

*** مسألة: شروط القصر:**

ويُشترط له: ١ - وقوعُ الصلاةِ كلِّها في السفرِ. ٢ - ونيةُ القصرِ في الإحرامِ. ٣ - وأن لا يقتديَ بمتمٍّ في جزءٍ منَ الصلاةِ.

*** مسألة: الجمعُ بين الصلوات:**

ويجوزُ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ في وقتِ أحدِهما، وبينَ المغربِ والعشاءِ كذلكَ، في كلِّ سفرٍ تُقصَرُ الصلاةُ فيهِ.

فروع:

١ - فإنْ كانَ نازلًا في وقتِ الأولى؛ فالتقديمُ أفضلُ، وإنْ كانَ سائرًا؛ فالتأخيرُ أفضلُ.

٢ - وإذا جمعَ تقديمًا؛ فشرطُهُ: أ - دوامُ السفرِ. ب - وتقديمُ الأولى. جـ - ونيةُ الجمعِ قبلَ فراغِ الأولى: إمّا في الإحرامِ، أوْ في أثنائها. د - وأنْ لا يُفرقَ بينهما، إلا يسيرًا، فلا يضرُّ.

٣ - وإذا جمعَ تأخيرًا؛ لمْ يلزمْهُ إلا أنْ ينويَ قبلَ خروجِ وقتِ الأولى بقدرِ ما يَسعُ فعلَها، فلوْ لمْ ينوِهِ؛ أثمَ، وكانت قضاءً.

٤ - ويُندبُ: أ - الترتيبُ. ب - والموالاةُ. جـ - ونيةُ الجمعِ في الأولى.

٥- ويجوزُ للمقيمِ الجمعُ تقديمًا لمطرٍ يَبُلُّ الثوبَ، بشرطِ: أ- أنْ يقصدَ جماعةً في مسجدٍ بعيدٍ. ب- وأنْ يوجدَ المطرُ عندَ افتتاحِ الأولى، والفراغِ منها، وافتتاحِ الثانيةِ.

بابُ صلاةِ الخوفِ

* **مسألة: شرط صلاة الخوف:**

يشترط فيها أن يكون القتال مباحا.

* **مسألة: إن كان العدو في غير جهة القِبلة:**

فإن كان العدوُّ في غير جهةِ القِبلةِ: ١- فرَّق الإمامُ الناسَ فرقتينِ، فرقةً في وجهِ العدوِّ، ويصلي بفرقةٍ ركعةً. ٢- فإذا قامَ إلى الثانيةِ نوَوا مفارقتهُ، وأتموا منفردينَ، وذهبوا إلى وجهِ العدوِّ. ٣- وجاءَ أولئكَ إلى الإمامِ وهوَ قائمٌ في الصلاةِ يقرأُ، فيُحرِمونَ، ويمكثُ لهمْ بقدْرِ الفاتحةِ وسورةٍ قصيرةٍ، فإذا جلسَ للتشهدِ قاموا وأتمُّوا لأنفسهمْ، ويُطيلُ هوَ التشهدَ، ثمَّ يسلِّمُ بهمْ.

* **مسألة: إن كان العدوُّ في جهة القِبلة:**

وإنْ كانَ العدوُّ في القِبلةِ يُشاهدونَ منْ في الصلاةِ، وفي المسلمينَ كثرةُ: ١- صفَّهم الإمامُ صفينِ فأكثرَ. ٢- وأحرمَ وركعَ ورفعَ بالكلِّ. ٣- فإذا سجدَ سجدَ معهُ الصفُّ الذي يليهِ، واستمرَّ الصفُّ الآخرُ قائمًا. ٤- فإذا رفعوا رؤوسهمْ سجدَ الصفُّ الآخرُ. ٥- ثمَّ يركعُ ويرفعُ بالكلِّ. ٦- فإذا سجدَ سجدَ معهُ الصفُّ الذي حرسَ أولًا، وحرسَ الصفُّ الآخرُ. ٧- فإذا رفعوا سجدَ الصفُّ الآخرُ.

فرع:

ويُندبُ حمْلُ السلاحِ في صلاة الخوف.

* **مسألة: حالة التحام القتال:**

وإذا اشتدَّ الخوفُ، أو التحمَ القتالُ؛ صَلَّوْا رجالًا وركبانًا، إلى القِبلةِ وغيرها، جماعةً وفرادى، ويومِئونَ بالركوعِ والسجودِ إنْ عجَزُوا، والسجودُ أخفضُ.

بابُ صلاةِ الجمعةِ

* **مسألة: شروط وجوب الجمعة:**

مـنْ لزمَـهُ الظهـرُ؛ لزمتْـهُ الجمعـةُ، إلا: ١- المـرأةَ. ٢- والمسـافرَ في غيـر معصيةٍ.

فروع:

١- وكلُّ ما أسقطَ الجماعةَ يسقطُ الجمعةَ.

٢- ومنْ لا تلزمُهُ إذا حضرَ الجامعَ؛ جَازَ لـهُ الانصـرافُ، إلا المـريضَ الـذي لا يشقُّ عليهِ الانتظارُ، وجاءَ بعدَ دخولِ الوقتِ، والأعمى، ومنْ في طريقهِ وَحْلٌ.

٣- ومنْ لا تلزمُهُ مخيَّرٌ بينها وبينَ الظهرِ.

٤- ويحـرُمُ عليـه السـفرُ مـنْ طلـوعِ الفجـرِ، إلا أنْ يكـونَ في طريقـهِ موضـعُ جمعةٍ، أوْ ترحَلَ رفقتُهُ ويتضررُ بالتخلفِ.

* **مسألة: شروطُ صحة الجمعة:**

وشـروطُ صـحةِ الجمعـةِ بعـدَ شـروطِ الصـلاة: ١- أنْ تقـامَ جماعـةً. ٢- في وقتِ الظهرِ. ٣- بعدَ خطبتينِ. ٤- في خِطَّةِ أبنيةٍ مجتمعةٍ. ٥- بـأربعينَ رجـلًا بـالغينَ عقـلاءَ، مسـتوطنينَ حيـثُ تقـامُ الجمعـة، والإمـامُ واحـدٌ منهم. ٦- وأنْ لا تسبِقها ولا تقارِنَها جمعةٌ أخرى حيثُ لا يَشُقُّ الاجتماعُ في موضعٍ واحدٍ.

فرع:

لوْ نقصُوا في الصلاةِ عن الأربعينَ، أوْ خرجَ الوقتُ في أثنائها؛ أتمُّوها ظهرًا.

* **مسألة: أركانُ الخطبةِ:**

وأركـانُ الخطبـةِ: ١- الحمـدُ لله ﷻ. ٢- والصـلاةُ علـى رسـول الله ﷺ.

٣ - والوصيةُ بالتقوى. يجب ذلك في كلٍّ من الخُطبتين، ويتعينُ لفظُ الحمدُ لله والصلاةِ، ولا يتعينُ لفظُ الوصيةِ. ٤ - وقراءةُ آيةٍ في إحداهُما. ٥ - والدعاء للمؤمنين في الثانية.

* **مسألة: شروط الخطبةِ:**

وشرطُهما: ١ - الطهارةُ. ٢ - والستارةُ. ٣- ووقوعُهُما في وقتِ الظهرِ قبلَ الصلاةِ. ٤ - والقيامُ فيهما. ٥ - والقعودُ بينهما. ٦ - ورفعُ الصوتِ بحيثُ يسمعُهُ أربعونَ تنعقدُ بهم الجمعةُ.

* **مسألة: سنن الخطبة:**

وسننُهُما: ١ - منبرٌ أوْ موضعٌ عالٍ. ٢ - وأنْ يُسلِّمَ إذا دخلَ وإذا صعِدَ. ٣- ويجلسَ حتى يؤذَّنَ. ٤ - ويعتمدَ على سيفٍ أوْ قوسٍ أوْ عصا. ٥ - ويُقبِلَ عليهم في جميعهما.

* **مسألة: صفة صلاة الجمعة:**

والجمعةُ ركعتانِ.

فروع:

١ - يقرأُ في الأولى (الجمعة)، وفي الثانيةِ (المنافقون).

٢ - ومنْ أدركَ معَ الإمامِ ركوعَ الثانيةِ واطمأنَّ؛ فقدْ أدركَ الجمعةَ، وإنْ أدركهُ بعدَهُ فاتتْهُ الجمعةُ، فينوي الجمعةَ خلفَهُ، فإذا سلمَ أتمَّ الظهرَ.

* **مسألة: سننُ مريد الجمعة:**

ويُندبُ لمريدها: ١ - أنْ يغتسلَ عندَ الذهابِ إليها، ويجوزُ منَ الفجرِ. ٢ - وأنْ يتنظفَ بسواكٍ، وأخذِ ظفرٍ وشعرٍ، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ. ٣- ويتطيبَ.

٤- ويلبسَ أحسنَ ثيابهِ، وأفضلُها البيضُ. ٥- ويُبَكِّرَ، وأفضلهُ منَ الفجرِ. ٦- ويمشي بسكينةٍ ووقارٍ. ٧- ولا يركبَ إلا لعذرٍ. ٨- ويدنوَ مِنَ الإمامِ. ٩- ويشتغلَ بالذكرِ والتلاوةِ والصلاةِ.

فروع:

١- ويكرهُ للمرأةِ إذا حضرت: أ- الطِّيبُ. ب- وفاخرُ الثيابِ.

٢- ولا يتخطى رقابَ الناسِ، فإذا وجدَ فرجةً لا يصلُ إليها إلا بالتخطي؛ لمْ يُكرهْ.

٣- ويحرُمُ أنْ يقيمَ رجلًا ويجلسَ مكانهُ، فإنْ قامَ باختيارهِ جازَ.

٤- ويُكرهُ أنْ يؤثرَ غيرَهُ بالصفِّ الأولِ، أوْ بالقربِ منَ الإمامِ، وبكلِّ قربةٍ.

٥- ويجوزُ أنْ يبعثَ منْ يأخذُ لهُ موضعًا يبسطُ شيئًا فيهِ؛ ولكنْ لغيرهِ إزالتُهُ والجلوسُ مكانهُ.

٦- ويُكرهُ الكلامُ والصلاةُ حالَ الخُطبةِ، فإنْ دخلَ صلى التحيةَ فقطْ ويخفِّفُها.

باب صلاةِ العيدينِ

* **مسألة: حكم صلاة العيد:**

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويندبُ لها الجماعةُ.

* **مسألة: وقت صلاة العيد:**

ووقتُها منْ طلوعِ الشمسِ، ويندبُ من ارتفاعها قدرَ رمحٍ إلى الزوالِ.

* **مسألة: موضع صلاة العيد:**

وفعلُها في المسجدِ أفضلُ إن اتسعَ، فإنْ ضاقَ فالصحراءُ أفضلُ.

* **سنن متعلقة بصلاة العيد:**

ويُندبُ: ١- أنْ لا يأكلَ في الأضحى حتى يصلي، ويأكلَ في الفطرِ قبلَ الصلاةِ تمراتٍ وترًا. ٢- ويغتسلَ بعدَ الفجرِ -وإنْ لمْ يصلِّ-، ويجوزُ منْ نصفِ الليلِ. ٣- ويتطيبَ. ٤- ويلبسَ أحسنَ ثيابهِ. ويبكِّرَ بعدَ الفجرِ ماشيًا. ٥- ويرجعَ في غيرِ طريقهِ. ٦- ويتأخرَ الإمامُ إلى وقتِ الصلاةِ. ٧- وينادى لها وللكسوفِ والاستسقاءِ: «الصلاةُ جامعةٌ».

فرع:

ويُندبُ حضورُ الصبيانِ بزينتهم، ومنْ لا تُشتهى منَ النساءِ، بغيرِ طيبٍ ولا زينةٍ.

* **مسألة: صفة صلاة العيد:**

وهي ركعتانِ، ويكبرُ في الأولى بعدَ الاستفتاحِ وقبلَ التعوذِ سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانيةِ قبلَ التعوذِ خمسًا غيرَ تكبيرةِ القيامِ.

فروع:

١- يرفعُ فيها اليدين.

٢- ويذكرُ الله بينهنَّ.

٣- ولوْ تركَ التكبيرَ أوْ زادَ فيهِ لمْ يسجدْ للسهوِ، ولوْ نسيهُ وشرع في التعوذِ فاتَ.

٤- ويقرأُ في الأولى (ق) وفي الثانيةِ (اقْتَرَبَتِ)، وإنْ شاءَ قرأ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و (الْغَاشِيَةِ).

٥- ثمَّ يخطبُ بعدهما خطبتينِ كالجمعةِ، ويفتتحُ الأولى ندبًا بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ.

* **مسألة: سنة التكبير:**

والتكبيرُ: مرسلٌ، ومقيدٌ.

فالمُرسلُ: وهوَ ما لا يتقيدُ بحالٍ، يُسنُّ في العيدينِ مِنْ غروبِ الشمسِ ليلتيِ العيدينِ إلى أنْ يُحْرِمَ الإمامُ بصلاةِ العيدِ.

والمُقيَّدُ: هوَ ما يؤتى به عَقِيبَ الصلواتِ، يسنُّ في النحرِ فقطْ منْ صلاةِ ظهرِ النحرِ إلى صلاةِ صبحِ آخرِ التشريق.

فرع:

وصيغتُهُ: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ»، فإنْ زادَ ما اعتادهُ الناسُ؛ فحسنٌ، وهوَ: «اللهُ أكبرُ كبيرًا» إلى آخرِهِ.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

* **مسألة: حكم صلاة الكسوف:**

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويندبُ لها الجماعةُ في الجامعِ.

* **مسألة: صفة صلاة الكسوف:**

وهيَ ركعتانِ.

وأقلُّها: ١- أنْ يحرِمَ. ٢- فيقرأَ الفاتحةَ. ٣- ثمَّ يركع. ٤- ثمَّ يرفع. ٥- فيقرأ الفاتحةَ. ٦- ثمَّ يركعَ فيطمئنَّ. ٧- ثمَّ يسجدَ سجدتينِ. ٨- ثمَّ يصليَ الثانيةَ كذلكَ.

وأكملها: ١- أنْ يقرأَ بعدَ الافتتاحِ والتعوذِ والفاتحةِ: البقرةَ في القيامِ الأولِ، وآلَ عمرانَ في الثاني، والنساءَ في الثالثِ، والمائدةَ في الرابعِ، أوْ نحوَ ذلكَ. ٢- ويسبحُ في الركوعِ الأولِ بقدرِ مئةِ آيةٍ منَ البقرةِ، وفي الثاني بقدرِ ثمانينَ، وفي الثالث بقدرِ سبعينَ، وفي الرابعِ بقدرِ خمسينَ، وباقيها كغيرها منَ الصلواتِ. ٣- ثمّ يخطبُ خطبتينِ كالجمعةِ.

فروع:

١- فإنْ لمْ يصلِّ حتى: أ- تَجلَّى الجميعُ. ب- أو غابتْ كاسفةً. جـ- أوْ طلعتِ الشمسُ والقمرُ خاسفٌ. لمْ يصلِّ.

٢- ولوْ أحرمَ فتجلتْ أوْ غابتْ كاسفةً؛ أتمَّها.

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

* **مسألة: حكم صلاة الاستسقاء:**

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ، ويندبُ لها الجماعةُ.

* **مسألة: صفة صلاة الاستسقاء:**

وهي ركعتانِ كالعيدِ.

فروع:

١- ثمَّ يخطبُ خطبتين كالعيدِ، إلا أنهُ يفتتحهُما بالاستغفارِ بدل التكبيرِ.

٢- ويُكثرُ فيهما منَ الاستغفارِ، والصلاةِ على النبي ﷺ، والدعاءِ، ومن: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية.

٣- ويستقبلُ القِبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ الثانيةِ.

٤- ويحوِّلُ رداءهُ.

٥- ويفعلُ الناسُ كذلكَ.

٦- ويبالغُ في الدعاءِ سرًا وجهرًا.

٧- فإن صلَّوْا ولمْ يُسقَوْا؛ أعادوها، وإنْ تأهبوا فسُقُوا قبلَ الصلاةِ؛ صلَّوْا شكرًا، وسألوا الزيادةَ.

كتاب الجنائز

باب الاستعداد للموت وعيادة المريض

* **مسألة: ذكر الموت:**

يُندبُ لكلِّ أحدٍ أنْ يُكثرَ ذكرَ الموتِ، والمريضُ آكدُ، ويستعد لهُ بالتوبةِ.

* **مسألة: عيادة المريض:**

ويعودُ المريضَ.

فرع:

ويُكرهُ إطالةُ القعودِ عندهُ.

* **مسألة: ما يُفعل بالمحتضَر:**

وإنْ رآه منزولًا بهِ؛ أطمعهُ في رحمةِ الله، ووجَّههُ إلى القِبْلةِ على جنبهِ الأيمنِ.

فروع:

١- ويلقِّنه قولَ «لا إلهَ إلا الله» ليسمعها، فيقولها بلا إلحاحٍ، فإذا قالها؛ تُركَ حتى يتكلمَ بغيرها.

٢- فإذا ماتَ؛ نُدبَ لأرفقِ محارمهِ: أ- تغميضُهُ. ب- وشدُّ لَحيَيْهِ. جـ- وتليينُ مفاصلهِ. د- ونزعُ ثيابهِ. هـ- ثمَّ يُسترُ بثوبٍ خفيفٍ. و- ويُجعلُ على بطنهِ شيءٌ ثقيلٌ.

٣- ويبادرُ إلى قضاءِ دينهِ أوْ إبرائِهِ منهُ، وتنفيذِ وصيتهِ، وتجهيزهِ.

باب غسل الميت

* **مسألة: حكم غسل الميت:**

غسل الميت فرض كفاية.

* **مسألة: أولى الناس بالتغسيل:**

وإذا كانَ رجلًا؛ فالأولى بغسلِهِ: ١- الأبُ. ٢- ثمَّ الجدُّ. ٣- ثمَّ الابنُ. ٤- ثمَّ الأخُ. ٥- ثمَّ العمُّ. ٦- ثمَّ ابنهُ، على ترتيبِ العصباتِ. ٧- ثمَّ الرجالُ الأقاربُ. ٨- ثمَّ الأجانبُ. ٩- ثمَّ الزوجةُ. ١٠- ثمَّ النساءُ المحارمُ.

وإنْ كانَ امرأةً؛ غسَّلها: ١- النساءُ الأقاربُ. ٢- ثمَّ الأجانبُ. ٣- ثمَّ الزوجُ. ٤- ثمَّ الرجالُ المحارمُ.

* **مسألة: صفة المغسِّل:**

ويُندبُ كونُ الغاسلِ أمينًا.

* **مسألة: صفة الغسل:**

١- ويُسترُ الميتُ في الغسلِ. ٢- ولا يحضُرُ سوى الغاسلِ ومعينهِ. ٣- والأوْلى تحتَ سقفٍ، وبماءٍ باردٍ إلا لحاجةٍ. ٤- ويحرُمُ نظرُ عورتهِ ومسُّها إلا بخِرْقةٍ. ٥- ولا يمسّهُ إلا بخرقةٍ. ٦- ويُخرجُ ما في بطنهِ من الفضلاتِ. ٧- ويستنجيهِ. ٨- ويوضِّئهُ. ٩- وينوي غُسْلَهُ. ١٠- ويغسِل رأسَه ولحيتَه وجسدَه بماءٍ وسدرٍ ثلاثًا، يتعهدُ كلَّ مرةٍ إمرارَ اليدِ على البطنِ. ١١- فإنْ لمْ يَنْظُفْ زادَ وترًا. ١٢- ويجعلُ في الماء قليلَ كافورٍ، وفي الأخيرةِ آكدُ. ١٣- ثمَّ ينشِّفُ بثوبٍ.

فروع:

١- وواجبهُ: تعميمُ البدنِ بالماءِ.

٢- فإنْ خرجَ منهُ شيءٌ بعدَ الغُسلِ؛ كفاهُ غَسْلُ المحلِّ.

باب التكفين

* **مسألة: حكم التكفين:**

تكفين الميت فرض كفاية.

* **مسألة: صفة كفن الرجل:**

فإنْ كانَ رجلًا؛ ندبَ لهُ ثلاثُ لفائفَ بيضٍ مغسولةٍ، كلُّ واحدةٍ تسترُ كلَّ البدنِ، لا قميصَ فيها ولا عمامةً.

فروع:

١- فإنْ زادَ عليها قميصًا وعمامةً؛ جازَ.

٢- ويحرمُ الحريرُ.

* **مسألة: صفة كفن المرأة:**

وللمرأةِ: ١- إزارٌ. ٢- وخمارٌ. ٣- وقميصٌ. ٤- ولفافتانِ سابغتانِ.

فروع:

١- ويُكرهُ لها: أ- حريرٌ. ب- ومزعفرٌ. جـ- ومعصفرٌ.

٢- والواجبُ في الرجلِ والمرأةِ ما يسترُ العورةَ.

* **مسألة: أمور تُفعل بالكفن:**

ويُبخَّرُ الكفنُ، ويُذَرُّ عليهِ الحَنوطُ والكافورُ.

فروع:

١- ويجعلُ قطنًا بحنوطٍ على منافذِهِ ومواضعِ السجودِ، ولوْ طيَّب جميعَ بدنهِ؛ فحسنٌ.

٢- فإنْ ماتَ مُحْرِمًا؛ حرُمَ: أ- الطِّيبُ. ب- والمَخيطُ. جـ- وتغطيةُ رأس الرجلِ، ووجهُ المرأةِ.

باب الصلاةِ على الميت

* **مسألة: حكم الصلاة على الميت:**

الصلاة على الميت فرض كفاية.

* **مسألة: عدد من يصلي على الميت:**

ويسقطُ الفرضُ بذَكَرٍ واحدٍ، دونَ النساءِ إنْ حضرهنَّ رجلٌ، فإنْ لمْ يوجدْ غيرهنَّ؛ لزمهنَّ، ويسقطُ الفرضُ بهنَّ.

فرع:

وتُندبُ فيها الجماعةُ.

* **مسألة: أولى الناس بالصلاة على الميت:**

وأولى الناس بالصلاةِ: أوْلاهم بالغُسلِ منْ أقاربهِ، إلا النساءَ فلا حقَّ لهنَّ.

فروع:

١- ويقدمُ الوليُّ على السلطانِ، والأسنُّ على الأفقهِ وغيرهِ.

٢- ولوْ أوصى أنْ يصليَ عليهِ أجنبيٌّ؛ قُدِّمَ الوليُّ عليهِ.

* **مسألة: موقف الإمام في الصلاة:**

ويقفُ الإمامُ عندَ رأس الرجلِ، وعُجَيْزةِ المرأةِ.

* **مسألة: حكم اجتماع الجنائز:**

ولو اجتمعَ جنائزُ؛ فالأفضلُ إفرادُ كلِّ واحدٍ بصلاةٍ.

فروع:

١- ويضعُهُم بينَ يديهِ بعضَهُمْ خلفَ بعضٍ هكذا إلى القبلةِ.

٢- ويليهِ الرجُلُ، ثمَّ الصبيُّ، ثمَّ المرأةُ، ثمَّ الأفضلُ فالأفضلُ.

* **مسألة: صفة الصلاة:**

١- ثمَّ ينوي. ٢- ويكبرُ أربعًا رافعًا يديهِ. ٣- ويضعُ يمناهُ على يسراهُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ. ٤- ويقرأُ الفاتحةَ بعدَ الأولى، ويُندبُ التعوذُ والتأمينُ دونَ الاستفتاحِ والسورةِ. ٥- ويصلي على النبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ. ٦- ثمّ يدعو للمؤمنينَ. ٧- ثمَّ يدعو للميتِ بعد الثالثةِ. ٨- ويقولُ بعد الرابعةِ: «اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَهُ، ولا تفْتِنّا بعدهُ، واغفرْ لنا ولهُ». ٩- ثمَّ يسلمُ تسليمتينِ.

فروع:

١- وواجباتُها سبعةٌ: أ- النيةُ. ب- والقيامُ. جـ- وأربعُ تكبيراتٍ. د- والفاتحةُ. هـ- والصلاةُ على النبيِّ ﷺ. و- وأدنى الدعاءِ للميتِ، وهوَ: اللهمَّ اغفرْ لهذا الميتِ. ز- والتسليمةُ الأولى.

٢- وشرطُها كغيرها، ويزيدُ: أ- تقديمَ الغُسلِ. ب- وأن لا يتقدمَ على الجَنازةِ.

٣- وتكرهُ قبلَ الكفنِ.

٤- ومنْ سبقهُ الإمامُ ببعضِ التكبيراتِ؛ أحرمَ، وقرأَ، وراعى في الذكرِ ترتيبَ نفسهِ، فإذا سلمَ الإمامُ؛ كبرَ ما بقيِ، ويأتي بذِكْرِهِ، ثمَّ يسلِّمُ.

* **مسألة: الصلاة على القبر:**

ومنْ فاتتهُ؛ صلى على القبرِ إنْ كانَ يومَ موتهِ بالغًا عاقلًا.

* **مسألة: الصلاة على الغائب:**

ويجوزُ أنْ يصلي على الغائبِ عنِ البلدِ وإنْ قرُبتْ مسافتُهُ، ولا يجوزُ على غائبٍ في البلدِ.

* **مسألة: الصلاة على الأعضاء:**

ولوْ وُجِدَ بعضُ منْ تُيُقِّنَ موتهُ؛ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليهِ.

* **مسألة: حكم الشهيد:**

ويحرُمُ غسْلُ الشهيدِ، والصلاةُ عليهِ.

فروع:

١- فتُنزَعُ عنهُ ثيابُ الحربِ.

٢- والأفضلُ أنْ يُدفنَ ببقيةِ ثيابهِ الملطخةِ بالدمِ، وللوليِّ نزعُها وتكفينُهُ.

* **مسألة: الصلاة على السِّقْط:**

والسِّقطُ إنْ بكى أوِ اختلجَ؛ فحكمُهُ حكمُ الكبيرِ، وإلا فإنْ بلغَ أربعةَ أشهر؛ غُسِّلَ ولمْ يُصلَّ عليه، وإلا وجبَ دفنُهُ فقط.

باب تشييع الجنازة

* **مسألة: حكم التشييع:**

تشييع الميت فرض كفاية.

* **مسألة: الإسراع بالجنازة:**

ويندبُ الإسراعُ فوقَ العادةِ دونَ الخَبَبِ إنْ لمْ يَضُرَّ الميت، وإنْ خيفَ انفجارُهُ؛ زيدَ على الإسراعِ.

باب الدفنِ

* **مسألة: حكم الدفن:**

دفن الميت فرض كفاية.

* **مسألة: موضع الدفن:**

الدفن في المقبرةِ أفضلُ.

* **مسألة: تعدد الموتى في القبر:**

ولا يُدفنُ ميتٌ على ميتٍ إلا أنْ يبْلى الأولُ كُلُّهُ، ولا ميتانِ في قبرٍ واحدٍ إلا لضرورةٍ، ويُجعلُ بينهما حائلٌ منْ ترابٍ، وبينَ المرأةِ والرجلِ آكدٌ -سيما الأجنبيَّيْنِ-.

* **مسألة: صفة القبر:**

وأقلُّ القبرِ: ما يكتمُ الرائحةَ، ويمنعُ السباعَ.

فروع:

١- ويُندبُ توسيعهُ، وتعميقهُ قامةً وبسطةً.

٢- واللحدُ أفضلُ منَ الشَّقِّ، إلا أنْ تكونَ الأرضُ رِخوةً فيُندب الشق.

٣- ويُرفعُ القبرُ شبرًا إلا في بلادِ الحربِ، وتسطيحُهُ أفضلُ.

٤- ويُكرهُ تَجْصِيصٌ، وبناءٌ، وخَلُوقٌ، وكتابةٌ.

* **مسألة: الأولى بدفن الميت:**

ويتولاهُ الرجالُ -ولوْ لامرأةٍ-.

وأَوْلاهمُ الزوجُ -إن صلحَ للدفنِ-، ثمَّ أَوْلاهم بالصلاةِ.

* مسألة: صفة الدفن:

١- ويوضعُ رأسُهُ عندَ رجلِ القبرِ، ويُسَلُّ منْ جهةِ رأسهِ. ٢- ويقولُ الدافنُ: «بسمِ اللهِ، وعلى ملةِ رسولِ اللهِ ﷺ». ٣- ويدعو لهُ. ٤- ويوسِّدُهُ لَبِنةً. ٥- ويفضي بخدهِ إلى الأرضِ. ٦- ويوضعُ على جنبهِ الأيمنِ ندبًا. ٧- مستقبلَ القِبلةِ حتمًا. ٨- ويُنصبُ عليهِ اللبِنُ. ٩- ويحثو من دنا ثلاثَ حثياتٍ. ١٠- ثمَّ يهالُ بالمَسَاحِي.

فرع:

ويمكثُ ساعةً بعدَ الدفنِ يلقِّنُهُ، ويدعو لهُ، ويستغفرُ لهُ.

باب زيارة القبور

١- ويندبُ للرجالِ زيارةُ القبورِ.

٢- ولا بأسَ بمشيهِ في النعلِ.

٣- ويدنو منهُ كحياتهِ.

٤- ويقولُ إذا زارَ: «سلامٌ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحقونَ».

٥- ويقرأُ.

٦- ويدعو لهم بالمغفرةِ.

وتُكرهُ للنساء.

باب التعزيةِ

* **مسألة: حكم التعزية:**

يُندبُ تعزيةُ كلِّ أقاربِ الميتِ، إلا الشابةَ الأجنبيةَ.

* **مسألة: مدة التعزية:**

منَ الموتِ إلى ثلاثةِ أيامٍ تقريبًا بعدَ الدفنِ.

فرع:

فلوْ كانَ غائبًا فقدِمَ بعدَ مدةٍ؛ عزَّاهُ.

* **مسألة: الجلوس للتعزية:**

ويُكرهُ الجلوسُ لها.

* **مسألة: البكاء على الميت:**

والبكاءُ قبلَ الموتِ جائزٌ، وبعدهُ خلافُ الأولى.

فرع:

ويحرمُ: ١- النَدْبُ. ٢- والنياحةُ. ٣- واللَّطْمُ. ٤- وشقُّ الثوبِ. ٥- ونشرُ الشَّعرِ.

* **مسألة: صناعة الطعام للتعزية:**

ويُندبُ لأقاربِ الميتِ البُعداء وجيرانهِ أنْ يصلحوا طعامًا لأهلِ الميتِ الأقربينَ، يكفيهم يومَهُم وليلتهم.

كتاب الزكاة

باب شروط وجوب الزكاة
وما تجب فيه

تجبُ الزكاةُ على كلِّ: ١- مسلمٍ. ٢- ملك نصابٍا. ٣- وحال عليه حَوْلٌ.

فروع:

١- ويلزمُ الوليَّ إخراجُها منْ مال الصبيِّ والمجنونِ.

٢- ولوْ غُصبَ مالُهُ، أوْ سُرقَ، أوْ ضاعَ، أوْ كان لهُ دَيْنٌ على مماطلٍ، فإنْ قدَرَ عليهِ بعدَ ذلكَ؛ لزمهُ زكاة ما مضى.

٣- ولوْ ملكَ نصابًا فقطْ، وعليهِ منَ الدَّيْنِ مثلُهُ؛ لزمهُ زكاةُ ما بيدهِ.

٤- ولا تجبُ الزكاةُ إلا في: أ- المواشي. ب- والنباتِ. جـ- والذهبِ والفضةِ. د- وعُروضُ التجارةِ. هـ- وما يوجدُ منَ المَعْدِنِ والرِّكازِ.

٥- وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، لكنْ لوْ أخرجَ منْ غيرهِ؛ جازَ.

٦- ولوْ تلفَ مالُهُ كله بعدَ الحولِ وقبلَ التمكنِ منَ الإخراجِ؛ سقطتِ الزكاةُ، وإنْ تلفَ بعضُهُ بحيثُ نقص عنِ النصابِ؛ لزمَهُ بقسْطِ الباقي، وسقطَ بقسطِ التالفِ، وإنْ تلفَ مالهُ كلُّهُ أوْ بعضهُ بعدَ الحولِ والتمكنِ؛ لزمهُ زكاةُ الباقي والتالفِ.

٧- ولوْ زالَ ملكُهُ في الحولِ -ولوْ لحظةً-، ثمَّ عادَ إلى ملكهِ في الحولِ، أوْ لمْ يعدْ، أوْ ماتَ في أثناءِ الحولِ؛ سقطتِ الزكاةُ؛ لكنْ لوْ أزالَ ملكَهُ في الحولِ فِرارًا منَ الزكاةِ؛ فإنهُ يكرهُ، والأصحُّ: أنَّهُ حرامٌ.

باب صدقة المواشي

* **مسألة: ما تجب فيه الزكاة من المواشي:**

لا تجبُ الزكاةُ إلا في: ١- الإبلِ. ٢- والبقرِ. ٣- والغنمِ.

فرع:

فمتى ملكَ منها نصابًا، حولًا كاملًا، وأَسَامَهُ كلَّ الحولِ؛ لزمتهُ الزكاةُ، إلا أنْ تكونَ ماشيتُهُ عاملةً.

* **مسألة: زكاةُ الإبلِ:**

أولُ نصابِ الإبلِ: خمسٌ، فتجبُ فيها شاةٌ، وهيَ جَذَعةٌ منَ الضأنِ، أوْ ثَنِيَّةٌ منَ المَعْزِ.

وفي عشرٍ: شاتانِ. وفي خمسةَ عشَرَ: ثلاثُ شياهٍ. وفي عشرينَ: أربعُ شياهٍ. وفي خمسٍ وعشرينَ: بنتُ مخاضٍ. وفي ستٍّ وثلاثين: بنتُ لبونٍ. وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ. وفي إحدى وستينَ: جَذَعةٌ. وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبونٍ. وفي إحدى وتسعينَ: حقتانِ. وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ: ثلاثُ بناتِ لبونٍ. فإنْ زادتْ إبلُهُ على ذلكَ؛ وجبَ في كلِّ أربعينَ: بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقّةٌ.

فروع:

١- فإنْ لمْ يكنْ في إبلهِ بنتُ مخاضٍ، أوْ كانتْ وهي معيبةً؛ قُبلَ منهُ ابنُ لبونٍ -ذكرًا أوْ أنثى-.

٢- ولوْ ملكَ بنتَ مخاضٍ كريمةً؛ لمْ يكلَّفْ إخراجها؛ لكنْ ليسَ لهُ العدولُ إلى ابنِ لبونٍ، فيلزمهُ تحصيلُ بنتِ مخاضٍ، أوْ يسمحُ بالكريمةِ إنْ شاءَ.

٣- ومنْ لزمهُ سنٌّ وليسَ عندهُ؛ صعِدَ درجةً واحدةً، وأخذَ شاتينِ تُجزيانِ في

عشرٍ من الإبلِ، أو عشرينَ درهمًا؛ أوْ نزلَ درجةً، ودفعَ شاتينِ، أوْ عشرينَ درهمًا.

٤- ولا يدخلُ الجبرانُ في الغنمِ والبقرِ.

* **مسألة: زكاةُ البقرِ:**

وأولُ نصابِ البقرِ: ثلاثونَ، فيجبُ فيها تبيعٌ. وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ. وفي ستينَ: تبيعانِ. وعلى هذا أبدًا: في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنةٌ.

* **مسألة: زكاةُ الغنمِ:**

وأولُ نصابِ الغنمِ: أربعونَ، فتجبُ فيها شاةٌ جَذَعةُ ضأنٍ، أوْ ثنيةُ معزٍ. وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتانِ. وفي مئتين وواحدةٍ: ثلاثُ شياهٍ. وفي أربعمئةٍ: أربعُ شياهٍ. ثمَّ هكذا أبدًا: في كلِّ مئةِ شاةٌ.

* **مسألة: حكم الأَوْقاص:**

والأَوْقاصُ التي بينَ النُّصُبِ عفْوٌ لا شيءَ فيها.

* **مسألة: حكم نتاج الماشية:**

وما نُتِجَ منَ النصابِ في أثناءِ الحولِ؛ يُزكَّى لحولِ أصلهِ -وإنْ لمْ يمضِ عليهِ حولٌ-، سواءٌ بقيتِ الأمهاتُ أو ماتتْ كلُّها.

* **مسألة: أحوال الزكاة بالنسبة لحال الماشية:**

١- فإنْ كانتْ ماشيتُهُ مِراضًا؛ أخذَ منها مريضةً متوسطةً، أوْ صحاحًا؛ أخذَ منها صحيحةً، أوْ بعضُها صحاحًا وبعضُها مراضًا؛ أخذَ صحيحةً بالقسطِ.

٢- وإنْ كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا؛ لمْ يؤخذْ في فرضها إلا أنثى، إلا ما تقدَّمَ في خمسٍ وعشرينَ عندَ فقْدِ بنتِ مخاضٍ، وفي ثلاثينَ: بقرةٌ، وفي خمسٍ منَ

الإبلِ؛ فإنهُ يجزئ ابنُ لبونٍ، وتبيعٌ، وجذعُ ضأنٍ، أوْ ثنيُّ معزٍ.

٣- وإنْ تمحَّضتْ ذكورًا؛ أجزأهُ الذكرُ مطلقًا.

٤- وإنْ كانتْ كلها صغارًا دونَ سنِّ الفرضِ؛ أخذَ منها صغيرةً.

٥- وإنْ كانتْ معيبةً؛ أخذَ الأوسطَ في العيبِ.

*** مسألة: أنواع لا تؤخذ في الزكاة:**

ولا تُؤخذُ: ١- الحاملُ. ٢- ولا التي ولدتْ. ٣- ولا الفحلُ. ٤- ولا الخِيارُ. ٥- ولا المُسَمَّنةُ للأكلِ؛ إلا أنْ يرضى المالكُ في جميع ذلك.

*** مسألة: حكم الخُلْطة:**

ويزكِّي الرجلان زكاةَ الرجلِ الواحدِ، إذا كانا منْ أهلِ الزكاةِ، ولهما نصابٌ مشتركٌ منَ الماشيةِ أوْ غيرها، أو غيرَ مشتركٍ، إلا أنهما اشتركا في: ١- المُراحِ. ٢- والمَسْرَح. ٣- والمَرْعَى. ٤- والمشْرَبِ. ٥- وموضعِ الحَلْب. ٦- والفحلِ. ٧- والراعي. ٨- وفي نحو الدكان ومكانِ الحفظِ.

باب زكاة النباتِ

* **مسألة: ما تجب فيه الزكاة من النبات:**

لا تجبُ الزكاةُ في الزرعِ إلا في: ١- ما يُقتاتُ منْ جنسِ ما يستنبتهُ الآدميونَ. ٢- ويَيْبَسُ. ٣- ويُدَّخرُ.

ولا تجبُ في الثمارِ إلا في: ١- الرُّطَبِ. ٢- والعِنبِ.

* **مسألة: وقت وجوب الزكاة:**

فمنِ انعقدَ في مِلْكهِ نصابُ حَبٍّ، أوْ بَدَا صلاحُ نصابِ رُطَبٍ أوْ عنبٍ؛ لزمتهُ الزكاةُ.

* **مسألة: نصابُ الزروع والثمار:**

والنصابُ: أنْ يبلغَ جافًا خالصًا منَ القِشْرِ والتِّبْنِ خمسةَ أوسقٍ، إلا الأَرُزَّ والعَلَسَ، فنصابُهُما عشَرَةَ أوسقٍ بقشْرهما.

فروع:

١- ولا تُخرجُ الزكاةُ في الحبِّ إلا بعدَ التصفيةِ، ولا في الثمرةِ إلا بعدَ الجفافِ.

٢- وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ.

٣- ويُضمُّ أنواعُ الزرعِ بعضُهُ إلى بعضٍ في النصابِ إنِ اتفقَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ.

٤- ولا تُضمُّ ثمرةُ عامٍ أوْ زرعُهُ إلى ثمرةِ عامٍ آخرَ أوْ زرْعهِ، ولا عنبٌ لرُطَبٍ، ولا بُرٌّ لشعير.

* مسألة: مقدار الزكاة:

ثمَّ الواجبُ العُشرُ -إنْ سُقيَ بلا مُؤْنةٍ-، ونصفُ العشرِ -إنْ سُقيَ بمُؤْنةٍ-، والقِسطُ -إنْ سُقيَ بهما-.

بابُ زكاةُ الذهبِ والفضةِ

* **مسألة: نصاب الذهب والفضة، ومقدار الزكاة فيهما:**

١- ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالًا، وزكاتُهُ نصفُ مثقالٍ.

٢- ونصابُ الفضةِ مئتا درهمٍ خالصةٍ، وزكاتهُ خمسةُ دراهمَ خالصةٍ.

فرع:

وتجبُ فيما زادَ على النصابِ بحسابهِ.

* **مسألة: زكاة الحُلِيِّ:**

وتجب في الحُلِيِّ المعدِّ: ١- لاستعمالٍ محرَّمٍ، أوْ مكروهٍ. ٢- أوْ للقُنْيةِ. فإنْ كانَ مُعَدًّا لاستعمالٍ مباحٍ؛ فلا زكاةَ فيه.

باب زكاة العروض

*** مسألة: شرط الزكاة في العروض:**

إذا ملكَ عَرْضًا حولًا، وكانَ قيمتُهُ في آخرِ الحولِ نصابًا؛ لزمتهُ زكاتُهُ، بشرطينِ: ١- أنْ يتملكهُ بمعاوضةٍ. ٢- وأنْ ينويَ حالَ التملكِ التجارةَ.

فرع:

ولا يُشترطُ كونُهُ نصابًا إلا في آخرِ الحولِ فقطْ.

*** مسألة: القدر الواجب في الزكاة:**

والزكاة: ربعُ العُشْرِ.

*** مسألة: كيفية إخراج الزكاة:**

ويُقوِّمُ مالَ التجارةِ آخرَ الحولِ بما اشتراهُ بهِ إن اشتراهُ بنقدٍ ولوْ بدونِ النصابِ، فإنِ اشتراهُ بغيرِ نقدٍ؛ قوَّمهُ بنقدِ البلدِ، فإذا بلغَ نصابًا؛ زكَّاهُ، وإلا فلا، حتى يحولَ عليهِ حولٌ آخرُ، فيقوَّمُ ثانيًا، وهكذا.

بابُ زكاة المَعْدِنِ والرِّكاز

* مسألة: زكاة المعدن:

إذا استُخرِجَ من معدنٍ: ١- نصابُ ذهبٍ أوْ فضةٍ. ٢- في أرضٍ مباحةٍ أوْ مملوكةٍ لهُ. ٣- في دفعةٍ أوْ دفعاتٍ. ٤- لمْ ينقطعْ فيها عن العملِ بتركٍ أوْ إهمالٍ. ففيهِ في الحالِ ربعُ العُشْرِ.

* مسألة: زكاة الركاز:

وإنْ وجد ركازًا: ١- منْ دفينِ الجاهليةِ. ٢- وهوَ نصابُ ذهبٍ أوْ فضةٍ. ٣- في أرض مَوَاتٍ. ففيهِ الخمسُ في الحالِ.

فروع:

١- وإنْ وجدهُ في مِلْكٍ؛ فهوَ لصاحبِ الملكِ.

٢- أوْ في مسجدٍ، أوْ في شارعٍ، أوْ كانَ منْ دفينِ الإسلامِ؛ فهوَ لُقطةٌ.

باب زكاة الفطر

* **مسألة: حكم زكاة الفطر:**

زكاة الفطر واجبة.

* **مسألة: شروط وجوبها:**

على كلِّ مسلمٍ، إذا وجدَ ما يؤديهِ في الفِطْرةِ فاضلًا عنْ: ١- قوتهِ. ٢- وقوتِ من تلزمُهُ نفقتُهُ وكسوتُهُم ليلةَ العيدِ ويومَهُ. ٣- وعنْ دَيْنٍ. ٤- ومسكنٍ يحتاجهُ.

فروع:

١- فلوْ فَضَلَ بعضُ ما يؤديهِ؛ لزمهُ إخراجهُ.

٢- ومنْ لزمتهُ فطرتُهُ؛ لزمتهُ فطرةُ كلِّ منْ تلزمُهُ نفقتهُ: أ- إنْ كانوا مسلمينَ. ب- ووجدَ ما يؤدي عنهم.

* **مسألة: سبب وجوبها:**

وسببُ الوجوبِ: إدراكُ غروبِ الشمسِ ليلةَ الفطرِ.

* **مسألة: القدر الواجب إخراجه:**

ثمَّ الواجبُ صاعٌ عنْ كلِّ شخصٍ، منَ الأقواتِ التي تجبُ فيها الزكاةُ منْ غالبِ قوتِ البلدِ.

* **مسألة: وقت الإخراج:**

ويجوزُ الإخراجُ في جميعِ رمضانَ، والأفضلُ يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ.

فرع:

ولا يجوزُ تأخيرها عنْ يومِ الفطرِ، فإنْ أَخَّرَ عنهُ؛ أَثِمَ، ولزمهُ القضاءُ.

* **مسألة: مصرف زكاة الفطر:**

ومصرفها مصارف الزكاة الآتية.

باب قَسْمِ الصدقاتِ

* **مسألة: الفورية في الإخراج:**

متى حالَ الحولُ وقدَرَ على الإخراجِ؛ حرُمَ عليهِ التأخيرُ، إلا أنْ ينتظرَ فقيرًا أحقَّ منَ الموجودينَ.

* **مسألة: حكم تعجيلِ الزكاةِ:**

وكلُّ مالٍ وجبتْ زكاتُهُ بحولٍ ونصابٍ؛ جازَ تقديمُ الزكاةِ على الحولِ بعدَ مِلكِ النصابِ لحولٍ واحدٍ.

* **مسألة: الإخراج بالنفس، أو التوكيل:**

ويجوزُ أنْ يفرِّقَ زكاتَهُ بنفسهِ، أوْ بوكيلهِ، ويجوزُ أنْ يدفعها إلى الإمامِ، وهوَ أفضلُ، إلا أنْ يكونَ جائرًا فتفريقُهُ بنفسهِ أفضلُ.

* **مسألة: النية في الإخراج:**

ومنْ شرطِ الإجزاءِ: النيةُ.

* **مسألة: الساعي القابض للزكاة:**

ويُندبُ للإمامِ أنْ يبعثَ عاملًا: ١- مسلمًا. ٢- عدلًا. ٣- فقيهًا في الزكاةِ.

باب مصارفِ الزكاةِ

* **مسألة: بيان مصارف الزكاة:**

يجبُ صرفُ الزكاةِ إلى ثمانيةِ أصنافٍ:

الأول: الفقراء: والفقيرُ: ١- منْ لا يقدرُ على ما يقعُ موقعًا منْ كفايتهِ، وعجزَ عنْ كسبٍ يليقُ بهِ. ٢- أوْ شغلَهُ الكسبُ عن الاشتغالِ بعلمٍ شرعيٍّ.

الثاني: المساكينُ: والمسكينُ: منْ وجدَ ما يقعُ موقعًا منْ كفايتهِ ولا يكفيهِ.

الثالثُ: العاملون: وهمُ الذينَ يبعثهمُ الإمامُ: من ساعٍ، ونحوه.

الرابعُ: المؤلَّفةُ قلوبُهُم: والمؤلفة: ١- قومٌ أشرافٌ يرجى حسنُ إسلامهم. ٢- أوْ إسلامُ نظرائهم. ٣- أوْ يَجْبونَ الزكاةَ من مانعيها بقربهم. ٤- أو يقاتلونَ عنا عدوًا يُحتاجُ في دَفعهِ إلى مؤنةٍ ثقيلةٍ.

الخامسُ: الرقاب: وهمُ المكاتَبُونَ، فيُعْطَونَ ما يؤدونَ إن لم يكن معهم ما يؤدون.

السادس: الغارمون:

١- فإنْ غرِمَ لإصلاحٍ؛ دُفعَ إليهِ معَ الغِنى.

٢- وإن استدانَ لنفقتهِ ونفقةِ عيالهِ؛ دُفعَ إليهِ معَ الفقرِ دونَ الغِنَى.

٣- وإن استدانَ وصرفهُ في معصيةٍ وتابَ؛ دُفعَ إليهِ.

السابع: في سبيلِ الله: وهُمُ الغزاةُ الذينَ لا حقَّ لهمْ في الديوانِ، فيعطَونَ معَ الغِنَى ما يكفيهم لغزوهم.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ: وهوَ: ١- المسافرُ المجتازُ بنا. ٢- أو المُنْشِئُ للسفرِ في غيرِ معصيةٍ.

* **مسألة: نقل الزكاة من البلد:**

فمتى وُجِدَتْ هذه الأصنافُ في بلدِ المالِ؛ فَنَقْلُ الزكاةِ إلى غيرها حرامٌ، إلا أنْ يفرِّقَ الإمامُ، فلهُ النقلُ.

* **مسألة: كيفيةُ تقسيمِ الزكاةِ:**

وتجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ، لكلِّ صنفٍ الثُمُنُ، إلا العاملُ فقدْرُ أجرتهِ.

* **مسألة: من تحرم عليهم الزكاة:**

ولا يجوزُ أنْ يدفعَ: ١- لكافرٍ. ٢- ولا لبني هاشمٍ وبني المطلبِ. ٣- ولا لمن تلزمُهُ نفقتُهُ.

كتاب الصيام

باب وجوب الصيام

* **مسألة: شروط وجوب الصيام:**

يجبُ صومُ رمضانَ على كلِّ: ١- مسلمٍ. ٢- بالغٍ. ٣- عاقلٍ. ٤- قادرٍ على الصومِ. ٥- معَ الخُلُوِّ عن حيضٍ ونفاسٍ.

فروع:

١- فإن أسلمَ الكافر، أوْ أفاق المجنون، أو بلغَ الصبي، مفطرًا في أثناءِ النهارِ؛ نُدبَ الإمساكُ والقضاءُ، ولا يجبانِ.

٢- وإنْ بلغَ صائمًا؛ لزمهُ الإمساكُ، ونُدب القضاءُ.

٣- ولوْ قامتِ البينةُ برؤيةِ يومِ الشكِّ؛ وجبَ إمساكُ بقيتهِ، وقضاؤهُ.

٤- ويؤمرُ الصبيُّ بهِ لسبعٍ، ويُضربُ لعشرٍ.

* **مسألة: سبب وجوبِ الصومِ:**

ولا يجبُ صومُ رمضانَ إلا برؤيةِ الهلالِ، فإنْ غُمَّ؛ وجبَ استكمالُ شعبانَ ثلاثينَ.

فروع:

١- وإنْ رؤيَ في بلدٍ دونَ بلدٍ: فإنْ تقاربا؛ عمَّ الحكمُ.

٢- ويُقبلُ في رمضانَ واحدٌ: أ- عدلٌ. ب- ذكرٌ. جـ- مكلفٌ.

٣- ولا يُقبلُ في سائرِ الشهورِ إلا عدلانِ.

٤- ولوْ عرَفَ رجلٌ بالحسابِ والنجومِ أنَّ غدًا منْ رمضانَ؛ لمْ يجب الصومُ؛ لكنْ يجوزُ للحاسبِ والمنَجِّمِ فقطْ.

باب شروطِ الصومِ

وشرطُ الصومِ: ١- النيةُ. ٢- والإمساكُ عنِ المُفَطِّراتِ.

* **مسألة: النيةُ:**

١- فينوي لكلِّ يومٍ. ٢- فإنْ كانَ فرضًا؛ وجبَ تعيينُهُ وتبييتهُ منَ الليلِ. ٣- ويصحُّ النفلُ بنيةٍ مطلقةٍ قبلَ الزوالِ.

* **مسألة: الإمساك:**

ويُمسك عن المفطِّرات الآتية من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس.

باب ما يفطر الصائم

**** فصل: ذكر المفطِّرات:**

* مسألة: وصول عَيْن إلى الجَوْف:

يُبطل الصيامَ وصولُ عينٍ منْ منفذٍ مفتوحٍ إلى جوفٍ.

ومنه: ١- الأكل. ٢- والشرب. ٣- والسَّعُوط. ٤- والاحتقان. ٥- وإدخال شيء في القُبُل أو الدبر. ٦- ودخول شيء من طَعْنة، أو نحوها.

فرع:

ويكرهُ: ١- ذوقُ الطعامِ. ٢- وعِلْكٌ. ٣- وسواكٌ بعدَ الزوالِ.

لا كُحْلٌ واستحمامٌ.

* مسألة: الجماع:

ويبطلُ بالجماع، وضابطه: ما يوجب الغسلَ.

فرع:

وتحرُمُ القُبْلةُ لمنْ حرَّكتْ شهوتَهُ.

* مسألة: الاستفراغ:

ويبطلُ بالاستفراغ، ومنه: ١- القيء. ٢- والإنزال عن مباشرة، أو استمناء.

**** فصل: ما يلزم المفطرَ:**

ولو وقع في شيء مما تقدم، وهو: ١- ذاكرٌ للصومِ. ٢- عالمٌ بالتحريمِ. ٣- مختارٌ. ٤- عامدٌ. بطَلَ صومهُ، وعليهِ قضاءٌ، وإمساكُ بقيةِ النهارِ.

فرع:

ويلزمُ المُجامِعَ مع القضاءِ: الكفارةُ، وهيَ: ١- عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ منَ العيوبِ المضرةِ. ٢- فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ. ٣- فإنْ لمْ يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

فإنْ عجَزَ؛ ثبتَ في ذمتهِ، ولا يجبُ على الموطوءةِ كفارةٌ.

* تتمة:

١- ولوْ نامَ جميعَ النهارِ، أوْ أُغميَ عليهِ فيه، وأفاقَ لحظةً منهُ؛ لمْ يضرَّهُ.

٢- وإذا أكلَ معتقدًا أنهُ ليلٌ فبانَ أنهُ نهارٌ، أو أكل ظانًّا للغروبِ واستمرَّ الإشكالُ؛ وجبَ القضاءُ.

٣- وإنْ ظنَّ أن الفجرَ لمْ يطلعْ، فأكلَ واستمرَّ الإشكالُ؛ فلا قضاءَ.

٤- وإنْ طرأَ في أثناءِ اليومِ جنونٌ، أو استغرقَ نهارَهُ بالإغماءِ، أوْ طرأَ حيضٌ أوْ نفاسٌ؛ بطلَ الصومُ.

باب صيام أهل الأعذار

* **مسألة: المريض:**

المريضُ إن كان يُرجَى بُرْؤُه؛ فعليه القضاء، وإلا؛ فعليه الكفارة: لكلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ.

فروع:

١- فإن تكلَّف فصام؛ صحَّ صيامه.

٢- ولو بَرِئَ مفطرا؛ أَمْسَكَ نَدْبًا.

٣- ولو برئ صائما؛ أمسك حَتْمًا.

٤- وفي حكمه: غلبةُ الجوعِ والعطشِ بحيثُ يخشى الهلاكَ أو المرضَ، ولوْ طرأ في أثناءِ اليومِ، إذا شقَّ الصومُ.

* **مسألة: المسافر:**

وله الفِطْر، في سفر القَصْر، إنْ فارقَ العُمْرانَ قبلَ الفجرِ، وإنْ نواهُ منَ الليلِ، وعليه القضاء.

فروع:

١- فإنْ سافرَ بعد الفجر؛ فليس له الفطر.

٢- والفطرُ للمسافرِ أفضلُ إنْ ضرَّهُ الصومُ، وإلا فالصومُ أفضلُ.

٣- فإن تكلَّف فصام؛ صحَّ صيامه.

٤- ولو قَدِم مفطرا؛ أَمْسَكَ نَدْبًا.

٥- ولو قدم صائما؛ أمسك حَتْمًا.

* **مسألة: الشيخ الكبير:**

ومنْ أجهدهُ الصومُ لِكَبرٍ؛ فعليه الكفارة: لكلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ.

* **مسألة: الحائض والنفساء:**

ويحرم صومُ الحائض والنفساء، وعليهما القضاء.

فرع:

ولوْ طهُرَتا في أثناء النهار؛ أَمْسَكَتَا نَدبًا.

* **مسألة: المرضعُ والحاملُ:**

ولوْ خافتْ مرضعٌ أوْ حاملٌ على أنفسهما أوْ ولديهما؛ أفطرتا وقَضَتَا؛ لكن تفديانِ عندَ الخوفِ على الولدِ لكلِّ يومٍ مُدًّا.

باب سننِ الصومِ

* **مسألة: السحور:**

ويُندبُ السُّحورُ.

فرع:

والأفضلُ تأخيرُهُ ما لمْ يَخَفِ الصبحَ.

* **مسألة: السنة في الإفطار:**

والأفضلُ تعجيلُ الفطرِ إذا تحققَ الغروبُ.

فروع:

١- ويُفطرُ على تمراتٍ وِترًا، فإنْ لمْ يجدْ؛ فالماءُ أفضلُ.

٢- ويحرم الوِصالُ، بأنْ لا يتناولَ في الليلِ شيئًا.

باب القضاءِ والكفارة

ومنْ لزمهُ قضاءُ شيءٍ منْ رمضانَ؛ يُندبُ لهُ أنْ يقضيَهُ: ١- متتابعًا. ٢-على الفورِ.

فروع:

١- ولا يجوزُ أنْ يؤخرَ القضاءَ إلى رمضانَ آخرَ بغيرِ عذرٍ، فإنْ أخَّرَ؛ لزمهُ معَ القضاءِ عنْ كلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ.

٢- ومنْ ماتَ وعليهِ صومٌ تمكَّنَ منْ فعلهِ؛ أطعمَ عنهُ عنْ كلِّ يومٍ مدَّ طعامٍ.

باب الأيام التي يُندبُ صومها

يُندبُ:

١- صومُ ستةٍ من شوالٍ، وتُندبُ متتابعةً تلي العيدَ.

٢- وتاسوعاءَ وعاشوراءَ.

٣- وأيامِ البيضِ في كلِّ شهرٍ.

٤- والاثنينِ والخميسِ.

٥- وعشْرِ ذي الحجةِ.

٦- والأشهُرِ الحُرُمِ.

٧- ويومِ عرفةَ، إلا للحاجِّ بعرفةَ، ففطرُهُ أفضلُ.

فروع:

١- ويُكرهُ صومُ الدهرِ إنْ ضرَّهُ أوْ فوَّتَ حقًّا.

٢- ومنْ دخلَ في صومٍ وصلاةٍ فرضًا؛ حرمَ قطعُهُما، فإنْ كانَ نفلًا؛ جازَ.

باب الأيام التي يحرمُ صومها

ويحرُمُ ولا يصحُّ أصلًا:

١- صومُ العيدينِ.

٢- وأيامِ التشريقِ.

٣- ويومِ الشكِّ، فلا يصحُّ صومهُ عنْ رمضانَ، بلْ عنْ نذرٍ وقضاءٍ، وأما التطوعُ بهِ: فإنْ وافقَ عادةً لهُ أوْ وصلهُ بما قبلَ نصفِ شعبان؛ صحَّ، وإلا حرمَ ولمْ يصحَّ.

٤- ويحرُمُ صومُ ما بعدَ نصفِ شعبانَ إنْ لمْ يوافقْ عادةً ولمْ يصلهُ بما قبلهُ.

كتاب الاعتكاف

* **مسألة: حكم الاعتكاف:**

الاعتكافُ سُنَّةٌ في كلِّ وقتٍ، ورمضانُ آكدُ، وفي العشرةِ الأخيرةِ آكدُ لطلبِ ليلةِ القدرِ.

فرع:

ويحرُمُ على الزوجةِ دونَ إذنِ زوجِها.

* **مسألة: زمن الاعتكاف:**

وأقلُّ الاعتكافِ: لُبْثٌ -وإنْ قلَّ-.

* **مسألة: شروط الاعتكاف:**

ويُشترط فيه: ١- النيةِ. ٢- وزيادة اللبث على أقلِّ الطمأنينةِ. ٣- وكونُهُ مسلمًا. ٤- عاقلًا. ٥- صاحيًا. ٦- خاليًا منَ الحدثِ الأكبرِ. ٧- وفي المسجدِ.

فروع:

١- والأفضلُ: أ- كونُهُ بصوم. ب- وفي الجامعِ. جـ- وأنْ لا ينقُصَ عنْ يومٍ.

٢- ولوْ نذرَ الاعتكافَ في أحد المساجد الثلاثة؛ تَعيَّنَ، دون غيرها.

* **مسألة: مبطلات الاعتكاف:**

ويفسُدُ: ١- بالجماعِ. ٢- وبالإنزالِ عنْ مباشرةٍ بشهوةٍ. ٣- وبالخروج لغير حاجة.

فرع:

وتحرُمُ المباشرةُ بشهوةٍ.

كتاب الحج

باب شروط وجوب الحج

* **مسألة: حكم الحج والعمرة:**

الحجُّ والعمرةُ فرضانِ، ولا يَجِبانِ في العُمُرُ إلا مرةً واحدةً، إلا أنْ يُنذَرا.

فرع:

ويُندبُ المبادرةُ بهِ، ولهُ التأخيرُ؛ لكنْ لوْ ماتَ بعدَ التمكنِ قبلَ فعلهِ؛ ماتَ عاصيًا، ووجبَ قضاؤهُ منْ تركتهِ.

** **فصل: شروط وجوبهما:**

وإنما يلزمانِ كلَّ: ١- مسلمٍ. ٢- بالغٍ. ٣- عاقلٍ. ٤- مستطيعٍ.

* **مسألة: البلوغ:**

فلا يصحُّ من غيرِ المميزِ استقلالًا، فإنْ أحرمَ الصبيُّ المميزُ بإذنِ الوليِّ، أوْ أحرمَ الوليُّ عن الطفلِ الذي لا يميزُ؛ جازَ.

فروع:

١- ويكلفُهُ الوليُّ ما يقدرُ عليهِ.

٢- ويجِّنبهُ المحظورَ.

٣- ويُحضرُهُ المشاهدَ.

٤- ويفعلُ عنهُ ما لا يمكنُ منهُ.

* **مسألة: الاستطاعة:**

والمستطيعُ اثنانِ: مستطيعٌ بنفسهِ، ومستطيعٌ بغيرهِ.

أما الأولُ: فهوَ أنْ يكونَ: ١- صحيحًا. ٢- واجدًا للزَّادِ والماءِ بثمنِ مثلهِ في المواضعِ التي جرتِ العادةُ بكونهِ فيها. ٣- وراحلةٍ تصلحُ لمثلهِ. ٤- ومحْمِلًا

إنْ شقَّ عليهِ ركوبُ القَتَبِ. ٥- وأنْ يكونَ ذلكَ فاضلًا عنْ حاجته، وعنْ دَيْنٍ. ٦- وأنْ يجدَ طريقًا يأمنُ فيها على نفسهِ ومالهِ.

والمرأةُ في كلِّ ذلكَ كالرجلِ، وتزيدُ بأنْ يكونَ معها منْ تأمنُ معهُ على نفسها -ولو نسوةٍ ثقاتٍ-.

وأما الثاني: فهوَ منْ لا يقدرُ على الثبوتِ على الراحلةِ، ولهُ مالٌ، أوْ منْ يطيعهُ، فيلزمُهُ أنْ يستأجرَ بمالهِ، أوْ يأذنَ للمطيعِ في الحجِّ عنهُ.

فرع:

ولا يجوزُ لمنْ عليهِ فرضُ الإسلامِ أنْ يحجَّ عن غيرهِ، ولا أنْ يتنفلَ، ولا أنْ يحجَّ نذرًا.

باب أنواع النسك

١ - **الإفرادُ**: أنْ يحجَّ أولًا منْ ميقاتِ بلدهِ، ثمَّ يخرج إلى الحلِّ فيُحرمَ بالعمرةِ.

٢ - **والتمتُّعُ**: أنْ يعتمرَ أولًا منْ ميقاتِ بلدهِ في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ يحُجَّ منْ عامهِ منْ مكةَ.

٣ - **والقِرانُ**: أنْ يُحرمَ بهما معًا منْ ميقاتِ بلدهِ، ويقتصرَ على أفعالِ الحجِّ فقطْ، أوْ يُحرمَ بالعمرةِ أولًا، ثمَّ قبلَ أنْ يشرعَ في طوافها يُدخلُ عليها الحجَّ في أشهرهِ.

٤ - **والإطلاقُ**: أنْ ينويَ الدخولَ في النسُكِ من غيرِ أنْ يعينَ حالةَ الإحرامِ، ثمَّ له بعدَ ذلكَ صرفُهُ كما شاء.

فروع:

١ - ويلزمُ المتمتِّعَ والقارنَ دمٌ.

٢ - والقارن لا يكون منْ حاضري المسجدِ الحرامِ، وهمْ أهلُ الحرمِ ومنْ كانَ منهُ على دونِ مسافةِ القصْرِ.

٣ - والمتمتعِ: أ - لا يعود لإحرامِ الحجِّ منَ الميقاتِ. ب - ولا يكونَ منْ حاضري المسجدِ الحرامِ.

٤ - فإنْ فقدَ الدَّمَ هناكَ، أوْ ثمنهُ، أوْ وجدهُ يُباعُ بأكثرَ منْ ثمنِ مثلهِ؛ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلهِ، وتفوتُ الثلاثةُ بتأخيرها عنْ يومِ عرفةَ، ويجبُ قضاؤُها قبلَ السبعةِ، ويفرِّقُ بينها وبين السبعةِ بما كانَ يفرِّقُ في الأداءِ، وهوَ مُدَّةُ السيرِ وزيادةُ أربعِ أيامٍ.

باب المواقيت

* **مسألة: الميقات الزماني:**

ولا يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ إلا في أشهرهِ وهيَ: ١- شوالٌ. ٢- وذو القَعْدَةِ. ٣- وعشْرُ ليالٍ منْ ذي الحجَّةِ.

فروع:

١- فإنْ أحرَمَ بهِ في غيرها؛ انعقدَ عمرةً.

٢- وينعقدُ الإحرامُ بالعمرةِ كلَّ وقتٍ، إلا للحاجِّ المقيمِ للرميِ بمنى.

* **مسألة: الميقات المكاني:**

ووُقِّتَ: ١- ذو الحليفةِ لأهلِ المدينةِ. ٢- والجُحْفةُ للشامِ ومصرَ والمغربِ. ٣- ويَلَمْلَمُ لتِهَامَةِ اليمنِ. ٤- وقَرْنٌ لنجدِ اليمنِ ونجدِ الحجازِ. ٥- وذاتُ عِرْقٍ للعراقِ وخراسانَ.

فروع:

١- ومَنْ في مكةَ -ولوْ مارًّا- ميقاتُ حجِّهِ مكةُ، وميقاتُ عمرتِهِ أدنى الحلِّ.

٢- ومَنْ مسكنهُ أقربُ منَ الميقاتِ إلى مكةَ؛ فميقاتُهُ موضعُهُ.

٣- ومَنْ سلكَ طريقًا لا ميقاتَ فيهِ؛ أحرمَ إذا حاذى أقربَ المواقيتِ إليهِ.

٤- ومَنْ دارُهُ أبعدُ منَ الميقاتِ إلى مكةَ؛ فالأفضلُ أنْ لا يُحرمَ إلا منَ الميقاتِ.

٥- ومنْ جاوزَ الميقاتَ وهوَ يريدُ النسُكَ، وأحرمَ دونهُ؛ لزمهُ دمٌ، فإنْ عادَ إليهِ مُحرمًا قبلَ التلبُّسِ بنسكٍ؛ سقطَ الدَّمُ.

باب صفة الحج

* **مسألة: سنن ما قبل الإحرام:**

إذا أرادَ أنْ يُحرمَ: ١- يغتسلُ. ٢- ويتنظفُ بحلقِ العانةِ ونحوه. ٣- ثمَّ يلبَسُ إزارًا ورداءً أبيضينِ نظيفينِ، ونعلينِ غيرَ مُحِيطَيْنِ. ٤- ويطيِّبُ بدنهُ لا ثيابَهُ. ٥- ثمَّ يصلي ركعتينِ في غيرِ وقتِ الكراهةِ. ٦- ثمَّ ينهضُ ليشرعَ في السيرِ، فإذا شرعَ فيهِ؛ أحرمَ حينئذٍ.

فرع:

والمرأةُ في ذلكَ كالرجلِ، إلا في نزعِ المخيطِ فإنها لا تنزعُهُ.

* **مسألة: الإحرام:**

والإحرامُ هوَ نيةُ الدخولِ في النسُكِ، فينوي بقلبهِ الدخولَ في الحجِّ لله ﷻ -إنْ كان يريدُ حجًّا-، أو العمرةِ -إنْ كانَ يريدها-، أو الحجِّ والعمرةِ -إنْ كانَ يريدُ القِرانَ-.

فرع:

ويُندبُ أنْ يتلفظَ بذلكَ أيضًا بلسانهِ.

* **مسألة: التَّلْبية:**

ثمَّ يلبي رافعًا صوتَهُ؛ والمرأةُ تخفضُهُ، فيقول: «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ».

فروع:

١- ويكثرُ التلبيةَ في دوامِ إحرامهِ على جميع أحواله.

٢- ولا يلبي في طوافهِ وسعيهِ.

* **مسألة: محظورات الإحرامِ:**

وإذا أحرمَ؛ حَرُمَ عليهِ خمسةُ أشياءٍ:

أحدها: لُبْسُ المَخِيطِ.

فروع:

١- ويحرمُ عليهِ أيضًا سترُ رأسهِ بمخيطٍ وغيرهِ مما يعدُّ في العادةِ ساترًا.

٢- فلا يضرُّهُ الاستظلالُ بالمَحْمِلِ، وحملُ شيء على رأسه.

٣- وليسَ لهُ أنْ يَزُرَّ رداءهُ، ولا أنْ يعقدَهُ، ولا أنْ يخلَّهُ بخلالٍ، ولا أنْ يربطَ خيطًا في طرفهِ ثمَّ يربطهُ بالطرفِ الآخرِ.

٤- ولهُ عَقْدُ الإزارِ، وشدُّ خيطٍ عليهِ.

٥- ويلزمُ المرأةَ كشفُ وجهها، فإنْ أرادتِ السترَ عن الناس؛ سدلتْ عليهِ شيئًا بشرط أنْ لا يمسَّ وجهها، فإنْ مسَّهُ منْ غيرِ اختيارها؛ لمْ يضرَّ.

الثاني: الطِّيبُ.

فروع:

١- ويحرم شَمُّ كلِّ طِيبٍ ومُطَيَّب.

٢- ويحرم أكلُ طعامٍ فيهِ طيبٌ ظاهر.

٣- ويحرمُ دواءُ العَرَقِ والكُحْلُ المُطَيَّبانِ.

الثالث: حلْقُ شعرهِ.

فروع:

١- ويحرم نتفه -ولوْ بعضَ شعرةٍ-، من أي موضع في بدنه.

٢- ويحرم تقليمُ أظافرهِ -ولوْ بعضَ ظفرٍ-.

٣- فإنْ علمَ أنهُ إنْ سرَّحَ لحيتهُ أوْ خَلَّلها انْتَتَفَ شعرٌ؛ حرُمَ ذلكَ.

٤- وله حكُّ رأسهِ وجسدهِ بأظفارهِ بحيثُ لا يقطعُ شعرًا.

الرابعُ: الجِماعُ، والمباشرةُ بشهوةٍ.

فروع:

١- ويحرُمُ عليهِ أنْ يتزوجَ أوْ يزوِّجَ، فإنْ فعلَ فالعقْدُ باطلٌ.

٢- ويُكرهُ لهُ أنْ يخطبَ امرأةً، وأنْ يشهدَ على نكاحٍ.

الخامس: الصيد: فيحرُمُ أنْ يصطادَ كلَّ صيدٍ بريٍّ مأكولٍ، أوْ ما تولدُ منْ مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ.

ما يترتب عل فعل المحظور:

١- فإذا تطيَّبَ، أوْ لبسَ، أوْ حلقَ ثلاثَ شعراتٍ، أوْ قلَّمَ ثلاثةَ أظفارٍ، أوْ باشرَ بشهوةٍ، أوْ دَهَنَ؛ لزمهُ شاةٌ، وهو مخيرٌ بينَ: أ- ذبحها. ب- وبينَ أنْ يُطعمَ ثلاثةَ آصُعٍ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ. جـ- وبينَ صومِ ثلاثةِ أيامٍ.

٢- وإنِ احتاجَ إلى حلْقِ الشعرِ لمرضٍ ونحوه، أو احتاجَ إلى لبسِ المخيطِ للحرِّ أو البردِ، أوْ إلى تغطيةِ الرأسِ؛ فلهُ ذلكَ، ويَفْدِي.

٣- فإنْ جامعَ عمدًا في العمرةِ قبلَ فراغها، أوْ في الحجِّ قبلَ التحللِ الأولِ؛ فسدَ نسكُهُ، ويجبُ عليهِ: أ- إتمامهُ. ب- والقضاءُ على الفورِ -وإنْ كانَ الفاسدُ تطوعًا-. جـ- والكفارةُ وهيَ: بدنةٌ، فبقرةٌ، فسبعُ شياهٍ، فإنْ لم يجدْ؛ قوَّمَ البدنةَ دراهمَ والدراهمَ طعامًا ويتصدَّقُ بهِ، فإنْ لمْ يجدْ؛ صامَ عنْ كلِّ مدٍّ يومًا.

٤- وإنْ جامعَ بعدَ التحللِ الأولِ؛ لمْ يفسُدْ، وعليهِ شاةٌ.

٥- وإنْ جامعَ ناسيًا؛ فلا شيءَ عليهِ.

٦- فإنْ ماتَ الصيد في يدهِ أوْ أتلفهُ أوْ أتلفَ جزءًا؛ لزمهُ الجزاءُ، وهو: أ- ذبحُ مثله منَ النَّعَمِ -إن كان له مثل-. ب- أو طعامٌ بقيمتهِ. جـ- أو صومٌ لكلِّ مدٍّ يومٌ.

* **مسألة: الطوافِ:**

فإذا أراد الطواف: ١- يضْطَبِعُ. ٢- ثم يقف مستقبلَ البيتِ. ٣- ثم ينوى. ٤- ثم يستلم الحَجَرَ الأسود بيدهِ، ويُقَبِّلهُ، ويسجدُ عليهِ ثلاثًا، ويكبِّرُ ثلاثًا. ٥- ثمَّ يمشي إلى جهةِ يمينهِ، مارًّا على جميعِ الحَجَرِ بجميعِ بدنهِ وهوَ مستقبلُهُ. ٦- فإذا جاوزهُ انْفَتَلَ، وجعلَ البيتَ عنْ يسارهِ. ٧- ويطوفُ. ٨- فإذا بلغ الركنَ اليمانيَّ؛ لمْ يُقبّلْهُ، بلْ يستلمُهُ ويُقبِّلُ يدَهُ بعدَ ذلكَ. ٩- ثمَّ إذا وصلَ إلى الحجرِ الأسودِ؛ فقدْ كمُلتْ لهُ طَوْفةٌ. ١٠- يفعلُ ذلكَ سبعًا.

فروع:

١- ويُسنُّ في الثلاثةِ الأوَلِ منها الرَّمَلَ.

٢- وإنما يُشْرعُ هوَ والاضطباعُ في طوافٍ يعقبُهُ سعيٌ.

٣- ويُسَنُّ أنْ يمشيَ على مهلهِ في الأربعةِ الأخيرةِ.

٤- ويقبِّلُ الحجرَ الأسودَ في كلِّ طَوْفةٍ، وكذا يستلمُ اليمانيَّ.

٥- فإنْ عجزَ عنْ تقبيلهِ لزحمةٍ، أوْ خافَ أنْ يؤذيَ الناسَ؛ استلمهُ بيدهِ وقبَّلها، فإنْ عجزَ؛ استلمهُ بعصا وقبَّلها، فإنْ عجزَ أشارَ إليهِ بيدهِ.

٦- وواجباتُ الطوافِ: أ- سترُ العورةِ. ب- وطهارةُ الحدثِ والنجسِ. جـ-وأنْ يطوفَ داخلَ المسجدِ الحرامِ. د- وأنْ يستكملَ سبْعَ طَوْفاتٍ. هـ- وأنْ يبتدئ طوافُهُ منَ الحجرِ الأسودِ. و- وأنْ يجعلَ البيتَ على يسارهِ. ز- وأنْ يطوفَ خارجَ الحِجْرِ.

٧- ثمَ إذا فرغَ من الطوافِ: أ- صلى ركعتينِ سنةَ الطوافِ خلفَ المَقامِ. ب- ويزيلُ هيئةَ الاضطباعِ فيهما. جـ- ويقرأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. د- ثمَّ يدعو خلفَ المَقامِ. هـ- ثمَّ يرجعُ فيستلمُ الحجرَ الأسودَ.

* **مسألة: السعي:**

ثم يَسْعَى: ١- يبدأُ بالصَّفا. ٢- فيرقى عليها الرجُلُ حتى يرى البيتَ منْ بابِ المسجدِ. ٣- فيستقبلُ القِبلةَ، ويهللُ، ويكبرُ، ويقول ما ورد، ثمَّ يدعو بما أحبَّ. ٤- ثمَّ ينزلُ من الصفا فيمشي على هِينَتِهِ حتى يبقى بينَهُ وبينَ الميلِ الأخضرِ قدرَ ستةِ أذرعٍ. ٥- فحينئذٍ يسعى سعيًا شديدًا حتى يتوسطَ بينَ الميلينِ الأخضرينِ. ٦- فحينئذٍ يتركُ السعيَ الشديدَ، ويمشي على هِينَتِهِ. ٧- حتى يأتيَ المروةَ فيصعدَ عليها، ويأتي بالذكرِ الذي قيلَ على الصفا والدعاءِ، فهذهِ مرةٌ. ٨- ثمَّ ينزلُ فيمشي في موضعِ مشيهِ، ويسعى في موضعِ سعيهِ، إلى الصفا. فهذه مرتانِ. ٩- يفعلُ ذلكَ حتى تكمُلَ سبعًا، يختمُ بالمروةِ.

فروع:

١- وواجباتُ السعيِ: أ- أنْ يبدأَ بالصفا. ب- ويقطعَ جميعِ المسافةِ. جـ- ويستكملَ سبعِ مراتٍ. د- ويكونَ السعي بعدَ طوافِ الإفاضةِ أو القدومِ، بشرطِ أنْ لا يفصلَ بينهما الوقوفُ بعرفة.

٢- وسننُهُ: أ- ما تقدَّمَ. ب- وأنْ يكونَ على طهارةٍ وسِتارةٍ. جـ- والذكر حال السعي، ولو قرأ القرآنَ فهوَ أفضلُ.

* **مسألة: الخروجُ إلى مِنى:**

ويخرجُ الإمامُ يومَ الثامنِ بعد صلاةِ الصبحِ إلى منى: ١- فيصلي بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ. ٢- ويبيتُ بها. ٣- ويصلي الصبحَ.

فإذا وصلوا إلى موضعٍ يسمى نَمِرَةً قبلَ دخولِ عرفةَ؛ نزلوا هناكَ، فإذا زالتِ الشمسُ؛ فالسنةُ أنْ يخطبَ الإمامُ خطبتينِ قبلَ الصلاةِ، ثمَّ يصلي الظهرَ والعصرَ جَمْعًا.

* **مسألة: الوقوفُ بعرفة:**

١- ثمَّ يدخلونَ عرفةَ بعدَ أن يغتسلوا للوقوفِ، ملبينَ خاضعينَ.

٢- ويُندبُ أنْ يَقِفَ بارزًا للشمسِ، مستقبلَ القِبْلةِ.

٣- ويُكثرُ التلبيةَ والصلاةَ على النبي ﷺ والاستغفارَ والدعاءَ، وليكنْ أكثرَ قولِهِ: «لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

فروع:

١- وواجباتُ الوقوفِ: أ- حضورُ جزءٍ منْ عرفاتٍ. ب- في وقته: من الزوالِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني منْ يومِ النحرِ.

٢- ومنْ فاتهُ ذلك؛ فقدْ فاتهُ الحجُّ، فيتحللُ بفعلِ عمرةٍ، ويجبُ عليهِ القضاءُ، ودمٌ للفواتِ مثلُ دمِ التمتعِ.

* **مسألة: الإفاضةُ إلى المزدلفةِ:**

١- فإذا غربت الشمسُ؛ أفاضوا إلى مزدلفةَ ذاكرينَ مُلَبِّينَ.

٢- ويؤخِّرونَ المغربَ، وليجمعوها بمزدلفةَ معَ العِشاءِ.

٣- فإذا وصلوها نزلوا وصلَّوْا وباتوا بها، وصلَّوا الصبحَ أولَ الوقتِ.

٤- ويأخذونَ منها حصى الجمارِ سبعَ حَصَياتٍ لقطًا، والأفضلُ بقدْرِ الباقِلَّا.

* **مسألة: الوقوف عند المشعر الحرام:**

ويقفونَ بعدَ الصلاةِ على المشعرِ الحرامِ، ويكثرونَ التلبيةَ والدعاء والذكرَ مستقبلينَ القِبلةَ.

* **مسألة: رمي الجمرة الكبرى:**

فإذا أسفروا جدًّا؛ ساروا إلى منى، فيرمونَ جمرةَ العقبةِ بتلكَ الحَصَياتِ السبْعِ الملتقطةِ منَ المزدلفةِ.

فروع:

١- ومنْ أيِّ مكانٍ التقطَ الحصى؛ جازَ.

٢- وإذا شرع في الرميِ؛ قطع التلبيةَ.

٣- وصورةُ الرمي: أ- أنْ يقفَ ببطنِ الوادي بعدَ ارتفاعِ الشمسِ بحيثُ تكونُ عرفةُ عنْ يمينهِ ومكةُ عنْ يسارهِ. ب- ويستقبلُ الجمرةَ. جـ- ويرمي حصاةً حصاةً بيمينهِ. د- ويكبرُ مع كلِّ حصاةٍ.

* **مسألة: الذبح:**

فإذا فرغَ منَ الرمي؛ ذبحَ هدْيًا إنْ كانَ معهُ هديٌ، أوْ ضحَّى.

* **مسألة: الحلق:**

ثمَّ يحلقُ الرجلُ جميعَ رأسهِ، هذا هوَ الأفضلُ، ولهُ أنْ يقتصرَ على ثلاثِ شعراتٍ منهُ، أوْ تقصيرِها.

فروع:

١- وأما المرأةُ؛ فالأفضلُ لها التقصيرُ على هذا الوجه.

٢- والحلقُ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ، ويبقى محرمًا إلى أن يأتي بهِ.

٣- ومنْ لا شعرَ لهُ؛ أمرَّ المُوسَى على رأسهِ.

*** مسألة: طوافُ الإفاضة:**

ثمَّ يأتي مكةَ في يومهِ، فيطوفُ طوافَ الإفاضةِ.

فروع:

١- وهوَ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ، ويبقى محرمًا إلى أنْ يأتي بهِ.

٢- وصفتُهُ كما تقدَّمَ.

٣- ثمَّ يصلي ركعتينِ.

*** مسألة: السعي:**

ثمَّ إنْ كانَ سعى مع طوافِ القدومِ؛ لـمْ يُعِدْهُ، وإلا سعى، وهو ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ، ويبقى محرمًا إلى أنْ يأتيَ بهِ.

*** مسألة: ترتيب الأنساك:**

والأفضلُ تقديمُ الرميِ ثمَّ الحلقِ ثمَّ الطوافِ، ولو قدَّم وأخَّرَ؛ جازَ.

*** مسألة: التحلل:**

وللحجِّ تحللانِ:

فالأولُ: يحصلُ باثنينِ منْ هذهِ الثلاثةِ: إما حلقٌ ورميٌ، أوْ حلقٌ وطوافٌ، أوْ رميٌ وطوافٌ، ويحلُّ بهِ جميعُ ما حرمَ عليهِ ما عدا النساءَ.

والثاني: إذا فعلَ الثالثَ من هذه الأشياء؛ حلَّ لهُ كلُّ ما حرَّمهُ الإحرامُ.

* **مسألة: المبيتُ في مِنى:**

فإذا فرغَ منْ طوافِ الإفاضةِ والسَّعي؛ رجعَ إلى مِنى وباتَ بها.

* **مسألة: رمي الجمرات الثلاث:**

فإذا زالتِ الشمسُ؛ رمى بها قبلَ الصلاةِ.

فيرمي الجمرةَ الأولى، يجعلُها عنْ يسارِهِ، ويستقبلُ القِبلةَ، ويرميها بسبعِ حصياتٍ، ثمَّ يدعو ويذكرُ.

ثمَّ يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيفعلُ كما فعلَ في الأولى.

ثمَّ يأتي الثالثةَ -وهيَ جمرةُ العقبةِ-، فيرميها بسبعٍ، فإذا فرغَ؛ لا يقفُ عندها.

فرع:

ويجبُ الترتيبُ بين هذه الجمرات.

* **مسألة: الرمي في اليومين التاليين:**

١- ثمَّ في ثاني أيامِ التشريقِ يرمي الجمراتِ الثلاث.

٢- ثمَّ يتخيرُ: بينَ أنْ يتعجلَ في يومينِ، وبينَ أنْ يتأخَّرَ.

٣- فإذا أرادَ التعجيلَ؛ فلينفِرْ بشرطِ أنْ يرتحلَ منْ منى قبلَ الغروبِ، فإنْ غربتْ وهو بمنى؛ امتنعَ التعجيلُ، ولزمهُ المبيتُ ورميُ الغدِ.

٤- وإنْ لمْ يرِدِ التعجيلَ؛ باتَ بمنى، ورمى الجمرات منَ الغدِ بعدَ الزوالِ، ثمَّ ينفرُ.

* **مسألة: طوافُ الوداعِ:**

فإذا أرادَ الرجوعَ إلى بلدهِ؛ أتى مكةَ، وطافَ للوداعِ.

فروع:

١- ثمَّ يعجِّلُ الرحيلَ، فإنْ وقفَ بعد ذلكَ، أوْ تشاغلَ بشيءٍ لا تعلُّقَ لهُ بالرحيلِ؛ لمْ يُعتدَّ بطوافهِ، وتلزمُهُ إعادتُهُ.

٢- وللحائضِ أنْ تنفرَ بلا وداعٍ، ولا دمَ عليها.

* **مسألة: أركان الحج:**

وأركانُ الحجِّ: ١- هذهِ الأربعةُ. ٢- والوقوفُ.

* **مسألة: واجباتُ الحجِّ:**

وواجباته: ١- كونُ الإحرامِ منَ الميقاتِ. ٢- ورميُ الجمارِ. ٣- والمبيتُ بمزدلفةَ ولياليَ مِنى. ٤- وطوافُ الوداعِ.

فروع:

١- فإنْ تركَ ركنًا؛ لمْ يحِلَّ منْ إحرامهِ حتى يأتيَ بهِ.

٢- ومنْ تركَ واجبًا؛ لزمَهُ دمٌ.

باب صفة العُمْرَةِ

صفةُ العمرةِ: ١- أنْ يُحرمَ بها كما يُحرمُ بالحجِّ، فإنْ كانَ مكيًّا فمنْ أدنى الحلِّ، وإنْ كان آفاقِيًّا فمنَ الميقاتِ. ٢- ثمَّ يدخلُ مكةَ فيطوف طوافَ العمرةِ، ولا يُشْرعُ لها طوافُ قدومٍ. ٣- ثمَّ يسعى. ٤- ثمَّ يحلقُ رأسهُ أوْ يُقصِّرُ.

وأركانها: هذه الأربعة.

باب الإحصار

ومنْ أحصرهُ عدوٌّ عنْ مكةَ، ولمْ يكنْ لهُ طريقٌ آخرُ؛ تحللَ: ١- بأنْ ينويَ التحللَ. ٢- ويحلقَ رأسهُ. ٣- ويريقُ دمًا مكانهُ إنْ وجدهُ، وإلا أخرجَ طعامًا بقيمتهِ، وإنْ عجزَ صامَ لكِّل مدٍّ يومًا، ولا قضاءَ.

باب الزيارة

١- ويُندبُ إذا فرغَ منْ حجهِ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ.

٢- فيصلي تحيةَ مسجدهِ.

٣- ثمَّ يأتي القبرَ الشريفَ، فيستدبرُ القِبْلةَ، ثمَّ يسلمُ ويصلي على النبيِّ ﷺ، ويدعو بما أحبَّ، ثمَّ يتأخرُ إلى جهةِ يمينهِ فيسلِّمُ على أبي بكرٍ رضي الله عنه، ثمَّ يتأخرُ فيسلِّمُ على عمرَ رضي الله عنه.

٤- ويزورُ البقيعَ.

كتاب الأطعمة

* **مسألة: ما يحل أكله:**

يؤكلُ: ١- بقرُ الوحشِ. ٢- وحمارُ الوحشِ. ٣- والضَّبْعُ. ٤- والثعلبُ. ٥- والأرنبُ. ٦- والقنفُذُ. ٧- والظَّبْيُ. ٨- والضبُّ. ٩- والنعامةُ. ١٠- والخيلُ.

* **مسألة: ما لا يحل أكله:**

ولا يؤكلُ: ١- السِّنَّوْرُ. ٢- ولا الحشراتُ المستخبَثةُ. ٣- ولا ما يتقوَّى بنابهِ، وما يصطادُ بالمخلبِ، إلا غرابَ الزرعِ. ٤- ولا ما يضرُّ. ٥- ولا النجس. ٦- ولا الطاهر المستخبَث.

فروع:

١- وما تولَّدَ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ: لا يؤكلُ.

٢- ويؤكلُ كلُّ صيدِ البحرِ، إلا الضِّفْدَعَ والتمساحَ.

٣- فإن اضطرَّ إلى أكلِ الميتةِ؛ أكلَ منها ما يسدُّ رَمَقَهُ.

بابُ الأضحية

* **مسألة: حكم الأضحية:**

هيَ سنةٌ مؤكدةٌ.

* **مسألة: ما يُندب لمن أرادها:**

ويُندبُ لمنْ أرادها أنْ لا يحلقَ شعرَهُ ولا يُقلِّمَ ظفرَهُ في عَشْرِ ذي الحجةِ حتى يضحِّي.

* **مسألة: وقتها:**

ويدخُلُ وقتُها إذا طلعتِ الشمسُ ومضى قدْرُ صلاةِ العيدِ والخُطبتينِ، ويخرجُ بخروجِ أيامِ التشريقِ.

* **مسألة: ما يجزئ فيها:**

ولا تجوزُ إلا بإبلٍ أوْ بقرٍ أوْ غنمٍ.

فروع:

١- وأقلُّ سِنِّهِ في الإبلِ: خمسُ سنينَ ودخلَ في السادسةِ، وفي البقرِ والمعزِ: سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ، وفي الضأنِ: سنةٌ ودخلَ في الثانيةِ.

٢- وتجزئ البَدَنةُ والبقرة عنْ سبعةٍ، ولا تجزئ شاةٌ إلا عنْ واحدٍ.

* **مسألة: ما لا يجزئ في الأضاحي:**

وتشترطُ سلامةُ الأضحية عن العيوبِ التي تنقص اللحمَ، فلا تجزئ:

١- العرجاءُ. ٢- والعوراءُ. ٣- والمريضةُ. ٤- والعجفاءُ. ٥- والمجنونةُ. ٦- والجرباءُ. ٧- والتي قُطعَ بعضُ أذنيها وأُبينَ -وإنْ قلَّ-، أوْ قطعةٌ منْ فخذها ونحوهِ -إنْ كانتْ كبيرةً-.

فروع:

١- فإنْ قلَّ العَرَج، والعَوَر، والمرض؛ جازَت.

٢- وتجزئ مشروطةُ الأذنِ، ومكسورةُ كلِّ القَرْنِ أوْ بعضِهِ.

*** مسألة: ما يتعلق بالذبح:**

١- والأفضلُ أنْ يذبحَ بنفسهِ، فإنْ لمْ يُحسنْ فليحضُرْ.

٢- ويجبُ أنْ ينوي عندَ الذبحِ.

*** مسألة: تقسيم الأضحية:**

١- ويُندبُ أنْ يأكلَ الثلثَ، ويهديَ الثلثَ، ويتصدقَ بالثلثِ.

٢- ويجبُ التصدُّقُ بشيءٍ وإنْ قلَّ.

*** تتمة:**

١- والجلدُ يُتصدَّقُ بهِ، أوْ ينتفعُ بهِ في البيتِ.

٢- ولا يجوزُ بيعهُ، ولا بيعُ شيءٍ منَ اللحمِ.

٣- ولا يجوزُ لهُ الأكلُ منَ الأضحيةِ المنذورةِ.

باب العقيقة

١- يُندبُ لمنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ: أ- أنْ يحلقَ رأسهُ يومَ السابعِ. ب- ويتصدَّقَ بوزنِ شعرهِ ذهبًا أوْ فضةً. جـ- ويؤذنَ في أذنهِ اليمنى ويقيمَ في اليسرى.

٢- ثمَّ إنْ كانَ غلامًا؛ ذُبحَ عنهُ شاتانِ تُجزيانِ في الأضحيةِ، وإنْ كانتْ جاريةً؛ فشاةٌ.

٣- وتُطبخُ.

٤- ولا يكسرُ العظمُ.

٥- ويفرِّقُ على الفقراءِ.

٦- ويسمِّيهِ باسمٍ حسنٍ.

كتاب
الذبائحِ والصيدِ

* **مسألة: أحكام الذبائح:**

١- لا يحلُّ الحيوانُ إلا بالذَّكاةِ، إلا السمكَ والجرادَ.

٢- ويحرمُ ما ذبحهُ: أ- مجوسيٌّ. ب- ومرتدٌّ. جـ- وعابدُ وثنٍ. د- ونصرانيُّ العربِ.

٣- ويجوزُ الذبحُ بكلِّ ما لهُ حدٌّ يقطعُ، إلا: أ- السِّنَّ. ب- والعظمَ. جـ- والظُّفُرَ.

٤- وما قُدر على ذبحهِ اشتُرطَ قطعُ حلقومهِ ومريئهِ.

٥- ويُندبُ: أ- أنْ يوجَّهَ إلى القِبلةِ. ب- وأنْ يُحِدَّ الشفرةَ. جـ- ويُسرعَ إمرارها. د- ويسمِّيَ اللهَ تعالى. هـ- ويقطعَ الأوداجَ كلَّها. و- وأنْ ينحرَ الإبلَ قائمةً معقَّلةً. ز- ويذبحَ ما عداها مضطجعةً على جنبها الأيسرِ.

* **مسألة: أحكام الصيد:**

١- وأما الصيدُ: فحيثُ أصابهُ السهمُ أوِ الجارحةُ المعلَّمةُ فماتَ قبلَ القدرةِ على ذبحهِ؛ حلَّ، إذا أرسلهُ: أ- بصيرٌ. ب- تحلُّ ذكاتهُ. جـ- ولمْ يمت الصيدُ بثقلِ السهمِ بلْ بحدِّهِ. د- ولا أكلتِ الجارحةُ منهُ شيئًا.

٢- فإنْ ماتَ بثقلِ الجارحةِ؛ حلَّ.

٣- وإنْ أصابهُ السهمُ فوقعَ في ماءٍ، أوْ على جبلٍ ثمَّ تردى منهُ فماتَ، أوْ غابَ عنهُ بعدَ أنْ جُرحَ ثمَّ وجدهُ ميتًا؛ لمْ يحلَّ.

٤- وإذا نَدَّ بعيرٌ ونحوهُ وتعذرَ ردُّهُ، أوْ تردى في بئرٍ وتعذرَ إخراجُهُ، فرماهُ بحديدةٍ في أيِّ موضعٍ كانَ منْ بدنهِ، فماتَ؛ حَلَّ.

كتاب النذر

* **مسألة: ما ينعقد به النذر:**

لا يصحُّ النذرُ إلا منْ: ١- مسلمٍ. ٢- مكلَّفٍ. ٣- في قُربةٍ. ٤- باللفظِ. فيلزمهُ الإتيانُ بهِ.

* **مسألة: النذر المعلق:**

ومنْ علَّقَ النذرَ على شيءٍ؛ لزمهُ الوفاءُ عندَ حصول ما علَّق عليه.

* **مسألة: نذر اللَّجاج والغضب:**

ومنْ نذرَ على وجهِ اللَّجاجِ والغضبِ؛ فهوَ بالخيارِ بيَن الوفاءِ وبينَ كفارةِ اليمينِ.

* **تتمة:**

ومنْ نذرَ صلاةً؛ لزمهُ ركعتانِ.

كتاب البيوع

باب البيع

*** مسألة: الإيجاب والقبول:**

لا يصحُّ البيعُ إلا بالإيجابِ والقَبولِ.

فروع:

١- وهو على ضربين: أ- صريح، نحو: بعتُ، واشتريتُ. وكناية، نحو: خذه بكذا، فيصح مع النية.

٢- ويجبُ ألا يطولَ الفصل بينَ الإيجابِ والقَبولِ عُرْفًا.

٣- وإشارةُ الأخرسِ كلفظِ الناطقِ.

*** مسألة: المتعاقدان:**

وشروطُ المتبايعَيْنِ: ١- البلوغُ. ٢- والعقلُ. ٣- وعدمُ الحَجْرِ. ٤- وعدمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ.

*** مسألة: الخيار:**

أولا: خيار المجلس:

وإذا انعقدَ البيعُ؛ ثبتَ لكلٍّ منَ البائعِ والمشتري خيارُ المجلسِ، ما لمْ: ١- يتفرقا. ٢- أوْ يختارا الإمضاءَ جميعًا. ٣- أوْ يفسخْهُ أحدهُما.

ثانيا: خيار الشرط:

ولكلٍّ منَ البائعِ والمشتري شرطُ الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونها، إلا إذا كانَ العقدُ مما يَحْرُمُ فيهِ التفرُّقُ قبلَ القبضِ.

فروع:

١- وإذا كانَ الخيارُ للبائعِ وحدهُ؛ فالمبيعُ في زمنِ الخيارِ مِلكُهُ.

٢- وإذا كانَ للمشتري وحدهُ؛ فالمبيعُ في زمنِ الخيارِ مِلكُهُ.

٣- وإنْ كانَ لهما؛ فالمِلكُ فيهِ موقوفٌ، إنْ تمَّ البيعُ تبينَ أنهُ كانَ مِلكًا للمشتري، وإنْ فسخَ البيعُ تبينَ أنهُ كانَ مِلكَ البائعِ.

* **مسألة: المبيع:**

وشرط المبيع أنْ يكونَ: ١- طاهرًا. ٢- منتفَعًا بهِ. ٣- مقدورًا على تسليمهِ. ٤- مملوكًا للعاقدِ، أو لمن ناب العاقد عنه. ٥- معلومًا.

باب الربا

* **مسألة: ما يجري فيه الربا:**

لا يحرمُ الرِّبا إلا في: ١- المطعوماتِ. ٢- والذهبِ والفضَّةِ.

* **مسألة: أحوال بيع الرِّبَوِيَّات:**

١- فإذا بيعَ مطعومٌ بمطعومٍ منْ جنسهِ؛ اشتُرِطَ: أ- المماثلةُ في القدْرِ. ب- والتقابضُ قبلَ التفرُّقِ. جـ- والحُلولُ.

٢- وإنْ كانَ منْ غيرِ جنسهِ؛ اشتُرِطَ: أ- الحُلولُ. ب- والتقابضُ قبلَ التفرُّقِ.

٣- وإنْ باعَ نقدًا بجنسه؛ اشتُرطَ الثلاثةُ المتقدِّمةُ.

٤- وإنْ باعَ بغيرِ جنسهِ؛ اشتُرطَ الشرطانِ.

٥- وإنْ باعَ مطعومًا بنقدٍ؛ صحَّ مطلقًا.

فروع:

١- ويعتبرُ التماثُلُ في المَكيلِ بالكيلِ، وفي الموزونِ بالوزنِ.

٢- وإنْ كانَ مما لا يوزنُ ولا يُكالُ في العادةِ، ولا جفافَ لهُ؛ لمْ يصحَّ بيعُ بعضهِ ببعضٍ.

٣- وإنما تُعتبرُ المماثلةُ حالةَ الكمالِ.

٤- ولا يجوزُ مدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بدرهمينِ، أوْ بمدَّينِ.

٥- ولا يصحُّ بيعُ اللحمِ بالحيوانِ.

باب البيوعِ المنهي عنها

منها:

١- بيعُ نَتاجِ النَّتاجِ. ٢- والمُلامَسةِ. ٣- والمنابذةِ. ٤- والحصاةِ. ٥- وبيعتانِ في بيعةٍ. ٦- وبيعٌ وشرطٌ. ٧- وبيعُ العُرْبونِ. ٨- وبيعُ حاضرٍ لبادٍ. ٩- وتلقِّي الرُّكْبان. ١٠- والبيعُ على بيع أخيه. ١١- والنَّجْشُ. ١٢- وبيعُ العنب لمن يتخذه خمرًا. ١٣- وبيعُ المُصَرَّاةِ.

باب الرد بالعيب

١- منْ علمَ بالسِّلعةِ عيبًا؛ لزمهُ أنْ يبينَهُ، فإنْ لمْ يُبَيِّنْ فقدْ غشَّ، والبيعُ صحيحٌ.

٢- فإذا اطَّلعَ المشتري على عيبٍ كانَ عندَ البائعِ؛ فلهُ الردُّ.

٣- وضابطُهُ: ما نقصَ العينَ أو القيمةَ نُقصانًا يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ، والغالبُ في مثلِ ذلكَ المبيعِ عدمُهُ.

٤- فلوِ اطلعَ على العيبِ بعدَ تلفِ المبيعِ؛ تعيَّنَ الأَرْشُ، أوْ بعدَ زوالِ المِلكِ عنهُ؛ لمْ يكنْ لهُ طلبُ الأرشِ الآنَ، فإنْ رجعَ إليهِ بعدَ ذلكَ؛ فلهُ الردُّ.

٥- وإنْ حدثَ عندَ المشتري عيبٌ آخرُ؛ تعيَّنَ الأرشُ، وامتنعَ الردُّ.

٦- فإنْ رضيَ البائعُ بالعيبِ؛ لمْ يكنْ للمشتري طلبُ الأرشِ.

٧- فإنْ كانَ العيبُ الحادثُ لا يُعرفُ العيبُ القديمُ إلا بهِ؛ لمْ يمنعِ الردَّ، فإنْ زادَ على ما يمكنُ المعرفةُ بهِ؛ فلا ردَّ.

٨- وشرْطُ الردِّ أنْ يكونَ على الفورِ، فإنْ أخَّرَ متمكِّنًا؛ سقطَ الردُّ والأرشُ.

باب بيعِ الثمار

بيعُ الثمرةِ وحدَها على الشجرةِ: إنْ كانَ قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ؛ لم يجزْ إلا بشرطِ القطعِ. وإنْ كانَ بعدَهُ؛ جازَ مطلقًا.

فروع:

١- وإن باعَ الشجرةَ وثمرتها؛ جازَ منْ غيرِ شرطِ القطعِ.

٢- والزرعُ الأخضرُ كالثمرةِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ: لا يجوزُ إلا بشرطِ القطعِ، وبعدَ اشتدادِ الحبِّ يجوزُ مطلقًا.

باب قبض المبيعِ وضمانه

* **مسألة: أحكام المبيع قبل القبض:**

١- المبيعُ قبلَ قبضهِ من ضمانِ البائعِ.

٢- فإنْ تلفَ أو أتلفَهُ البائعُ؛ انفسخَ البيعُ، وسقطَ الثمنُ.

٣- وإنْ أتلفهُ المشتري؛ استقرَّ عليهِ الثمنُ، ويكونُ إتلافُهُ قَبْضًا.

٤- وإنْ أتلفهُ أجنبيٌّ؛ لـمْ ينفسخْ، بل يُخيَّرُ المشتري بينَ أن يفسخَ فيغرم الأجنبيُّ للبائعِ القيمةَ، أو يجيزَ ويعطي الثمنَ ويغرِّمَ الأجنبيَّ القيمةَ.

* **مسألة: بيع المبيع قبل القبض:**

وإذا اشترى شيئًا؛ لم يجزْ أنْ يبيعهُ حتى يقبضَهُ.

* **مسألة: ضابط القبض:**

والقبضُ فيما يُنقلُ: بالنَّقلِ، وفيما يُتناولُ باليدِ: بالتناول، وفيما سواهما: بالتَّخْلِيَة.

بابُ السَّلَمِ

* **مسألة: تعريف السلم:**

السلمُ هو بيعُ موصوفٍ في الذمةِ.

* **مسألة: شروط السلم:**

ويُشترطُ فيهِ معَ شروطِ البيعِ أمورٌ: ١- قبضُ الثمنِ في المجلسِ. ٢- وكونُ المُسْلَمِ فيهِ دَينًا، ويجوزُ حالًا، ومؤجلًا إلى أجلٍ معلومٍ. ٣- وإذا أسلَمَ في موضعٍ لا يصلحُ للتسليمِ، أوْ يصلحُ لكنْ لنقلهِ إليهِ مُؤْنةٌ؛ اشتُرطَ بيانُ موضعِ التسليمِ.

* **مسألة: شروط المُسْلَم فيه:**

وشروطُ المسلَمِ فيهِ: ١- أن يكون معلومَ القدْرِ. ٢- مقدورًا عليهِ عندَ وجوبِ التسليمِ. ٣- وأنْ يمكنَ ضبطُهُ بالصفاتِ.

* **تتمة:**

١- ولا يجوزُ بيعُ المسْلَمِ فيهِ قبلَ قبضهِ، ولا الاستبدالُ عنهُ.

٢- وإذا أحضرهُ مثلَ ما شَرَطَ، أو أجودَ؛ وجبَ قبولُهُ.

باب القرضِ

١- ويجوزُ قرضُ كلِّ ما يجوزُ السَّلَمُ فيهِ.

٢- ولا يجوزُ فيهِ شرطُ الأجلِ، ولا شرطٌ جرَّ منفعةٍ.

٣- فإنْ ردَّ عليهِ المقترضُ أجودَ من غيرِ شرطٍ؛ جازَ.

٤- ويجوزُ شرطُ الرهنِ والضمانِ.

٥- ويجبُ ردُّ المِثلِ، وإنْ أخذَ عنه عِوَضًا؛ جازَ.

بابُ الرهنِ

* **مسألة: شرط الرهن:**

لا يصحُّ الرهن إلا: ١- من مطلقِ التصرُّفِ. ٢- بدَينٍ لازمٍ، أو يؤولُ إلى اللزومِ.

* **مسألة: لزوم الرهن:**

ولا يلزمُ إلا بالقبضِ بإذنِ الراهنِ، فيجوزُ للراهنِ فسخُهُ قبلَ القبضِ.

* **مسألة: شرط المرهون:**

وشرطُ المرهونِ: أن يكونَ عينًا يجوزُ بيعُها.

* **مسألة: انفكاك الرهن:**

ولا ينفكُّ من الرهنِ شيءٌ حتى يقضيَ جميعَ الدَّينِ.

* **مسألة: التصرف في الرهن:**

١- وليسَ للراهنِ أن يتصرفَ فيهِ بما يُبطلُ حقَّ المُرْتَهِن، أو ينقصُ قيمتَهُ.

٢- ويجوزُ بما لا يضرُّ.

* **مسألة: نفقة الرهن:**

وعلى الراهنِ مؤونةُ الرهنِ، ويُلزَمُ بها صيانةً لحق المرتهِن، ولهُ زوائدُهُ.

* **مسألة: تلف الرهن:**

وإنْ هلكَ عندَ المرتهنِ بلا تفريطٍ؛ لمْ يلزمْهُ شيءٌ، أوْ بتفريطٍ؛ ضمنهُ، ولا يسقطُ بتلفهِ شيءٌ منَ الدَيْنْ.

* **مسألة: فائدة الرهن:**

وفائدةُ الرهنِ: بيعُ العينِ عندَ الحاجةِ إلى وفاءِ الحقِّ، فإنْ امتنعَ الراهنُ منهُ؛ ألزمهُ الحاكمُ إما الوفاءَ أو البيعَ، فإنْ أصرَّ باعها الحاكمُ.

بابُ التفليس

١ - إذا لزمهُ ديْنٌ حالٌّ فطولبَ فادعى الإعسارَ، فإنْ عُهدَ لهُ مالٌ؛ حُبسَ حتى يقيمَ بينةً على إعسارهِ، وإلا حلفَ وخُلِّيَ سبيلهُ إلى أنْ يوسرَ.

٢ - فإنْ كان لهُ مالٌ وامتنعَ منَ الوفاءِ؛ باعهُ الحاكمُ ووفَّى عنهُ.

٣ - فإنْ لمْ يفِ مالُهُ بدينهِ، وسألَ هوَ أو وكيلُهُ أوْ غرماؤُهُ الحاكمَ الحَجْرَ؛ حُجِرَ عليهِ.

٤ - فإذا حجَرَ لمْ يَنْفُذْ تصرُّفُهُ في المالِ، وينفقُ عليهِ وعلى عيالهِ منهُ إنْ لمْ يكنْ لهُ كسبٌ.

٥ - ثمَّ يبيعهُ الحاكمُ ويحتاطُ، ويَقْسِمُهُ على قدْرِ ديونهمْ.

٦ - ولوْ وجدَ أحدهمْ عينَ مالهِ التي باعها لهُ، فإنْ شاءَ ضاربَ معَ الغرماءِ، وإنْ شاءَ فسخَ البيعَ ورجعَ فيها، إلا أنْ يمنعَ مانعٌ منَ الرجوعِ فيها.

٧ - ويُتركُ للمفلسِ دَسْتُ ثوبٍ يليقُ بهِ، وقوتُهُ وقوتُ عيالهِ يومَ القسْمةِ.

بابُ الحجرِ

١- لا يجوزُ تصرُّفُ الصبيِّ والمجنونِ في مالهما.

٢- ويتصرّفُ لهما الوليُّ وهوَ: أ- الأبُ أو الجدُّ -عند عدمهِ-. ب- ثمَّ الوصيُّ. جـ- ثمَّ الحاكمُ أوْ أمينُهُ.

٣- ويتصرَّفُ لهما بالغِبْطَةِ.

٤- فإذا بلغَ أوْ أفاقَ رشيدًا؛ انفكَّ الحَجْرُ، ولا يُسلَّمُ إليهِ المالُ إلا بالاختبارِ فيما يليقُ بهِ قبلَ البلوغِ.

٥- وإنْ بلغَ أوْ أفاقَ مفسدًا لدينهِ أوْ مالهِ؛ استُديمَ الحَجْرُ عليهِ.

٦- ولا يجوزُ تصرفُهُ في المالِ ببيعٍ وغيرهِ، سواءٌ أذنَ الوليُّ أمْ لا، فإنْ أذِنَ لهُ في النكاحِ صحَّ.

٧- فإنْ بلغَ رشيدًا ثمَّ بذَّرَ؛ حجرَ عليهِ الحاكمُ لا الوليُّ، وإنْ فَسَقَ لمْ يُعَدْ عليهِ الحَجْرُ.

٨- والبلوغُ: أ- بالاحتلامِ. ب- أو باستكمالِ خمسَ عشرةَ سنة. جـ- أو بالحيضِ والحَبَلِ في الجاريةِ.

بابُ الحَوَالةِ

١- يُشترطُ فيها: أ- رضا المُحيلِ. ب- وقَبولُ المُحْتالِ، دونَ رضا المُحالِ عليهِ.

٢- ولا تصحُّ على من لا دَين عليه.

٣- وتصحُّ بدَين لازمٍ على دين لازمٍ بشرطِ: أ- العلْمِ بما يُحالُ به وعليهِ. ب- وتساويهما.

٤- ويَبرأُ فيها المُحيلُ من دَين المُحتالِ، والمُحالُ عليهِ منْ دَينِ المُحيلِ، ويَتَحوَّلُ حقُ المُحتالِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليهِ.

٥- فإنْ تعذَّرَ على المُحتالِ أخذُهُ من المُحالِ عليهِ؛ لمْ يرجعْ إلى المُحيلِ.

بابُ الضمانِ

١- يصحُّ ضمانُ منْ يصحُّ تصرفُهُ في مالِهِ، ويصحُّ من محجورٍ عليهِ بفَلَسٍ.

٢- ويشترطُ معرفةُ المضمونِ لهُ، ولا يشترطُ رضاهُ، ولا رضا المضمونِ عنهُ، ولا معرفتُهُ.

٣- ويشترطُ أنْ يكونَ المضمونُ: أ- دينًا. ب- ثابتًا. جـ- معلومًا. د- وأنْ يأتيَ بلفظٍ يقتضي الالتزامَ.

٤- ويصحُّ ضمانُ الدَّرَكِ بعدَ قبضِ الثمنِ.

٥- وللمضمونِ لهُ مطالبةُ الضامنِ والمضمونِ عنهُ.

٦- ولا يصحُّ ضمانُ الأعيانِ.

باب الكفالة

١- وتصحُّ الكفالةُ ببدنِ منْ عليهِ: أ- مالٌ. ب- أوْ عقوبةٌ لآدميٍّ، بإذنِ المكفولِ.

٢- وإنْ كانَ عليهِ حدٌّ للهِ ﷻ؛ فلا تصحُّ.

٣- ثمَّ إذا صحَّتِ الكفالةُ فأطلقَ؛ طولِبَ بهِ في الحالِ، وإنْ شَرَطَ أجلًا طولبَ بهِ عندَ الأجلِ.

٤- وإن انقطعَ خبرُهُ؛ لمْ يطالبْ بهِ حتى يَعرفَ مكانهُ، ويُمهَلُ مدةَ الذهابِ والعودِ.

٥- فإنْ لمْ يُحضرهُ؛ حُبسَ.

٦- ولا تلزمهُ غرامةُ ما عليهِ.

٧- وإنْ ماتَ المكفولُ؛ سقطتِ الكفالةُ.

بابُ الشَرِكةِ

* **مسألة: شرط صحة الشركة:**

تَصِحُّ من كلِّ جائزِ التصرُّفِ.

* **مسألة: شركةُ العِنان:**

وإنما تصحُّ منها شركةُ العِنانِ خاصةً، وهي أن يأتيَ كلٌّ منهما بمالٍ.

فروع:

١- وتصحُّ على النقودِ، وعلى مِثْلِيٍّ.

٢- ويُشترطُ: أ- أنْ يُخلطَ المالانِ بحيثُ لا يتميزانِ. ب- وأنْ يكونَ مالُ أحدهِما من جنسِ مالِ الآخرِ وعلى صفتهِ. جـ- وأن يأذنَ كلٌّ منهما للآخرِ في التصرُّفِ.

٣- ويتصرَّفُ كلٌّ منهما بالنظرِ والاحتياطِ، فلا يسافرُ بهِ، ولا يبيعُ بمؤجَّلٍ.

٤- ويكونُ الربحُ والخسرانُ بينهُما على قدْرِ المالينِ، فإن شرَطا خلاف ذلكَ؛ بطَلتْ.

٥- فإن عزلَ أحدُهُما الآخرَ عن التصرفِ؛ انعزلَ، وللآخرِ التصرفُ إلى أنْ يعزلهُ صاحبهُ.

٦- ولكلٍّ منهما فسخُها متى شاءَ.

* **مسألة: الشركات الباطلة:**

ولا تصح: ١- شركة الأبدان. ٢- ولا الوجوه. ٣- ولا المفاوضة.

بابُ الوكالةِ

* **مسألة: شرط الوكيل والموكِّل:**

يُشترطُ في الموكِّل والوكيل: أن يكونا جائزي التصرُّفِ فيما يوكَّلُ فيه.

* **مسألة: ما يجوز فيه التوكيل:**

ويجوزُ التوكيلُ في: ١- العقودِ. ٢- والفُسوخِ. ٣- والطلاقِ. ٤- وإثباتِ الحقوقِ واستيفائها. ٥- وفي تمليكِ المباحاتِ.

فرع:

وأما حقوقُ اللهِ ﷻ: فإن كانتْ عبادةً؛ لمْ تَجُزْ، إلا في: أ- تَفْرِقةِ الزكاةِ. ب- والحجِّ. جـ- وذبحِ الأضحيةِ.

وإنْ كانَ حدًّا؛ جازَ في استيفائهِ دونَ إثباتهِ.

* **مسألة: توكيل الوكيل:**

وليس للوكيلِ أنْ يوكِّلَ إلا: ١- بإذنه. ٢- أو كانَ مما لا يتولَّاه بنفسهِ. ٣- أو لا يَتمكنُ منهُ لكثرتهِ.

* **مسألة: تصرف الوكيل:**

وليس له أن يبيعَ ما وُكِّلَ فيهِ: ١- لنفسهِ، أو لابنهِ الصغيرِ. ٢- ولا بدونِ ثمنِ مثلهِ. ٣- ولا بمؤجَّلٍ. ٤- ولا بغيرِ نقْدِ البلدِ؛ إلا أن يأذنَ له في ذلك.

* **مسألة: ضمان الوكيل:**

ويدُ الوكيلِ يدُ أمانةٍ، فما يتْلفُ معهُ بلا تفريطٍ؛ لا يضمنُهُ، والقولُ في الهلاكِ والرَدِّ وما يُدَّعى عليهِ من الخيانة: قولُهُ.

* مسألة: فسخ الوكالة:

١- ولكلٍّ منهما الفسخُ متى شاءَ.

٢- فإن عَزَلَهُ ولم يعلمْ فتصرَّفَ؛ لم يصحَّ التصرُّفُ.

٣- وإن ماتَ أحدُهُما، أو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ؛ انفسخَتْ.

بابُ الوديعةِ

* **مسألة: شرط صحة الوديعة:**

لا تصحُّ إلا: ١- من جائزِ التصرُّفِ. ٢- عندَ جائزِ التصرُّفِ.

* **مسألة: حكم قبول الوديعة:**

١- ومن عَجَزَ عن حفظِ الوديعةِ؛ حَرُمَ عليهِ قبولُها.

٢- وإن قَدَرَ، ولم يَثِقْ بأمانةِ نفسهِ، وخافَ أنْ يخونَ؛ كُرِهَ له أخذها.

٣- فإنْ وثِقَ؛ استُحبَّ.

* **مسألة: ما يجب على المودَع:**

ثم يَلزَمهُ الحفظُ في حِرْزِ مثلها.

فرع:

١- فإن أرادَ السفرَ، أو خافَ الموتَ؛ فليرَدَّها إلى صاحبها.

٢- فإن لم يجدْه، ولا وكيلَهُ؛ سلَّمها إلى الحاكمِ.

٣- فإنْ فُقِدَ؛ فإلى أمينٍ.

٤- ومتى طلبها المالكُ؛ لزمهُ الردُّ بأنْ يُخْلِيَ بينهُ وبينها.

* **مسألة: فسخ الوديعة:**

ولكلٍّ منهما الفسْخُ متى شاءَ، فإن ماتَ أحدُهُما، أو جُنَّ، أو أُغميَ عليه؛ انْفَسَخَتْ.

* **مسألة: ضمان الوديعة:**

ويدُ المودَعِ أمانةٌ.

بابُ العاريَّةِ

* **مسألة: شرط صحة العاريَّة:**

تصحُّ من كلِّ: ١- جائزِ التصرفِ. ٢- مالكٍ للمنفعةِ -ولو بإجارة-.

* **مسألة: ما تجوز إعارته:**

ويجوزُ إعارةُ كلِّ ما يُنتفعُ به مع بقاء عينِهِ.

* **مسألة: الانتفاع بالعارية:**

وينتفعُ بحسَبِ الإذْنِ، فيفعلُ المأذونَ فيهِ، أو مثلَهُ، أو دونَهُ؛ إلا أن ينهاهُ عن الغيرِ.

* **مسألة: ضمان العارية:**

والعاريةُ مضمونةٌ، فإن تَلِفَتْ بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ -ولو بغيرِ تفريطٍ-؛ ضَمِنها بقيمَتِها يومَ التَلَفِ، فإنْ تَلِفَتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيهِ؛ لم يَضْمَنْ.

* **تتمة:**

١- ومؤونةُ الرَّدِّ على المُستعيرِ.

٢- وليسَ لهُ أن يُعيرَ.

بابُ الغَصْبِ

١- منْ غَصَبَ شيئًا لهُ قيمةٌ -وإنْ قلَّتْ-؛ لزمهُ ردُّهُ، إلا أن يترتَّبَ على ردِّهِ تلفُ حيوانٍ أوْ مالٍ معصومَينِ.

٢- فإن تَلِفَ عندَهُ أوْ أَتْلفهُ: فإنْ كانَ مِثليًّا؛ ضمِنهُ بمثلِهِ، فإنْ تعذرَ المِثلُ؛ فالْقيمةُ أكثرَ ما كانتْ منَ الغصبِ إلى تعذُّر المثلِ، وإنْ كانَ متقوَّمًا؛ ضَمِنَهُ بقيمتهِ أكثرَ ما كانتْ منَ الغصبِ إلى التلفِ.

٣- وإنْ ردَّهُ ناقصَ العينِ أو القيمةِ لعيبٍ، أو ناقِصَهما؛ ضمنَ الأَرْشَ، وإنْ نقَصَت القيمةُ بانخفاضِ السعرِ فقط؛ لم يَلزمهُ شيءٌ.

٤- وإنْ كانَ لهُ منفعةٌ؛ ضمِنَ أجرتهُ للمدةِ التي قامَ في يدهِ، سواءٌ انتفعَ بهِ أمْ لا.

٥- وكلُّ يد ترتَّبت على يدِ الغصبِ فهي يدُ ضمانٍ، سواءٌ علمتْ بالغصْبِ أمْ لا.

بابُ الشُّفْعَةِ

* **مسألة: ما تجب فيه الشفعة:**

تجبُ في جزءٍ مُشاعٍ: ١- منْ أرضٍ. ٢- تَحتمِلُ القِسْمةَ. ٣- إذا مُلكتْ بمعاوَضةٍ.

* **مسألة: ما تثبت به الشفعة:**

ويجِبُ: ١- إما تسليمُ العوَضِ إلى المشتري. ٢- أوْ رضاهُ بكونهِ في ذمةِ الشفيعِ. ٣- أوْ قضاءُ القاضي لهُ بالشُّفْعةِ.

* **مسألة: ما لا تثبت فيه الشفعة:**

ولا شفعة في: ١- المِلك المقسوم. ٢- ولا البناء والغِراس إذا بيعا منفردَيْنِ. ٣- ولا ما تبطُلُ بالقِسْمة منفعتُهُ المقصودةُ. ٤- ولا ما مُلِكَ بغيرِ معاوضةٍ. ٥- ولا ما لمْ يُعلمْ قَدْرُ ثمنهِ.

* **مسألة: وقت الشفعة:**

والشُّفعةُ على الفورِ، فإنْ أخَّرَ بلا عُذرٍ؛ سقطتْ، إلا أنْ يكونَ الثمنُ مؤجلًا فيتخيرُ، إنْ شاءَ عجَّلَ وأخذَ، وإنْ شاءَ صبرَ حتى يحلَّ ويأخذَ.

* **مسألة: تصرف المشتري:**

١- وإنْ تصرَّفَ المشتري فبنى أوْ غرسَ؛ تَخَيَّرَ الشفيعُ بينَ: أ- تَملُّكِ ما بناهُ بالقيمةِ. ب- وبينَ قلْعهِ وضمانِ أرْشِهِ.

٢- وإنْ وهبَ المشتري الشِّقْصَ، أو وَقَفَهُ، أو باعهُ؛ فلهُ أنْ يفسخَ ما فعلهُ المشتري، ولهُ أنْ يأخذَ منَ المشتري الثاني بما اشترى بهِ.

* **مسألة: انتقال الشفعة بالإرث:**

وإذا ماتَ الشفيعُ؛ فللورثةِ الأخذُ، فإنْ عفا بعضُهُمْ؛ أخذَ الباقونَ الكلَّ، أوْ يدَعون.

بابُ القِراضِ

* **مسألة: من يصح منه القِراض:**

يجوزُ منْ جائزِ التصرُّفِ مع جائزِ التصرُّفِ.

* **مسألة: شرط صحة القراض:**

وشرطُهُ: ١-كونُ المالِ نقدًا خالصًا مضروبًا. ٢- معلومَ القدْرِ. ٣- مُعيَّنًا. ٤- مسلَّمًا إلى العاملِ. ٥- بجزءٍ معلومٍ منَ الربحِ.

* **مسألة: تصرف العامل:**

ووظيفةُ العاملِ التجارةُ وتوابعُها بالنظرِ والاحتياطِ.

* **مسألة: فسخ القراض:**

ومتى فسخَهُ أحدُهُما، أوْ جُنَّ، أوْ أغميَ عليهِ؛ انفسخَ العقدُ.

* **مسألة: متى يملك العامل حصته:**

ولا يملكُ العاملُ حصتهُ منَ الربحِ إلا بالقِسْمةِ.

بابُ المساقاةِ والمزارَعة

* **مسألة: شروط صحة المساقاة:**

تصحُّ: ١- ممنْ يصحُّ قراضُهُ. ٢- على كَرْمٍ ونخْلٍ خاصةً. ٣- مغروسَينِ إلى مدةٍ يبقى فيها الشجرُ ويُثمرُ غالبًا. ٤- بجزءٍ معلومٍ منَ الثمرةِ.

* **مسألة: تصرف العامل:**

ووظيفتُهُ أنْ يعملَ ما فيهِ صلاحُ الثمرةِ.

* **مسألة: ما يجب على المالك:**

وعلى المالكِ ما يحفظُ الأصلَ.

* **مسألة: حكم المزارعة:**

العملُ في الأرضِ ببعضِ ما يخرُجُ منها: ١- إن كانَ البذْرُ من المالكِ؛ سُمِّيَ مُزارعةً. ٢- أو منَ العاملِ؛ سُمِّيَ مخابَرَةً. وهما باطلتانِ.

بابُ الإجارةِ

* **مسألة: من تصح منه الإجارة:**

تصحُّ الإجارةُ ممن يصحُّ بيعُهُ.

* **مسألة: أقسام الإجارة:**

وهي على قسمين: ١- إجارةُ ذِمةٍ. ٢- وإجارةُ عَيْنٍ.

فروع:

١- فشرطُ إجارةِ الذمةِ: قبضُ الأجرةِ في المجلسِ.

٢- وشرطُ إجارةِ العينِ: أ- أن تكونَ العينُ مُعيَّنة. ب- مقدورًا على تسليمها. جـ- يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ المذكورةِ منها. د- ويتصلُ استيفاءُ منفعتها بالعقدِ. هـ- ولا يتضَّمنَ الانتفاعُ استهلاكَ عينها. و- وأن يعقدَ إلى مدةٍ تبقى فيها العينُ غالبًا.

* **مسألة: شروط الإجارة عموما:**

وشرْطُها: ١- أن تكونَ المنفعةُ مباحةً متقومةً معلومةً. ٢- في مدة معلومةٍ. ٣- بأجرةٍ معلومةٍ.

* **مسألة: ما يلزم المُكْرِيَ والمُكْتَرِيَ:**

١- وعلى المكري: ما يُحتاج إليه للتمكُّن من الانتفاعِ.

٢- وعلى المكتري: ما يُحتاج إليه لكمالِ الانتفاعِ.

* **مسألة: التعجيل والتأجيل في الأجرة والمنفعة:**

١- ويجوزُ تعجيلُ الأجرةِ وتأجيلُها، فإنْ أطلقا تعجَّلتْ.

٢- ويجوزُ في إجارةِ الذمَّةِ تعجيلُ المنفعةِ وتأجيلُها.

* **مسألة: تلف العين المستأجَرة:**

١- وإنْ تَلِفت العينُ المستأجرةُ؛ انفسختْ في المستقبلِ.

٢- وإنْ تعيَّبتْ؛ تَخيَّرَ.

٣- فإنْ كانت الإجارةُ في الذمةِ؛ لـمْ تنفسْخ ولـم يتخيَّرْ، بـلْ لـهُ طلـبُ بـدلها ليستوفيَ المنفعةَ.

٤- وإنْ تلِفَتِ العينُ التي استؤجِرَ على العملِ فيها في يدِ الأجيرِ، أو العينُ المستأجرةِ في يدِ المستأجرِ، بلا عدوانٍ؛ لمْ يضمنْها.

* **مسألة: موت أحد العاقدين:**

وإنْ ماتَ أحدُ المتكاريَيْنِ، والعينُ المستأجرةُ باقيةٌ؛ لم تنفسخْ.

* **مسألة: انقضاء مدة الإجارة:**

وإذا انقضت المدةُ؛ لزمَ المستأجرَ ردُّ العينِ، وعليهِ مؤونةُ الردِّ.

باب الجُعالةِ

١- يُغتفرُ فيها جهالةُ العملِ، دونَ جهالةِ العِوَضِ.

٢- ومن أتى بالمطلوب؛ استحقَّ الجُعلَ.

٣- ومنْ عملَ بلا شرطٍ؛ لمْ يستحقَّ شيئًا.

٤- ولكلٍّ منهما فسخُها؛ لكنْ إنْ فسخَ صاحبُ العملِ بعدَ الشروعِ؛ لزمهُ قسطُهُ منَ العِوضِ، وفيما سوى ذلك لا شيءَ للعاملِ.

بابُ اللقطةِ واللقيطِ

* **مسألة: حكم التقاط اللقطة:**

إذا وَجَدَ الرشيدُ لُقطةً؛ جازَ التقاطُها، فإنْ وثقَ بأمانةِ نفسهِ؛ نُدبَ، وإنْ خافَ الخيانةَ؛ كُرهَ.

فرع:

ثمَّ: ١- إنْ كانَ الالتقاطُ في الحَرَمِ. ٢- أو وجدَ في بَرِّيَّة حيوانًا يمتنِعُ منْ صغارِ السباعِ. فلا يجوزُ في هذهِ المواضعِ أنْ يلتقطَ إلا للحفظِ على صاحبها، فإنْ التقطَ للتمَلُّكِ؛ حَرُمَ، وكانَ ضامنًا.

* **مسألة: تعريف اللقطة:**

ثمّ يُندبُ أنْ يعرِفَ: ١- جنسها. ٢- وصفتها. ٣- وقدْرَها. ٤- ووعاءها. ٥- ووِكاءَها.

فروع:

١- فإن التقطَ للحفظِ؛ لمْ يلزمْهُ تعريفُها، إلا لقطة الحرم.

٢- وإن التقطَ للتملكِ؛ وجبَ أنْ يعرِّفها سنةً على أبوابِ المساجدِ، والأسواقِ، والمواضعِ التي وجدها فيها على العادةِ.

٣- ويذكر بعضَ أوصافها، ولا يستوعِبها.

٤- وإنْ كانت اللقَطةُ يسيرةً؛ لمْ يجبْ تعريفها سنةً، بلْ زمنًا يُظَنُّ أنَّ فاقدها أعرضَ عنها.

٥- وإذا لمْ يُمكنْ حفظُ اللقطةِ -إن كانت طعاما-؛ يُخيَّرُ بينَ أكلِهِ وبيعهِ، ثمَّ يُعرِّفُ سنةً، وإنْ أمكنَ إصلاحُه: فإنْ كانَ الأحظُّ في بيعهِ باعهُ، أوْ تجفيفهُ جَفَّفَهُ.

* **مسألة: ما يترتب على الالتقاط:**

وتكونُ عندهُ أمانةً، لا يتصرَّفُ فيها أبدًا إلى أنْ يجدَ صاحبَها، فيدفعَها إليهِ.

فروع:

١- وإذا عرَّفَ سنةً؛ لمْ تدخلْ في مِلكهِ حتى يختارَ التَّملُّكَ باللفظِ.

٢- وإذا تملّكها ثمَّ جاءَ صاحبُها يومًا منَ الدهرِ؛ فلهُ أخْذُها بعينها إن كانتْ باقيةً، وإلا فمِثلِها، أوْ قيمتِها، وإنْ تعيَّبتْ أخذها معَ الأرشِ.

* **مسألة: حكم اللقيط:**

١- والتقاطُ المنبوذِ فرضُ كفايةٍ.

٢- فإذا وُجدَ لقيطٌ؛ حُكِمَ بإسلامهِ إنْ وُجدَ في بلدٍ فيهِ مسلمٌ وإنْ نفاهُ.

٣- فإنْ كانَ معهُ مالٌ متصلٌ بهِ أوْ تحتَ رأسهِ؛ فهوَ لهُ.

٤- فإذا التقَطهُ مسلمٌ، أمينٌ، مقيمٌ؛ أُقرَّ في يدهِ.

٥- ويلزمُهُ الإشهادُ عليهِ وعلى ما معهُ.

٦- ويُنفقُ عليهِ منْ مالهِ بإذنِ الحاكمِ، فإنْ لمْ يكنْ حاكمٌ؛ أنفقَ منهُ وأشهدَ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ؛ فمنْ بيتِ المالِ، وإلا اقتَرَضَ على ذمةِ الطفلِ.

بابُ المسابقةِ

* **مسألة: ما تجوز فيه المسابقة:**

تجوز على العِوَض بينَ: ١- الخيلِ. ٢- والبِغالِ. ٣- والحميرِ. ٤- والإبلِ ٥- والفيلةِ.

ولا تجوزُ بالعِوَضِ على: ١- الطيورِ. ٢- ولا الأقدامِ. ٣- ولا الصِّراعِ.

* **مسألة: شروط المسابقة:**

ويُشترطُ: ١- اتحاد الجنسِ في المركوبَيْن. ٢- ومعرفتهما. ٣- ومعرفة قدْرِ العِوَضِ. ٤- والمسافةِ.

* **مسألة: أحكام العوض:**

١- ويجوزُ أنْ يكونَ العِوَضُ منهما، أوْ من أحدهما، أوْ منْ أجنبيٍّ.

٢- فإنْ كانَ منْ أحدهما أوْ منْ أجنبيٍّ؛ جازَ بلا شرطٍ، فمنْ سَبَقَ أخذَهُ.

٣- وإنْ كانَ منهما؛ اشتُرطَ أنْ يكونَ معهما مُحَلِّلٌ، وهو: أ- ثالثٌ. ب- على مركوبٍ كُفْءٍ لمركوبيْهما. جـ- لا يُخرجُ عِوَضًا. فمنْ سبقَ منَ الثلاثةِ أخذَ، وإنْ سبقَ اثنان اشتركا فيه.

* **مسألة: المُنَاضلة:**

وتجوزُ على: ١- النُّشَّابِ. ٢- والرمحِ. ٣- وآلاتِ الحربِ.

بابُ الوقفِ

* **مسألة: شروط صحة الوقف:**

لا يصحُّ إلا: ١- مـنْ مُطلَقِ التصـرُّفِ. ٢- في عـينٍ مُعيَّنـةٍ. ٣- يُنتفـعُ بهـا مـعَ بقاءِ عينها دائمًا. ٤- على جهةٍ معيَّنةٍ، غيرِ نفسِهِ، وغيرِ مُحرَّمةٍ.

* **مسألة: ناظر الوقف:**

وينظُرُ فيهِ مَنْ شَرَطَ الواقـفُ: ١- إمـا بنفسـهِ. ٢- أو الموقـوفِ عليـهِ. ٣- أوْ غيرِهما. فإنْ لـمْ يَشرِطْ؛ فالحاكمُ.

* **مسألة: مصرف غَلَّة الوقف:**

وتُصْرَفُ الغَلَّةُ على ما شَرَطَ مِنَ المفاضَـلةِ، والتقـديمِ، والجمـعِ، والترتيـبِ، وغيرِ ذلكَ.

بابُ الهبةِ

* **مسألة: شروط صحة الهبة:**

تصحُّ: ١- منْ مطلقِ التصرفِ. ٢- فيما يجوزُ بيعُهُ.

* **مسألة: ملكية الهبة:**

ولا تُملكُ إلا بالقبضِ، فلهُ الرجوعُ قبلهُ.

فروع:

١- ولا يصحُّ القبضُ إلا بإذنِ الواهبِ.

٢- فإذا ملكَ؛ لم يكن للواهبِ الرجوعُ، إلا أن يَهَبَ لولدِهِ، فلهُ الرجوعُ فيهِ بعدَ قبضِهِ بزيادتِهِ المتصلةِ.

* **مسألة: الهبة المشروطة:**

فإنْ وهَبَ وشَرَطَ ثوابًا معْلومًا؛ صحَّ، وكانَ بيعًا، أوْ مجهولًا؛ بطلَ.

* **مسألة: التسوية في الهبة:**

وتُندبُ التسويةُ فيها بينَ أولادِهِ.

بابُ الوصيةِ

* **مسألة: شروط الوصيِّ:**

شرطُ الوصي: ١- التكليفُ. ٢- والعدالةُ. ٣- والاهتداءُ للموصَى بهِ.

فروع:

١- ولا يتمُّ إلا بالقَبُولِ بعدَ موتِ الموصِي ولوْ على التراخي.

٢- ولكلٍّ منهما العزْلُ متى شاءَ.

٣- وليسَ لهُ أنْ يوصيَ على الأولاد وصيًّا، والجدُّ حيٌّ أهلٌ للولايةِ.

* **مسألة: مقدار الوصية:**

١- وتجوزُ الوصيةُ بثُلثِ المالِ فما دونَهُ.

٢- فإنْ زادَ عليهِ؛ بطلتْ في الزائدِ إنْ لمْ يكنْ لهُ وارثٌ، وكذا إن كان ورُدَّ الزائدُ.

٣- فإنْ أجازَهُ؛ صحَّ.

فروع:

١- وما وصَّى بهِ منَ التبرعاتِ تعتبرُ منَ الثُلثِ، وكذا منَ الواجباتِ إنْ قيَّدهُ بالثلثِ، فإنْ أطلقهُ فمن رأسِ المالِ.

٢- وما نجَّزهُ في حياتهِ منَ التبرعاتِ: فإنْ فعلهُ في الصحَّةِ؛ اعتُبرَ منْ رأسِ المالِ، وإنْ فعلهُ في مرضِ الموتِ المتصل به؛ اعتُبِرَ منَ الثُلثِ.

* **مسألة: لزوم الوصية:**

وتلزمُ الوصيةُ بالموتِ إنْ كانت لغيرِ معيَّنٍ، فإنْ كانت لمُعيَّنٍ؛ فالمِلكُ موقوفٌ.

* **مسألة: تعليق الوصية:**

ويجوزُ تعليقُ الوصيةِ على شرطٍ في الحياةِ أوْ بعدَ الموتِ.

* **مسألة: ما تجوز به الوصية:**

وتجوزُ: ١- بالمنافعِ. ٢- والأعيانِ. ٣- وبالمعدومِ. ٤- وبالمجهولِ. ٥- وبما لا يقدرُ على تسليمهِ. ٦- وبما لا يملكُهُ الآن. ٧- وبما يجوزُ الانتفاعُ بهِ منَ النجاساتِ.

* **مسألة: الرجوع عن الوصية:**

وإنْ وصى بشيءٍ ثمَّ رجعَ عن الوصيةِ؛ صحَّ الرجوعُ وبطلت الوصيةُ.

* **مسألة: موت الموصَى له:**

وإنْ ماتَ الموصَى لهُ قبلَ الموصِي؛ بطلَتِ الوصيةُ، وإنْ ماتَ بعدَهُ وقبْلَ القَبولِ؛ فلوارثهِ قَبُولُها وردُّها.

كتابُ الفرائضِ

* **مسألة: الحقوق المترتبة على التركة:**

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ: ١- بِمُؤْنَةِ تَجْهيزِهِ ودَفْنِهِ، إلا أنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكةِ حَقٌّ. ٢- ثُمَّ تُقْضى دُيونُهُ. ٣- ثمَّ تُنَفَّذُ وصاياه. ٤- ثمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بيْنَ وَرَثَتِهِ.

* **مسألة: تعداد الورثة:**

والوارثونَ مِنَ الرِجالِ: ١- الابْنُ. ٢- وابْنُهُ وإنْ سفلَ. ٣- والأبُ. ٤- وأَبوهُ وإنْ علا. ٥- والأخُ الشقيق. ٦- أو لأبٍ. ٧- أو لأُمٍّ. ٨- وابنُ الأخِ الشَّقيقِ. ٩- أوِ لأبٍ. ١٠- والعمُّ الشَّقيقُ. ١١- أو لأبٍ. ١٢- وابْنُ العمِّ الشقيق. ١٣- أو لأب. ١٤- والزَّوجُ. ١٥- والمُعْتِقُ.

والوارثاتُ مِنَ النِّساءِ: ١- البنتُ. ٢- وبِنْتُ الابنِ وإنْ سفلَ. ٣- والأُمُّ. ٤- والجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ. ٥- وأُمُّ الأبِ. ٦- والأُخْتُ الشقيقة. ٧- أَوْ لأبٍ. ٨- أو لأُمٍّ. ٩- والزَّوجةُ. ١٠- والمُعْتِقَةُ.

فرع:

وأمَّا ذَوو الأرحامِ، وهُمْ: ١- أولادُ البناتِ. ٢- وأولادُ الأخواتِ. ٣- وبَنوهنَّ. ٤- وبناتُهُنَّ. ٥- وبناتُ الإخوةِ. ٦- وبناتُ الأعمامِ. ٧- والعَمُّ لِلأُمِّ. ٨- وأبو الأُمِّ. ٩- والخالُ. ١٠- والخالةُ. ١١- والعمَّةُ. ١٢- ومنْ أدْلى بهِمْ. فلا يَرِثونَ بطريقِ الأصالةِ، بل إذا فسَدَ بَيْتُ المالِ.

* **مسألة: موانعُ الإرثِ:**

وموانعُ الإرثِ أربعةٌ:

الأولُ: القتلُ: فمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ؛ لمْ يَرِثْهُ، مَتى كانَ لهُ مدْخَلٌ في قَتْلِهِ بأيِّ طريقٍ كانَ.

الثاني: الكُفْرُ: فلا يرثُ مُسلمٌ منْ كافرٍ، ولا كافرٌ منْ مسلمٍ.

الثالثُ: الرِّقُّ: فالرَّقيقُ لا يرثُ، ولا يورَثُ.

الرابعُ: استبهامُ وقتِ الموتِ: فإذا ماتَ مُتوارثانِ بغرَقٍ أو نحوه، ولمْ يُعلمْ السابقُ منْهما؛ لمْ يرِثْ أحدُهُما منَ الآخرِ.

*** مسألة: ميراث أهلِ الفُرُوضِ:**

والفروض المذكورةَ في القرآنِ: ١- النصفُ. ٢- والرُّبُعُ. ٣- والثُّمُنُ. ٤- والثُّلُثانِ. ٥- والثُّلُثُ. ٦- والسُّدُسُ.

وهيَ: ١- للزوجينِ. ٢- والأبوينِ. ٣- والبنات. ٤- وبنات الابنِ. ٥- والأخوات. ٦- والجد. ٧- والجدَّات. ٨- والإخوة والأخوات منَ الأمِّ.

فأما الزوج:

١- فله النِّصفُ مع: أ- عدمِ ولدٍ. ب- أو ولدِ ابنٍ وارثٍ.

٢- ولهُ الربُعُ مع: أ- الولدِ. ب- أو ولدِ الابنِ.

وأما الزوجةُ:

١- فلها الربُعُ مع: أ- عدمِ الولدِ. ب- أوْ ولدِ ابنٍ وارثٍ.

٢- ولها الثُّمُنُ مع: أ- الولدِ. ب- أو ولدِ الابنِ.

وأما الأبُ:

١- فله السُدُسُ مع: أ- الابنِ. ب- وابنِ الابنِ.

٢- فإنْ لمْ يكنْ معهُ ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ؛ فهوَ عَصَبَةٌ.

وأما الأمُّ:

١- فلها الثُلُثُ إذا لمْ يكنْ معها: أ- ولدٌ. ب- ولا ولدُ ابنٍ. جـ- ولا اثنانِ منَ الإخوةِ والأخواتِ. د- ولمْ تكنْ في مسألةِ زوجٍ وأبوينِ، ولا زوجةٍ وأبوينِ.

٢- ولها السدُسُ إنْ كانَ معها: أ- ولدٌ. ب- أو ولدُ ابنٍ. جـ- أو اثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ.

٣- ولها ثُلُثُ ما بقيَ بعدَ فرضِ الزوجِ أو الزوجةِ إنْ كانتْ في مسألةِ: أ- زوجٍ وأبوين. ب- أو زوجةٍ وأبوين.

وأما البنتُ:

١- فلها النِّصفُ.

٢- وللبنتينِ فصاعدًا الثُلثانِ.

وأما بنتُ الابنِ:

فلها مع بنتِ الصُّلْبِ المُفردَةِ السُّدُسُ تكملةُ الثلثينِ.

وأما الأختُ الشقيقةُ:

١- فلها النصفُ.

٢- ولاثنتينِ فصاعدًا الثلثانِ.

وأما الأخت لأبٍ:

١- فلها النصفُ.

٢- ولاثنتينِ فصاعدًا الثلثانِ.

٣- ومع الشقيقةِ المفردةِ السدُسُ تكملةُ الثلثينِ.

والأخواتُ الأشِقّاءُ مع البناتِ عَصَبَةٌ، فإنْ فُقِدْنَ؛ فالأخواتُ منَ الأبِ.

وأما الجدُّ:

١- فإنْ لمْ يكن معهُ إخوة؛ فلهُ السدُسَ مع: أ- الابنِ. ب- وابنِ الابنِ. ومع عدمِهما هوَ عَصَبَةٌ.

٢- وإنْ كانَ معهُ إخوةٌ أشقاءُ أو لأبٍ؛ شارَكُوه -على تفصيل-.

وأما الجدة:

١- فلها السدُسُ.

٢- وإن اجتمعَ جدتانِ وكانت إحداهما أقربَ: أ- فإن كانتِ القُربى منْ جهةِ الأمِّ؛ أسقطتِ البُعْدَى. ب- وإنْ كانَت منْ جهةِ الأبِ؛ لمْ تُسقطِ البُعْدَى، بلْ يشتركانِ في السُدُسِ.

وأما الإخوةُ والأخواتُ منَ الأمِّ:

١- فللواحدِ منهم السدُسُ.

٢- وللاثنينِ فصاعدًا الثلثُ.

*** مسألة: الحَجْبُ:**

١- لا يرثُ الأخُ منَ الأمِّ مع: أ- الولدِ. ب- وولدِ الابنِ. جـ- والأب. د- والجدِّ.

٢- ولا يرثُ الأخُ الشقيقُ مع: أ- الابنِ. ب- وابنِ الابنِ. جـ- والأبِ.

٣- ولا يرثُ الأخُ منَ الأبِ مع: أ- هؤلاءِ الثلاثةِ. ب- والأخِ الشقيقِ.

٤- ولا يرثُ ابنُ الابن مع: أ- الابنِ. ب- ولا معَ ابنِ ابنٍ أقربَ منهُ.

٥- ولا الجداتُ مع الأمِّ.

٦- ولا الجدُّ والجدَّةُ لأبٍ مع الأبِ.

٧- وإذا استكملَ البناتُ الثلثينِ؛ لمْ ترثْ بناتُ الابنِ، إلا أنْ يكونَ في درجتهنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ يعصبُهُنَّ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.

٨- وإذا استكملت الأخواتُ الشقيقات الثلثينِ؛ لم ترثِ الأخواتُ منَ الأب، إلا أنْ يكونَ معهُنَّ أخٌ لهنَّ فيعصبُهُنَّ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.

٩- ومنْ لا يرثُ أصلًا لا يحجُبُ أحدًا، ومنْ يرثُ لكنَّهُ محجوبٌ لا يحجُبُ حجْبَ حرمانٍ؛ لكنَّهُ قدْ يحجُبُ حجبَ تنقيصٍ.

* **مسألة: العَوْل:**

ومتى زادت الفُروضُ على السِّهامِ؛ أُعيلتْ بالجُزءِ الزائدِ.

* **مسألة: العصباتِ:**

والعصبةُ منْ يأخذُ جميعَ المالِ إذا انفردَ، أو ما يفضُلُ عنْ صاحبِ الفرْضِ إذا اجتمعَ معهُ، فإنْ لمْ يفضُلْ عنْ صاحبِ الفَرْضِ شيءٌ؛ سقطتِ العَصَباتُ.

فروع:

١- وأقربُ العصباتِ: أ- الابنُ. ب- ثمَّ ابنُ الابنِ. جـ- ثمَّ الأبُ. د- ثمَّ الجدُّ، والأخُ للأبوينِ. هـ- ثمَّ الأخ للأبِ. و- ثمَّ ابنُ الأخِ للأبوينِ. ز- ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ. ح- ثمَّ العمُّ. ط- ثمَّ ابنهُ. ي- ثمَّ عمُّ الأبِ. ك- ثمَّ ابنُهُ.

٢- ولا يرثُ أحدٌ بالتعصيبِ وثَمَّ أقربُ منهُ.

٣- ولا يُعصِّبُ أحدٌ أختهُ، إلا: أ- الابنُ. ب- وابنُ الابنِ. جـ- والأخُ.

٤- ولا يشاركُ عاصبٌ ذا فرضٍ إلا في المُشَرَّكةِ.

٥- ومتى وُجدَ في شخصٍ جهتا فرضٍ وتعصيبٍ؛ ورِثَ بهما.

* **مسألة: الرَّدُّ:**

فإذا لم يكنْ للميتِ أقارب؛ انتقلَ مالُهُ إلى بيتِ المالِ إرثًا للمسلمينَ إنْ كانَ السلطانُ عادلًا، فإنْ لمْ يكنْ عادلًا؛ رُدَّ على ذوي الفروضِ منْ غيرِ الزوجينِ على قدْرِ فروضهم.

* **مسألة: توريث ذوي الأرحامِ:**

وإلا فيُصرفُ إلى ذوي الأرحامِ، فيقامُ كلُّ واحدٍ منهمْ مقامَ منْ يُدلي بهِ.

كتاب النكاح

مقدمة

١- من احتاجَ إلى النكاحِ منَ الرجالِ ووجدَ أُهبةً؛ نُدبَ لهُ.

٢- ومن احتاجَ وفقدَ الأُهبةَ؛ نُدبَ تركهُ، ويَكسرُ شهوتَهُ بالصومِ.

٣- ومنْ لمْ يحتجْ إلى النكاحِ وفقدَ الأهبةَ؛ كُرهَ لهُ.

٤- ومنْ وجدَها ووُجدَ مانعٌ بهِ؛ لمْ يُكرهْ؛ لكن الاشتغالُ بالعبادةِ أفضلُ، فإنْ لمْ يتعبدْ فالنكاحُ أفضلُ.

٥- وأما المرأةُ: فإن احتاجتْ إلى النكاحِ؛ نُدبَ لها، وإلا فيُكرهُ.

باب الخِطبة

* **مسألة: اختيار الزوجة:**

ويندبُ أنْ يَتزوجَ: ١- بِكرًا. ٢- وَلودًا. ٣- جميلةً. ٤- عاقلةً. ٥- ديِّنةً. ٦- نسيبةً. ٧- ليست ذاتَ قرابةٍ قريبةٍ.

* **مسألة: النظر إلى المخطوبة:**

فإذا عزمَ على نكاحِ امرأةٍ؛ فالسنةُ أنْ ينظرَ إلى وجهها وكفيها قبلَ أنْ يخطِبَها.

فروع [أحكام النظر عموما]:

١- ويحرُمُ أنْ ينظرَ الرجلُ إلى شيءٍ من الأجنبيَّةِ، أو الأمردِ الحسنِ، ولوْ بلا شهوةٍ مع أمنِ الفتنةِ.

٢- وينظُرَ إلى زوجتهِ حتى العورةِ؛ لكنْ يُكرهُ نظرُ كلٍّ منَ الزوجينِ إلى فرجِ الآخرِ.

٣- وينظُرُ الرجلُ إلى محارمهِ، والمرأةُ إلى محرَمِها، فيما عدا بينَ السُرةِ والركبةِ.

٤- ونظرُها إلى غيرِ زوجها ومَحرَمها حرامٌ.

٥- ويحرُمُ عليها كشفُ شيءٍ منْ بدنها لمراهقٍ، أوْ لامرأةٍ كافرةٍ.

٦- ومتى حرُمَ النظرُ حرُمَ اللمسُ، ويباحانِ: أ- لفَصْدٍ. ب- وحجامةٍ. جـ- ومداواةٍ. د- ولشهادةٍ ومعاملةٍ ونحوِهما بقدْرِ الحاجةِ.

* **مسألة: موانع الخطبة:**

١- ويحرُمُ أنْ يُصرِّحَ أوْ يُعرِّضَ بخطبةِ المُعتدَّةِ منْ غيرِهِ إذا كانتْ رجعيةً،

وأما المعتدَّةُ البائنُ: أ- بثلاثٍ. ب- أو عن وفاةٍ؛ فيحرُمُ التصريحُ دونَ التعريضَ.

٢- وتحرُمُ الخِطبةُ على خِطبةِ الغيرِ إذا صُرِّحَ لهُ بالإجابةِ إلا بإذنهِ، فإنْ لمْ يُصرَّحْ بإجابتهِ؛ جازَ.

* **مسألة: الاستشارة في الخطبة:**

ومن استُشيرَ في خاطبٍ؛ فليذكُر مساويَهُ بصدقٍ.

باب أركان النكاحِ

* **مسألة: الصيغة:**

لا يصحُّ النكاح إلا بصيغةٍ صريحةٍ.

* **مسألة: الإشهاد:**

ولا يصحُّ إلا بحضرةِ شاهدينِ: ١- ذكرَيْنِ. ٢- سميعَين. ٣- بصيرَيْن. ٤- عارفيْنِ بلسانِ المُتعاقدَيْن. ٥- مسلمَيْن. ٦- عدْلَيْن.

* **مسألة: الولي:**

ولا يصحُّ إلا بوليٍّ: ١- ذكرٍ. ٢- مكلَّفٍ. ٣- مُسلم. ٤- عدْل. ٥- تامِّ النظر.

فروع:

١- ويزوِّجها عَصَباتُها، وأولاهم: أ- الأبُ. ب- ثمَّ الجدُّ. جـ- ثمَّ الأخُ. د- ثمَّ ابنهُ. هـ- ثمّ العمُّ. و- ثمّ ابنهُ. ز- ثم الحاكمُ.

٢- ولا يزوِّجُ أحدٌ منهم وهناكَ من هو أقربُ منهُ.

٣- فإن استوى اثنانِ؛ فالأوْلى أن يُقدَّمَ أسنُّهما وأعلمُهما وأورعُهُما.

٤- وإن خرجَ الوليُّ عن أن يكون وليًّا؛ انتقلت الولايةُ إلى من بَعدهُ من الأولياءِ.

٥- ومتى دعت إلى كُفءٍ؛ لزمهُ تزويجُها، فإنْ عَضَلها بين يدي الحاكمِ، أو كان غائبًا في مسافةِ القصرِ، أو كانَ مُحرمًا؛ زوجها الحاكمُ، ولا تنتقلُ الولايةُ إلى الأبعدِ.

٦- ويجوزُ للوليِّ أن يوَكِّلَ بتزويجها، ولا يجوزُ أن يوكِّلَ إلا من يجوزُ أن يكون وليًا.

٧- وللزوجِ أن يوكِّلَ في القبولِ من يَجوزُ أن يقبلَ النكاحَ لنفسهِ.

٨- ثمَّ الوليُّ: أ- مُجبِرُ، وهو الأبُ والجدُّ خاصةً في تزويجِ البكرِ فقط. ب- وغيرُ مُجبرِ. فمتى كانت بكرًا؛ جازَ للأبِ أو الجدِّ تزويجُها بغيرِ إذنها؛ لكن يُندبُ استئذانُ البالغةِ، وإذنُها السكوتُ. وأما الثيِّبُ العاقلةُ؛ فلا يُزوِّجُها أحدٌ إلا بإذنها بعدَ البلوغِ باللفظِ.

٩- وإذا رأى الأبُ أو الجدُّ المصلحةَ في تزويجِ الصغيرِ والصغيرةِ؛ زوَّجهُ.

١٠- ولا يُزوِّجُ أحدٌ من الأولياءِ المرأةَ من غيرِ كُفءٍ إلا برضاها ورضا سائرِ الأولياءِ.

١١- وإن دَعتْ إلى غيرِ كُفءٍ؛ لم يلزم الوليَّ تزويجُها.

*** مسألة: الكفاءة:**

والكفاءةُ في: ١- النسَبِ. ٢- والدِّينِ. ٣- والصَّنعةِ. ٤- وسلامة العيوبِ المُثْبِتَةِ للخِيار.

باب ما يحرمُ من النكاحِ

يَحـرُمُ مُؤَبَّـدًا نكـاحُ: ١- الأمِّ. ٢- والجـداتِ. ٣- والبنـاتِ. ٤- وبنـاتِ الأولاد. ٥- والأخـواتِ. ٦- وبنـاتِ الإخـوةِ والأخـواتِ. ٧- والعمـاتِ. ٨- والخالاتِ. ٩- وأمِّ الزوجةِ وجدّاتها. ١٠- وأزواجِ آبائهِ وأولادهِ.

فروع:

١- وهـؤلاء كلُّهـنَّ يَحـرُمْنَ بمُجـردِ العقـدِ، وأمـا بنـتُ زوجتـهِ فـلا تحـرُمُ إلا بالدخولِ بالأمِّ.

٢- ويَحرُمُ أن يجمعَ بين المرأةِ وأختِها أو عمتِها أو خالتِها.

٣- ويَحرُمُ على المُسلمِ نكاحُ: أ- المجوسيةِ. ب- والوثنيةِ. جـ-والمرتـدةِ. د- والمُحْرِمةِ. هـ- والمُعتدَّةِ من غيرهِ.

٤- ويَحرُمُ أنْ يجمعَ بينَ أكثرِ منْ أربعٍ، والأوْلى الاقتصارُ على واحدةٍ.

٥- ولا يصحُّ: أ- نكاحُ الشِّغارِ. ب- ونكاحُ المُتعةِ. جـ- ونكاحُ المُحَلِّلِ.

باب ما يُثبتُ الخيارَ من العيوب

١- يثبتُ الخيارُ لهما: أ- بالجنونِ. ب- والجُذام. جـ- والبَرَص.

٢- ويثبتُ له: أ- بالرَّتْق. ب- والقَرْن.

٣- ويثبتُ لها: أ- بالعُنَّة. ب- والجَبِّ.

فروع:

١- ولوْ حدثَ العيبُ؛ ثبتَ الخيارُ أيضًا، إلا أنْ تَحدُثَ العُنَّةُ بعدَ أنْ يَطأها، فلا خيار.

٢- وإذا أقرَّ بالعُنَّةِ؛ أجَّلهُ الحاكمُ سنةً منْ يومِ المُرافعةِ إليهِ، فإنْ جامَعَ فيها؛ فلا فسخَ لها، وإلا فلها الفسخُ.

٣- ومتى وقعَ الفَسْخُ: فإن كانَ قبلَ الدخولِ؛ فلا مهرَ، أو بعدهُ بعيبٍ حدث بعدَ الوطءِ؛ وجبَ المُسمَّى، أو بعيبٍ حدثَ قَبلهُ؛ فمَهرُ المِثلِ.

٤- وإذا أسلمَ أحدُ الزوجينِ الوَثَنِيَّينِ أو المجوسيَّينِ، أو أسلمت المرأةُ والزوجُ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو ارتدَّ الزوجان المُسلمانِ أو أحدهُما: فإنْ كانَ قبلَ الدخولِ؛ تعجَّلتِ الفُرقةُ، وإن كانَ بعدهُ؛ توقَّفتْ على انقضاءِ العِدّةِ، فإنْ اجتمعا على الإسلامِ قَبْلَ انقضائها؛ دامَ النكاحُ، وإلا حُكِمَ بالفُرْقةِ منْ حينِ تبديلِ الدِّينِ.

باب الصَّداق

١- يُسَنُّ تسميتُهُ في العقدِ.

٢- ولا يُزوِّجُ ابنتهُ الصغيرةَ بأقلَّ منْ مهرِ المثلِ، ولا ابنَهُ الصغيرَ بأكثرَ منْ مهرِ المِثلِ، فإنْ فعلَ؛ بطَلَ المُسمَّى، ووجبَ مهرُ المثلِ.

٣- وكلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمنًا جازَ جَعْلُهُ صَداقًا.

٤- ويجوزُ حالًا ومؤجَّلًا، وعينًا وديْنًا ومنفعةً.

٥- وتَمْلِكُهُ بالتسميةِ، وتتصرفُ فيهِ بالقبضِ.

٦- ويَستقِرُّ بالدخولِ، أوْ بموتِ أحدهِما قبلَ الدخولِ.

٧- ومنْ وطِئ امرأةً بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أو زنًا وهيَ مُكرهةٌ؛ لزمهُ مهرُ المثلِ، وإنْ طاوعتْهُ على الزنا؛ فلا مهرَ لها.

٨- وحيثُ طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المهرُ: لا مُتْعةَ، وحيثُ لمْ يتَشطَّرْ: وجبَ لها المُتْعةُ.

باب وليمةِ العُرس

١- وليمةُ العرسِ سُنَّةٌ.

٢- والسنةُ أنْ يولمَ بشاةٍ، ويجوزُ ما تيَسرَ منَ الطعامِ.

٣- ومنْ دُعيَ إليها؛ لزمتهُ الإجابةُ صائمًا كانَ أو مُفطرًا، فإذا حضرَ نُدبَ لهُ الأكلُ ولا يجبُ، فإنْ كانَ صائمًا تَطوُّعًا، ولمْ يَشُقَّ على صاحبِ الوليمةِ صَومُهُ؛ فإتمامُ الصومِ أفضلُ، وإن شقَّ عليهِ صَومُهُ؛ فالفِطْرُ أفضلُ.

٤- ولوجوبِ الإجابةِ شروطٌ: أ- أنْ لا يَخُصَّ بها الأغنياءَ. ب- وأنْ يدْعوهُ في اليومِ الأولِ. جـ- وأنْ لا يُحضِرَهُ لخوْفٍ منهُ أوْ طمعًا في جاهِهِ. د- وأنْ لا يكونَ ثَمَّ منْ يتأذَّى، أو لا تليقُ بهِ مجالستُهُ، ولا مُنكَرٌ.

بابُ معاشرةِ الأزواج

١- يَجبُ على كلِّ واحدٍ منَ الزوجينِ المعاشرَة بالمعروفِ، وبَذْل ما يلزمُهُ منْ غيرِ مَطلٍ ولا إظهارِ كراهةٍ.

٢- ويَحرُمُ على الرجلِ أنْ يُسكِنَ زوجتينِ في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهما.

٣- ولهُ أنْ يَمنعها منَ الخروجِ منْ منزلِهِ.

باب القَسْم والنُّشوز

١- ومنْ لهُ نساءٌ؛ لا يجبُ أنْ يقسِمَ لهنَّ.

٢- وليسَ لهُ أن يبتدئ المبيتَ عندَ إحداهنَّ إلا بالقُرعةِ.

٣- فإنْ باتَ عندَ واحدةٍ منهنَّ؛ لزِمهُ المبيتُ عندَ الباقياتِ بِقَدرِهِ.

٤- ويَقسِمُ للحائضِ، والنفسَاءِ، والمريضةِ، والرَّتْقاءَ.

٥- وأقلُّ القسْم ليلةٌ، ويتبعها يومٌ قبلها أو بعدها، وأكثرُهُ ثلاثةُ أيامٍ، ولا يُزادُ على ذلكَ.

٦- ولا يجبُ عليهِ وَطْءٌ؛ لكنْ تُندبُ التسويةُ بينهنَّ فيهِ وفي سائرِ الاستمتاعاتِ.

٧- وإنْ أرادَ أنْ يُسافرَ بامرأةٍ منهنَّ؛ لمْ يَجُزْ إلا بقُرعةٍ.

٨- ومنْ وهبَتْ حقَّها منَ القسْمِ لبعضِ ضرائرها برِضا الزوجِ؛ جازَ.

٩- ولا يجوزُ أنْ يدخلَ على امرأةٍ في نوْبةِ أخرى بلا شُغلٍ، فإنْ دخلَ بالنهارِ لحاجةٍ، أو بالليلِ لضرورةٍ؛ جازَ.

١٠- وإنْ تزوَّجَ جديدةً: فإنْ كانتْ بِكرًا؛ أقامَ عندها سبْعًا ولمْ يقضِ، وإنْ كانتْ ثيِّبًا؛ فهوَ بالخيارِ بينَ أن يقيمَ عندها سبْعًا ويقضي، وبينَ أنْ يقيمَ ثلاثًا ولا يقضي.

١١- وإذا رأى منَ المرأةِ أماراتِ النُّشوزِ؛ وَعَظَها بالكلامِ، وإنْ صرَّحتْ بالنُّشوزِ؛ هجَرها في الفراشِ دونَ الكلامِ، وضَرَبَها ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ.

بابُ النفقاتِ

* **مسألة: نفقة الزوجة:**

١- يجِبُ على الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجتهِ يوْمًا بيومٍ.

٢- ولا يلزمهُ أُجرةُ الطَّبيبِ.

٣- ويجِبُ لها منَ الكِسْوةِ ما جرَتْ بهِ العادةُ في البلدِ.

٤- ويَجبُ لها سُكْنى مِثْلِها.

٥- وإنَّما تَلْزمُهُ النَّفقةُ إذا سلَّمَتْ المَرأَةُ نفسها إليهِ.

٦- وشرطُ ذلكَ أيْضًا أنْ تُمكِّنَهُ التَّمْكينَ التَّامَّ، فلوْ نَشَزَت؛ فلا نفقةَ لها.

٧- وأمَّا المُعتَدَّةُ فيجبُ لها السُّكنى في مدَّةِ العدَّةِ.

٨- ولا تجب النفقةُ في عدَّةِ الوفاةِ، وتجبُ للرَّجعيَّةِ مُطْلقًا، وللبائنِ إنْ كانتْ حاملًا، والكِسوةُ كالنَّفقةِ.

٩- ومتى تركَ الإنفاقَ عليها مُدَّةً؛ صارت النفقةُ عليهِ ديْنًا، وإذا أعْسَرَ بنفقةِ المُعْسرينَ أو بالكِسْوةِ أو بالسُّكنى؛ ثبتَ لها فسخُ النِّكاحِ، فإنْ شاءتْ صبرَتْ وبقيَ ذلكَ لها في ذمَّتِهِ.

* **مسألة: النفقةُ على الأقرباء:**

١- ويجبُ على الشَّخصِ إذا فَضَلَ عنْ نفقتِهِ ونفقةِ زوْجتِهِ أنْ يُنفقَ على: أ- الآباءِ. ب- والأمَّهاتِ. جـ- والأولادِ. بشرطِ الفقْرِ والعَجْزِ.

٢- وتجِبُ نفَقَةُ زوجةِ الأبِ.

٣- فإنْ كانَ لهُ آباءٌ وأولادٌ، ولمْ يقدِرْ على نفقةِ الكُلِّ؛ قدَّمَ: أ- الأمَّ. ب- ثمَّ الأبَ. جـ- ثمَّ الابنَ الصغيرَ. د- ثمَّ الكبيرَ.

٤- وهذه النَّفقةُ مُقدَّرةٌ بالكفايةِ، ولا تستقِرُّ في الذِّمَّةِ.

٥- وإن احتاجَ الوالدُ المُعْسِرُ إلى النِّكاحِ؛ لزِمَ الولدَ المُوسِرَ تزويجُه.

* **مسألة: نفقة البهائم:**

ومنْ ملكَ دوابَّ؛ لزمَهُ النَّفقةُ، فإن امتنعَ؛ أَلْزَمَهُ الحاكمُ.

باب الحضانةِ

* **مسألة: الأحق بالحضانة:**

أحَقُّ النَّاسِ بحضانةِ الطِّفْلِ: ١- الأُمُّ. ٢- ثمَّ أُمَّهاتُها المُدْلياتِ بإناثٍ، تُقدَّمُ القُرْبى فالقُرْبى. ٣- ثمَّ الأبُ. ٤- ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ. ٥- ثمَّ أبوهُ. ٦- ثمَّ أُمَّهاتُهُ كذلكَ. ٧- ثمَّ الأُختُ الشَّقيقةُ. ٨- ثمَّ الأخُ الشَّقيقُ. على ترتيب بعد ذلك.

* **مسألة: شروط الحاضن:**

وشرطُ الحاضِنِ: ١- العدالةُ. ٢- والعقْلُ. ٣- والإسلامُ إنْ كانَ الطِّفلُ مُسْلمًا.

فرع:

ولا حقَّ للمَرْأةِ إذا نُكِحَتْ، إلا أنْ تَنْكحَ منْ لهُ حضانتُهُ.

* **مسألة: تخيير المميز:**

وإذا بلغَ الصَّغيرُ حدًّا يُميِّزُ فيهِ؛ خُيِّرَ بينَ أبَوَيْهِ.

فرع:

فإن اختارَ أُمَّهُ؛ كانَ عندَ أبيهِ بالنَّهارِ ليُعلِّمَهُ ويُؤدِّبهُ.

بابُ الطَّلاقِ

* **مسألة: من يصح طلاقه:**

يَصحُّ الطلاقُ منْ كلِّ: ١- زوجٍ. ٢- عاقلٍ. ٣- بالغٍ. ٤- مُختارٍ.

* **مسألة: عدد التطليقات:**

ويملِكُ ثلاثَ تطْليقاتٍ.

* **مسألة: حكم الطلاق:**

ويُكرهُ الطَّلاقُ منْ غيرِ حاجةٍ، والثلاثُ أشدُّ، وجَمْعُها في طُهرٍ واحدٍ أشدُّ.

* **مسألة: الطلاق السُّنِّي والبِدْعِي:**

١- والطلاق السُّنِّيُّ: أنْ يُطلِّقَ في طُهْرٍ لمْ يُجامعْ فيهِ.

٢- والبِدْعِيُّ: أ- أن يُطلِّقَ في الحيضِ بلا عِوَضٍ. ب- أو في طُهرٍ جامعها فيهِ. فإذا فعلَ نُدِبَ لهُ أن يُراجِعَها.

٣- والخالي عنْهما: طلاقُ الصَّغيرةِ، والآيسةِ منَ الحيضِ، والحاملِ، وغيرِ المدخولِ بها.

* **مسألة: ألفاظ الطلاق:**

والألفاظُ التي يقعُ بها الطَّلاقُ: صريحٌ، وكِنايةٌ.

١- فالصَّريحُ: يقعُ بهِ سواءٌ نوى بهِ الطلاقَ أم لا، وهو لَفْظُ: أ- الطَّلاقِ. ب- والفِراقِ. جـ- والسَّراحِ.

٢- والكِناية: لا يقعُ به إلا أنْ يَنْوي به الطَّلاقَ.

* **مسألة: الطلاق المعلَّق:**

ويجوزُ تعليقُ الطَّلاقِ على شرطٍ، وإذا وُجدَ ذلكَ الشَّرْطُ؛ طُلِّقتْ.

فرع:

ومن علَّقَ بِفِعلِ نفسهِ، ففعلَ ناسيًا أو مُكرهًا؛ لمْ يقعْ.

باب الخُلعِ

* **مسألة: حكم الخلع:**

يُكرهُ الخلع، إلا أنْ يخافا أو أحدُهُما أن لا يُقيما حُدودَ اللهِ.

* **مسألة: من يصح منه الخلع:**

ويَصِحُّ الخُلعُ ممَّنْ يَصحُّ طلاقُهُ.

فروع:

١- وإن كانَ الزَّوْجُ سفيهًا؛ صحَّ خُلْعُهُ، ويُدْفعُ العِوَضُ إلى وليِّهِ.

٢- ولا يصحُّ خُلْعُ سفيهةٍ.

* **مسألة: ما يجوز عِوضًا في الخلع:**

وما جازَ أنْ يكونَ صَداقًا جازَ أنْ يكونَ عِوَضًا في الخُلعِ.

باب الرَّجعة

١- إذا طلَّقَ طَلْقةً أو طَلْقتينِ، بعد الدُّخولِ، بلا عِوَضٍ؛ فلهُ قبلَ أن تنقضي العِدَّةُ أنْ يُراجِعَ، سواءٌ رَضِيَتْ أمْ لا.

٢- وإنْ ماتَ أحدُهُما؛ ورِثَهُ الآخرُ.

٣- لكنْ لا يحِلُّ لهُ وَطْؤُها، ولا النَّظرُ إليها، ولا الاستمتاعُ بها، قبلَ المُراجعةِ.

٤- ولا تصِحُّ الرَّجعةُ إلا باللفظِ.

٥- ولا يُشترطُ الإشهادُ.

٦- وإذا راجعَها؛ عادتْ إليهِ بما بقيَ من عدَدِ الطَّلاقِ.

٧- وإذا طلَّقَ ثلاثًا؛ حرُمتْ عليهِ حتى تنْكحَ زوجًا غيْرهُ نِكاحًا صحيحًا، ويَطؤُها في الفرجِ.

باب الإيلاء

* **مسألة: معنى الإيلاء:**

الإيلاءُ: أن يَحْلفَ الزوجُ: ١- باللهِ. ٢- أو بالطَّلاقِ. ٣- أو بالتزامِ صومٍ، أو صلاةٍ، أو غيرِ ذلكَ. يَمينًا يَمْنعُ الجِماعَ في الفرجِ أكثرَ منْ أربعَةِ أشهُرٍ.

* **مسألة: حكم الإيلاء:**

وهو حرامٌ.

* **مسألة: ما يترتب على الإيلاء:**

فتُضْرَبُ لهُ مدَّةُ أرْبعةِ أشهُرٍ، فإذا انقضَتْ -ولَمْ يُجامعْ فيها ولا مانعَ من جِهتِها-؛ فلها عقِبَ المُدَّةِ أن تُطالبهُ إمَّا بالطَّلاقِ أو بالوَطْءِ -إذا لَمْ يكُنْ بهِ مانِعٌ-، فإنْ جامعَ فذاكَ، وإلا طلَّقَ عليهِ الحاكمُ.

باب الظِّهار

* **مسألة: معنى الظِّهار:**

الظِّهارُ: أنْ يُشبِّهَ امرأتَهُ بظَهْرِ أُمِّهِ أو غيرِها منْ محارمِهِ.

* **مسألة: حكم الظهار:**

وهو حرامٌ.

* **مسألة: ما يترتب على الظهار:**

فإذا فعله ووُجدَ العوْدُ؛ لزِمتْهُ الكفَّارةُ، وحَرُمَ وطْؤُها حتَّى يُكفِّرَ.

* **مسألة: صفة الكفارة:**

والكفَّارةُ: ١- عِتْقُ رقَبَةٍ مُؤْمنةٍ، سَليمةٍ منَ العُيوبِ التي تَضُرُّ بالعَمَلِ. ٢- فإنْ لمْ يَجِدْ؛ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعينِ. ٣- فإنْ لمْ يستطِعْ؛ فإطعامُ ستِّينَ مِسْكينًا، كل مِسْكينٍ مُدًّا منْ قوتِ البلدِ حبًّا، بالنِّيَّةِ.

بابُ العدَّة

**** فصل: عِدَّة الطَّلاق:**

*** مسألة: الطلاق قبل الدخول:**

منْ طلَّقَ امرَأتَهُ قبْلَ الدُّخولِ؛ فلا عدَّةَ عليْها.

فرع:

ولوْ خلا بها ولمْ يَطَأْها ثمَّ طلَّقَ؛ فلا عِدَّةَ.

*** مسألة: عدة الحامل:**

فإنْ كانتْ حامِلًا؛ انْقَضَتْ عدَّتُها بوضْعِهِ، بِشَرْطيْنِ: ١- أنْ يَنْفصِل جميعُ الحَمْلِ. ٢- وأنْ يكونَ الولَدُ منْسوبًا إلى منْ لهُ العِدَّةُ.

فرع:

وأقلُّ مدَّةِ الحمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ، وأكْثرُهُ أرْبَعُ سِنينَ.

*** مسألة: عدة غير الحامل:**

وإنْ لمْ تكَنْ حاملًا: ١- فإنْ كانتْ ممَّنْ تحيضُ؛ اعتدَّتْ بثلاثةِ قُروءٍ. ٢- وإنْ كانتْ ممَّنْ لا تحيضُ؛ اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ.

**** فصل: عدة الوفاة:**

فإنْ تُوُفِّيَ عنْها زَوْجُها -ولوْ في خلالِ عدّة الرَّجْعيّةِ-: ١- فإنْ كانتْ حاملًا؛ اعْتدَّتْ بالوضْعِ. ٢- وإلا؛ فبأَرْبعةِ أشْهُرٍ وعشرَةِ أيَّامٍ.

**** فصل: أحكامُ المُعتدَّةِ:**

ويَلزمُ المُعتدَّةَ ملازمةُ المنزِلِ:

١- فأمَّا الرَّجعيَّةُ ففي حُكْمِ الزَّوْجِ، لا تَخْرُجُ إلاَّ بإذنِهِ.

٢- ويجوزُ لِلبائنِ ولِلمُتَوفَّى عنْها زوْجُها أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها وأداءِ الحُقوقِ.

٣- وتجِبُ العِدَّةُ في المسْكنِ الذي طلَّقَها فيهِ، ولا يجوزُ نقْلُها إلا لضرورةٍ.

فرع:

ويَحرُمُ على المُطَلِّقِ الخَلْوةُ بها في العدَّةِ، ومُساكنَتُها.

*** مسألة: الإحداد:**

١- ويجِبُ الإحدادُ في عدَّةِ الوفاةِ، ويُندبُ في البائنِ، ويحرُمُ على ميِّتٍ غيرِ الزَّوجِ أكْثرَ منْ ثلاثةِ أيَّامٍ.

٢- والإحداد: أ- أنْ تَتْرُكَ الزِّينةَ. ب- ولا تَلْبَسَ الحُلِيَّ. جـ-ولا تَخْتَضِب. د- ولا تَكتحِلَ. هـ- ولا تَلْبسُ الصافي منْ أزرقَ ونحوه. و- ولا تُرجِّلَ الشَّعرَ. ز- ولا تَستَعْمِلَ طِيبًا.

باب ثبوت النَّسبِ

١- منْ أتَتْ زوْجتُهُ بولدٍ؛ لحِقهُ نَسَبُهُ إنْ أمكنَ أنْ يكونَ منْهُ، بأنْ تأتي بهِ بعدَ ستَّةِ أشهُرٍ ولحظةٍ منْ حينِ العقدِ، ودونَ أربعِ سنينَ منْ حينِ إمْكانِ الاجتماعِ معها، إذا أمْكنَ وَطْؤُها ولوْ على بُعدٍ، وإنْ لمْ يَعْلمْ أنَّهُ وَطِئَ، بشَرْطِ أنْ يكونَ للزَّوْجِ تِسْعُ سنينَ ونِصفٌ ولحظةٌ تَسَعُ الوَطْءَ.

٢- ومتى تَحقَّقَ الزَّوْجُ أنَّ الولدَ الذي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بهِ ليْسَ منْهُ؛ لزِمَهُ نفْيُهُ باللِّعانِ.

٣- ومنْ لحِقَهُ نَسَبٌ فأخَّرَ نفْيَهُ بلا عُذْرٍ، ثمَّ أرادَ أنْ ينْفيَهُ باللعانِ؛ لمْ نجِبْهُ إلى ذلكَ.

باب اللِّعان

* **مسألة: شرط اللعان:**

منْ قذَفَ زوْجتَهُ بالزِّنا، فطولِبَ بحدِّ القَذْفِ؛ فلَهُ أنْ يُسْقِطَهُ باللعانِ، بشرط أن يكونَ الزوجُ: ١- بالغًا. ٢- عاقلًا. ٣- مُختارًا. وأنْ تكونَ الزّوجةُ: أ- عفيفةً. ب- يُمكِنُ أنْ توطَأَ.

* **مسألة: صفة اللعان، وما يترتب عليه:**

واللعانُ:

١- أنْ يَأمُرَهُ الحاكمُ أنْ يقولَ أرْبعَ مرَّاتٍ: أَشْهدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقينَ فيما رَمَيْتُها منَ الزِّنا، وإنَّ هذا الولَدَ ليْس منِّي -إنْ كان هناك ولدٌ-. ثمَّ يقولُ في الخامسةِ، بعدَ أن يَعِظَهُ الحاكمُ ويُخوِّفُهُ ويضَعَ يدَهُ على فيهِ: وعليَّ لَعْنَةُ اللهِ إنْ كُنْتُ منَ الكاذبينَ.

٢- فإذا فعلَ ذلكَ: أ- سقطَ عنهُ حدُّ القذفِ. ب- وانتفى عنهُ نسبُ الولدِ. جـ- وبانتْ منهُ. د- وحرُمتْ على التّأبيدِ. هـ- ولزمها حدُّ الزِّنا.

٣- ولها أنْ تُسْقِطَهُ عنْ نفسِها باللِّعانِ، فتقولَ -بأمرِ الحاكم- أربَعَ مرَّاتٍ: أشْهدُ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذبينَ فيما رماني بهِ. ثمَّ تقولُ في الخامسةِ -بعدَ الوَعظِ كما سبقَ-: وعليَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كانَ منَ الصَّادقينَ.

٤- فإذا فعلَتْ هذهِ؛ سقطَ عنها حدُّ الزِّنا.

بابُ الرَّضاعِ

١- إذا ثارَ لِبنْتِ تِسْعِ سنينَ لَبَنٌ، منْ وَطْءٍ أو من غيرِهِ، فأرضعتْ طِفلًا لهُ دونَ الحوْلينِ، خمسَ رَضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ؛ صار ابنها، فيحرُمُ عليها هو وفروعُهُ فقط، وصارتْ أمَّهُ، فتَحْرُمُ عليهِ: أ- هيَ. ب- وأُصولُها. جـ- وفروعُها. د- وإخوَتُها. هـ- وأخَواتُها.

٢- وإن ثارَ اللَّبنُ منْ حمْلٍ منْ زوجٍ؛ صارَ الرَّضيعُ ابنًا للزَّوجِ، فيَحْرُمُ عليهِ الرَّضيعُ وفُروعُهُ فقطْ، وصارَ الزَّوجُ أباهُ، فيَحْرُمُ على الرَّضيعِ: أ- هوَ. ب- وأُصولُهُ. جـ- وفُروعُهُ. د- وإخْوتُهُ هـ- وأخَواتُهُ.

٣- فيَحرُمُ النِّكاحُ، ويحِلُّ النَّظَرُ والخَلْوةُ كالنَّسبِ، دونَ سائرِ أحْكامهِ كالميراثِ والنَّفقةِ.

كتاب
اللباس والزينة

* **مسألة: أحكام الحرير:**

١- يَحرُمُ على الرجلِ لبسُ الحريرِ.

٢- ويجوزُ حشوُ جُبَّةٍ ونحوها بهِ.

٣- ويجوزُ للنساءِ استعمالُهُ.

٤- ويجوزُ للوليِّ إلباسُهُ للصبيِّ ما لم يبلغِ.

٥- والمركَّبُ من حريرٍ وغيرِهِ: إنْ زادَ وزنُ الحريرِ؛ حرُمَ، وإنِ استويا؛ جازَ.

٦- ويجوزُ مطرَّزٌ بهِ لا يجاوزُ أربعَ أصابعَ.

٧- ولهُ أنْ يبسطَ على فرشِ الحريرِ منديلًا ونحوَهُ، ويجلسَ فوقهُ.

٨- ويجوزُ لبسُهُ: أ- لحرٍّ وبردٍ مُهْلِكَيْنِ. ب- وسترِ عورةٍ. جـ- ولحكَّةٍ ودفعِ قَمْلٍ.

* **مسألة: أحكام التحلِّي:**

١- ويحرُمُ على الرجال حليُّ الذهبِ، حتى سنُّ الخاتمِ، والمطليُّ بهِ، فلوْ صَدِئَ وصار بحيثُ لا يبينُ؛ جازَ.

٢- ويباحُ شدُّ سنٍّ وأنملةٍ بذهبٍ، واتخاذُ أنفٍ وأنملةٍ منهُ.

٣- ويجوزُ خاتمُ الفضةِ، وتحليةُ آلةِ الحربِ بها.

٤- ويجوزُ للمرأةِ حليُّ الذهبِ كلُّهُ، بشرطِ عدمِ الإسرافِ.

كتاب الجنايات

باب القصاص

* **مسألة: شروط وجوب القصاص:**

يَجِبُ القِصاصُ على مَنْ قتَلَ: ١- إنسانًا. ٢- عمْدًا. ٣- مَحْضًا. ٤- عُدْوانًا.

ولا يَجِبُ على: ١- صبيٍّ ومجنونٍ. ٢- ولا على مُسلِمٍ بِقَتْلِ كافرٍ. ٣- ولا على الأب والأم بقتْلِ الولَدِ وولدِ الولدِ. ٤- ولا بقتْلِ مَنْ يَثْبُتُ القِصاصُ فيهِ للْولدِ.

* **مسألة: أقسامُ الجِناياتِ:**

ثُمَّ الجِناياتُ ثلاثةٌ: خطأٌ، وعمْدٌ خطأٌ، وعمْدٌ محْضٌ.

١- فالخطأُ: أنْ يقصِدَ الفِعْلَ ولا يقصِدَ الشَّخْصَ، أو لا يَقْصِدَهُما.

٢- وعمْدُ الخطأ: أنْ يقصِدَ بهِ الجنايةَ بما لا يَقْتُلُ غالِبًا.

٣- والعمْدُ: أنْ يقصِدَ الجنايةَ بما يَقْتُلُ غالِبًا.

* **مسألة: القصاص في الأعضاء:**

ويجِبُ القصاص في الأعضاءِ حيْثُ أمْكنَ منْ غيرِ حيْفٍ، بشرْطِ المُماثلةِ.

* **مسألة: من يستوفي القصاص:**

ولا يجوزُ أنْ يُستوفى القِصاصُ إلاَّ بحَضْرةِ السُّلطانِ أو نائبِهِ.

* **مسألة: العفو عن القصاص:**

ومتى عفا مُستحِقُّ القِصاصِ على الدِّيَةِ؛ سقطَ القِصاصُ، ووجبت الدِّيةُ.

* **مسألة: جنايةُ الجماعةِ:**

وإنِ اشتركَ جماعةٌ في قتلِ واحدٍ؛ قُتِلوا بهِ، سواءٌ اسْتَوَتْ جنايتُهُمْ أو تفاوتَتْ.

* مسألة: القصاص في الجراح:

ويجبُ القِصاصُ أيضًا في كُلِّ جُرْحٍ انتهى إلى عظمٍ، ولا يُشترطُ ظهورُ العظمِ ورؤيَتُهُ.

باب الدِّية والكفارة

**** فصل: الدِّية:**

إذا كانَ القتلُ خطًا، أو عَمْدَ خطأٍ، أو آلَ الأمرُ في العمْدِ بالعفوِ إلى الدِّيةِ؛ وجبتِ الدِّيةُ.

*** مسألة: دية النفس:**

أولا: ودِيةُ المُسلمِ الذَكرِ مئةٌ منَ الإبِلِ:

١- فإنْ كانَ عمدًا؛ فهيَ مُغَلَّظَةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: أ- كونُها حالَّةً. ب- وعلى الجاني. جـ- ومُثلَّثةً: ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِفَةً.

٢- وإنْ كانَ عمْدَ خطأٍ؛ فهي مُغلَّظةٌ منْ وجهٍ واحدٍ: كونُها مُثلَّثةً. ومُخفَّفةٌ منْ وجهينِ: أ- كونُها مُؤجَّلَةً. ب- وعلى العاقلةِ.

٣- وإن كانَ خطًا؛ فهي مُخففةٌ من ثلاثةِ أوجُهٍ: أ- كونُها مُؤجلةً. ب- وعلى العاقلةِ. جـ- ومُخمَّسَةً: عشرينَ بنت مخاضٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ ابنَ لبونٍ، وعشرينَ حِقَّةً، وعشرينَ جذعةً.

ثانيا: ودِيَةُ المرأةِ في النَّفسِ وغيرها: نصفُ دِيَةِ الرجلِ.

ثالثا: وديةُ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ: ثلُثُ ديَةِ المُسلمِ.

رابعا: وفيما إذا ضَربَ بطْنها فألقتْ جنينًا ميِّتًا: غُرَّةٌ.

فروع:

١- والعاقلةُ هي: العَصباتُ، ما عدا: أ- الأبَ. ب- والجدَّ. جـ- والابنَ. د- وابنَ الابنِ.

٢- ولا يعقِلُ: أ- فقيرٌ. ب- ولا صبيٌّ. جـ- ولا مجنونٌ. د- ولا كافرٌ عن مُسلمٍ. هـ- وعكسهُ.

٣- فيجبُ عليهمْ ديةُ النَّفس الكاملةِ في ثلاثِ سنينَ.

٤- فإذا بقيَ شيءٌ؛ أُخِذَ منْ بيتِ المالِ، وإلاَّ فمنَ الجاني.

* **مسألة: دية الأعضاء:**

١- وكلُّ عُضوٍ مُفردٍ فيهِ جمالٌ ومنفعةٌ إذا قُطعَ: وجبت فيهِ ديَةٌ كاملةٌ.

٢- وكذا كلُّ عُضويْنِ منْ جِنْسٍ، فإذا قطعهُما؛ ففيهما الديةُ، وفي أحدهِما نصفُها.

٣- وكذا المعاني واللَّطائفُ، ففي كُلِّ معنىً منها الدية.

* **مسألة: حكم الجراحات:**

١- وأمّا الجراحاتُ في البدَنِ؛ فالحكومةُ.

٢- وفي الرَّأسِ والوجهِ: فما دونَ الموضِحةِ فيهِ الحكومةُ، وأمّا الموضحةُ ففيها خمسٌ من الإبلِ.

** **فصل: الكفارة:**

وتجِبُ الكفَّارةُ على منْ قتلَ منْ يَحرُمُ قتلُهُ لحقِّ الله تعالى، وهي: ١- عِتقُ رقبةٍ. ٢- فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ.

كتاب الجهاد

باب الجهاد

* **مسألة: حكم الجهاد:**

الجِهادُ فرْضُ كفايةٍ.

ويَتَعَيَّنُ على: ١- مِنْ حضَرَ الصَّفَّ. ٢- وعلى كُلِّ أحَدٍ إذا أحاطَ بالمُسلمينَ عَدُوٌّ.

* **مسألة: شروط وجوب الجهاد:**

ويُخاطبُ بهِ كُلٌّ: ١- ذَكَرٍ. ٢- بالغٍ. ٣- عاقلٍ. ٤- مُستطيعٍ.

فرع:

ولا يُجاهِدُ المَدْيونُ إلاّ بإذنِ غريمِهِ، ولا منْ أحدُ أبويهِ مُسْلمٌ إلاّ بإذنِهِ.

* **مسألة: استئذان الإمام:**

ويُكْرهُ الغَزْوُ دونَ إذنِ الإمامِ.

* **مسألة: الاستعانة بالمشركين:**

ولا يَستَعينُ بِمُشْركٍ إلاَّ: ١- أنْ يَقِلَّ المُسلمونَ. ٢- وتكونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً للمُسلمينَ.

* **مسألة: من لا يجوز قتله:**

ولا يجوزُ قَتْلُ: ١- النِّساءِ. ٢- والصِّبيانِ. إلاّ أنْ يُقاتِلوا. ٣- ولا الدَّوابِّ، إلاّ أنْ يُقاتِلوا عليها، أو نسْتعينُ بقَتلها عليهمْ.

فرع:

ويجوزُ قَتْلُ الشُّيوخ والرُّهبان.

* **مسألة: حكم المستأمَن:**

ويحرمُ قتلُ مَنْ أمَّنَهُ مِنَ الكُفّارِ: ١- مُسلمٌ. ٢- بالغٌ. ٣- عاقلٌ. ٤- مُختارٌ.

* مسألة: حكم الأسرى:

١- ومنْ أسلمَ مِنْهُم قبلَ الأسرِ؛ حُقِنَ دَمُهُ ومالُهُ وصغارُ أوْلادِهِ عنِ السَّبْيِ.

٢- ومتى أُسِرَ منْهمْ صبيّ أو امرأة؛ رَقَّ بنَفسِ الأسْرِ، وينفَسِخُ نِكاحُها.

٣- أو بالِغٌ؛ تَخَيَّرَ الإمامُ بالمصلحةِ بينَ: أ- القتلِ. ب- والاسْترِقاقِ. جـ- والمنِّ. د- والفِداءِ.

بابُ الغنيمةِ

* **مسألة: من يستحق الغنيمة:**

الغَنيمةُ لِمَنْ حَضرَ الوقْعةَ إلى آخرِها.

* **مسألة: قسمة الغنيمة:**

١- ويبدأ بإخراجِ السَّلَبِ، والخُمُسِ.

٢- ثم تُقْسمُ: للرَّاجلِ سهْمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أَسْهُمٍ، إذا كانَ: أ- مسلمًا. ب- بالِغًا. جـ- عاقِلًا.

٣- ويُرْضَخُ: أ- للمرأةِ. ب- والصَّبيِّ. جـ- والكافرِ. إنْ حضَروا بإذنِ الإمامِ، منْ أرْبعَةِ أخْماسِها.

* **مسألة: حكم السَّلَب:**

وأمّا السَّلَبُ فيستحقُّه: ١- منْ قَتلَ قتيلًا. ٢- أو كفى شرَّهُ. ٣- وكانَ المَقتولُ مُمْتَنِعًا. ٤- وغرَّرَ القاتلُ بنفْسِهِ في قتْلِهِ.

* **مسألة: مصارف الخُمُس:**

وأمَّا الخُمُسُ فيُقْسمُ على خمسَةٍ: ١- سهْمٌ للنبيِّ ﷺ، فيُصْرَفُ بعْدهُ في المصالحِ. ٢- وسهْمٌ لذوي القُرْبى منْ بني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ، للذّكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثيَيْنِ. ٣- وسهْمٌ لليتامى الفُقراءِ. ٤- وسهْمٌ للمساكينِ. ٥- وسهْمٌ لابنِ السَّبيلِ.

باب الجزيةِ

*** مسألة: من تؤخذ منهم الجزية:**

تُعقَدُ الذِّمَّةُ: ١- لليَهودِ. ٢- والنَّصارى. ٣- والمَجوسِ. ٤- ولمَنْ دخَلَ في دينِ اليَهودِ والنَّصارى قبْلَ النَّسْخِ والتَّبْديلِ. ٥- والسَّامرةِ والصّابئةِ إنْ وافقوهمْ في أصْلِ دينِهِمْ. ٦- ولمَنْ تَمَسَّكَ بدينِ إبْراهيمَ أو غيرِهِ منَ الأنبياءِ.

*** مسألة: مقدار الجزية:**

وأقَلُّها: دينارٌ منْ كُلِّ شخْصٍ. وأكثَرُها: ما تَراضَوْا عليهِ.

فرع:

وتُؤخذُ منْهُم برِفقٍ كسائرِ الدُّيونِ.

*** مسألة: من لا يطالَبون بالجزية:**

ولا تُؤخذُ من: ١- امرأةٍ. ٢- وصبيٍّ. ٣- ومجنونٍ.

*** مسألة: أحكام أهل الذمة:**

١- ويضمنون النَّفس والعِرْض والمال.

٢- ويُحَدُّونَ للزِّنا والسَّرِقةِ، لا للسُّكْرِ.

٣- ويَتَمَيَّزونَ في اللِّباسِ.

٤- ولا يَرْكبونَ فَرَسًا.

٥- ولا يُبدَؤونَ بسلامٍ.

٦- ويُلجؤونَ إلى أضْيَقِ الطريقِ.

٧- ولا يَعْلونَ على المُسلمينَ في البناءِ، ولا يساوونهمْ.

٨- ويُمنَعونَ من إظهارِ ما يختصُّ بهم.

٩- ومنْ إحداثِ كنيسةٍ.

١٠- ومنَ المُقامِ بالحِجازِ أكثرَ منْ ثلاثةِ أيَّامٍ إذا أذِنَ لهُمُ الإمامُ في الدُّخولِ لحاجةٍ، ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ منَ الحَرَمِ بحالٍ، ولا يَدْخُلونَ مسْجِدًا إلاّ بإذنٍ.

*** مسألة: ما يجب لأهل الذمة:**

وعلى الإمامِ حِفْظُ منْ كانَ منْهُمْ في دارنا كما يَحْفظُ المُسلمينَ، واستِنْقاذُ منْ أُسِرَ منْهُمْ.

*** مسألة: ما ينتقض به عقد الذمة:**

١- فإنِ امتَنعوا منَ التزامِ أحكامِ المِلَّةِ وأداءِ الجِزْيةِ؛ انتَقَضَ عهدُهُمْ مُطْلقًا.

٢- وإنْ زَنى أحدٌ منْهُم بمُسلمةٍ، أو أصابها بنِكاحٍ، أو آوى عيْنًا للكُفَّارِ، أو فتنَ مُسْلمًا عنْ دينِهِ، أو قتلَهُ، أو ذكرَ اللهَ أو رسولهُ أو دينَهُ بما لا يجوزُ: فإنْ شَرَطَ عليهمْ الانتقاضَ بذلكَ؛ انتُقضَ، وإلاّ فلا.

باب البُغاة

١- إذا خرجَ على الإمامِ طائفةٌ من المسلمينَ، ورامـوا خَلْعـهُ، أو منعـوا حقًّـا شرعيًّا، وامتنَعوا بالحربِ؛ بعثَ إليهمْ وأزالَ علَّتَهُم إن أمكن، فإنْ أبَوْا قاتلهُمْ.

٢- ويقاتلُهم بما لا يعُمُّ شرُّهُ.

٣- ولا يَتْبعُ مُدْبِرَهُمْ.

٤- ولا يقتُلُ جريحهُمْ.

٥- وما أتلفوهُ علينا أو أتلفناهُ عليهم في الحرْبِ: لا ضمانَ فيه.

بابُ دفع الصائل

١- ومنْ قَصَدهُ مُسْلمٌ يُريدُ قَتْلَهُ؛ جازَ لهُ دفْعُهُ.

٢- وإنْ قصدهُ كافِرٌ أو بهيمةٌ؛ وجبَ دفْعُهُ.

٣- وإنْ قصدَ مالَهُ؛ جازَ الدَّفْعُ.

٤- وإنْ قصدَ حَريمَهُ؛ وجبَ الدَّفْعُ.

٥- ويَدْفعُ بالأسْهلِ فالأسْهلِ.

٦- فإنْ تحقَّقَ أنَّهُ لا يَنْدفِعُ إلاّ بقتْلِهِ؛ فلهُ قتْلُهُ، ولا شيءَ عليهِ.

كتاب الحدود

باب حدِّ الزنا

* **مسألة: شروط وجوب الحد:**

إذا زنى أو لاطَ: ١- البالغُ. ٢- العاقلُ. ٣- المُختارُ. وجبَ عليهِ الحدُّ.

* **مسألة: صفة حد الزنا:**

أولا: الزاني المحصَن:

فإنْ كانَ مُحْصَنًا؛ رُجِمَ حتَّى يموتَ.

والمُحْصَنُ: ١- منْ وَطِئَ في القُبُلِ. ٢- في نِكاحٍ صحيحٍ. ٣- وهو بالغٌ. ٤- عاقلٌ.

ثانيا: الزاني غير المحصَن:

وغيرُ المُحْصَنِ: ١- يُجلدَ مئةَ جلْدةٍ. ٢- ويُغرَّبَ سنةً إلى مسافةِ القصْرِ.

* **مسألة: صورٌ لا حَدَّ فيها:**

ولا حَدَّ على: ١- منْ وطِئَ بهيمةً. ٢- أو امرأةً ميتةً. ٣- أو حيَّةً فيما دونَ الفرجِ. ٤- أو وطِئَ زوجتَهُ في الحيضِ أو الدُّبُرِ. ٥- أو استمنى بيدِهِ. ٦- أو أتتِ المَرْأةُ المرأةَ. ويثبُت التعزيرُ في جميع ذلك.

* **مسألة: أمور تراعَى في إقامة الحد:**

١- ولا يُجلَدُ في حَرٍّ وبرْدٍ شديدَيْنِ.

٢- ومرَضٍ يُرْجى بُرْؤُهُ.

٣- ولا في المسجدِ.

٤- ولا المرأةُ في الحبَلِ.

٥- ولا يُجلدُ بِسوْطٍ جديدٍ ولا بالٍ.

٦- ولا يُبالغُ في الضَّربِ.

٧- ويُفَرِّقُهُ على أعضائِهِ.

٨- ويَتَوَقَّى المَقاتِلَ والوَجْهَ.

٩- ويُضْربُ الرَّجُلُ قائِمًا، والمرأةُ جالِسَةً مَستورةً.

١٠- وإنْ كانَ الحدُّ رجمًا؛ رُجِمَ ولوْ في حرٍّ أو بَرْدٍ أو مرضٍ مَرْجُوٍّ الزَّوالِ، ولا تُرجَمُ الحاملُ حتّى تضَعَ ويَستَغْنيَ الولدُ بلبَنِ غيرِها.

بابُ حد القذفِ

* **مسألة: شروط وجوب الحد:**

يُشترطُ في القاذف أن يكون: ١- بالغًا. ٢- عاقلًا. ٣- مختارًا.

وفي المَقْذوف أن يكون مُحْصَنًا، وهوَ: ١- البالغُ. ٢- العاقلُ. ٣- المُسلمُ ٤- العَفيفُ.

وفي القَذْف أن يكون: ١- بالزّنا. ٢- أو اللِّواطِ. واللفظُ قد يكون صريحًا، أو كنايةً مع النيَّة.

* **مسألة: صفة الحد:**

فيُجلدُ ثمانينَ جَلْدةً.

* **مسألة: استيفاء الحد:**

ولا يُسْتَوْفَى إلا: ١- بحَضْرةِ الحاكمِ. ٢- وبِمُطالبةِ المَقذوفِ، فإنْ عفا سقطَ.

بابُ حد السرقةِ

* **مسألة: شروط إقامة الحد:**

يُشترط في السارق أن يكون: ١- بالغًا. ٢- عاقلًا. ٣- مختارًا.

وفي المسروق: أن يكون ١- نِصابًا منَ المالِ، وهوَ رُبُعُ دينارٍ أو ما قيمتُهُ رُبُعُ دينارٍ في حالِ السَّرِقةِ. ٢- منْ حِرْز مِثْلِهِ. ٣- ولا شُبْهةَ لهُ فيهِ.

فروع:

١- وحِرزُ كُلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ، ويَخْتلِف باختلافِ الأحوال.

٢- ولا قطْعَ على من انْتَهَبَ أو اخْتَلَسَ أو خانَ أو جحَدَ.

* **مسألة: صفة الحد:**

١- وتُقطع يَدُ السارقِ اليُمنى.

٢- فإنْ سرقَ ثانيًا؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسرى.

٣- فإنْ عادَ؛ قُطعتْ يدُهُ اليُسرى.

٤- فإنْ عادَ؛ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمنى.

٥- فإن عادَ؛ عُزِّرَ.

باب حد قاطع الطريق

١- منْ شَهَرَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبيلَ؛ وَجبَ على الإمامِ طَلَبُهُ.

٢- فإنْ وَقَعَ قبْلَ جِنايَةٍ؛ عُزِّرَ.

٣- وإنْ سَرَقَ نِصابًا بِشَرْطِهِ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسرى.

٤- وإنْ قَتَلَ؛ قُتِلَ حَتْمًا -وإنْ عفا ولِيُّ الدّمِ-.

٥- وإنْ سَرَقَ وقَتَلَ؛ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

٦- وإنْ جَرَحَ أو قطعَ طرفًا؛ اقْتُصَّ مِنْهُ منْ غيرِ تَحَتُّمٍ.

باب حد شاربِ الخمرِ

* **مسألة: صفة الخمر:**

كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كثيرُهُ؛ حَرُمَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ.

* **مسألة: شروط الشارب:**

ويلزمُ الحدُّ مَنْ شَرِبَ وهو: ١- مسلمٌ. ٢- بالغٌ. ٣- عاقلٌ. ٤- مُختارٌ. ٥- عالِمٌ بهِ وبِتحْريمِهِ.

* **مسألة: صفة الحد:**

وهو أربعونَ جَلْدَةً، بالأَيْدي والنِّعالِ وأطْرافِ الثِّيابِ، ويجوزُ بالسَّوْطِ.

فرع:

فإنْ رأى أنْ يَزيدَ إلى ثمانينَ؛ جاز.

* **تتمة:**

ولا يجوزُ شُرْبُ المُسكِرِ في حالٍ منَ الأحوالِ، إلاَّ أنْ يُغَصَّ بِلُقْمةٍ ولا يَجِدُ ما يُسِيغُها بهِ، فيجِبُ.

بابُ حد الرِّدَّةِ

١- يُقتل منِ ارتَدَّ عنِ الإسلامِ وهو: أ- بالغٌ. ب- عاقلٌ. جـ- مُختارٌ.

٢- ويجِبُ على الإمامِ اسْتِتابَتُهُ، فإنْ رجَعَ إلى الإسلامِ قُبِلَ منْهُ، وإنْ أَبَى قُتِلَ في الحالِ.

٣- ولا يَقْتُلُهُ إلاّ الإمامُ أو نائبُهُ، فإنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ؛ عُزِّر ولا دِيةَ عليهِ.

باب التَّعزيرِ

١- منْ أتى مَعْصِيَةً لا حدَّ فيها ولا كفارةً؛ عُزِّرَ على حَسَبِ ما يراهُ الحاكِمُ.

٢- ولا يَبْلُغُ بهِ أدنى الحُدودِ.

كتاب الأيمان

* **مسألة: ما تنعقد به اليمين:**

يُشترط في الحالف أن يكون: ١- بالغًا. ٢- عاقلًا. ٣- مُختارًا. ٤- قاصِدًا إلى اليمينِ.

وفي الحلف أن يكون: ١- باسمٍ منْ أسماءِ اللهِ ﷻ. ٢- أو صِفةٍ منْ صِفاتِ ذاتِهِ.

فروع:

١- ولو قالَ: أُقْسِمُ باللهِ وأقْسَمْتُ باللهِ؛ انعَقَدَتْ، إلاّ أنْ ينويَ بهِ الإخبارَ.

٢- ولو قالَ: لعَمْرُ اللهِ، وأَشْهَدُ باللهِ، أو عليَّ عهْدُ اللهِ أو ذمَّتُهُ أو أمانتُهُ، أو أسألُكَ باللهِ، أو أقسَمْتُ عليكَ باللهِ؛ لمْ تنعقِد إلاّ أنْ يَنْويَ بهِ اليمينَ.

٣- وإذا حلفَ على شيءٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ، مُتَّصِلًا باليمينِ، وكانَ قَصَدَ الاستثناءَ قبْلَ فراغِهِ منَ اليمينِ؛ لمْ يحنث، وإنْ جرى الاستثناءُ على لِسانِهِ على عادتِهِ ولمْ يقصدْ بهِ رَفْعَ اليمينِ، أو بدا لهُ الاستثناءُ بعْدَ الفَراغِ منَ اليمينِ؛ لمْ يَصِحَّ الاستثناء.

* **مسألة: كفارة اليمينِ:**

١- إذا حلفَ وحنثَ؛ لزِمَتْهُ الكَفَّارةُ.

٢- فإنْ كانَ يُكَفِّرُ بالمالِ؛ جازَ قبْلَ الحِنْثِ وبعْدَهُ، وإنْ كانَ بالصَّوْمِ؛ لمْ يجُزْ إلاّ بعْدهُ.

٣- وهيَ: أ- عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُها كرَقَبَةِ الظِّهارِ. ب- أوْ إطعامُ عشرَةِ مَساكينَ كُلِّ مِسكينٍ رِطْلٌ وثُلُثُ رِطلٍ بالبَغْداديِّ حبًّا منْ قوتِ البَلَدِ. جـ- أو كِسْوَتُهُمْ بما ينطلِقُ عليهِ اسمُ الكِسْوة. فإنْ عجَزَ عن أحدِ الأنواعِ الثَّلاثةِ؛ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ، والأفضَلُ تواليها.

كتاب الأقضية

باب القضاء

*** مسألة: حكم ولاية القضاء:**

وِلايةُ القَضاءِ فَرْضُ كِفايةٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ منْ يَصْلُحُ إلاّ واحدٌ؛ تَعَيَّنَ عليهِ، فإن امتنعَ؛ أُجْبِرَ.

فروع:

١- ولا يَصِحُّ إلاّ بتوْلِيَةِ الإمامِ لهُ أو نائبِهِ.

٢- وإنْ حكَّمَ الخَصْمانِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ؛ جازَ، ولزِمَ حُكْمُهُ وإنْ لم يَتَراضَيا بهِ بعْدَ الحُكْمِ؛ لكن إن رَجَعَ فيهِ أحَدُهُما قبْلَ أنْ يحكُمَ؛ امتَنَعَ الحُكْمُ.

*** مسألة: شروط القاضي:**

ويُشترطُ في القاضي: ١- الذُّكورةُ. ٢- والتَّكْليفُ. ٣- والعَدالةُ. ٤- والعِلْمُ. ٥- والسَّمْعُ. ٦- والبَصَرُ. ٧- والنُّطْقُ.

*** مسألة: أحكام وآداب في القضاء:**

١- ولا يَقْبَلُ هديَّةً إلاّ: أ- ممَّنْ كانَ يُهاديهِ قبْلَ الوِلايَةِ. ب- ولمْ تكُنْ لهُ خُصومةٌ. جـ- ولمْ تزِدْ هدِيَّتُهُ بعْدَ التَّوْلِيةِ. ومع هذا فالأفضلُ أنْ لا يَقْبَلها.

٢- ولا يَحْكُمُ لِوَلدِهِ.

٣-ولا يقضي وهوَ غَضْبانُ،ولا جائعٌ، ولا مهْمومٌ، ولا فرْحانُ، ولا مريضٌ، ولا نعسانُ، ولا حاقِنٌ، ولا ضَجْرانُ. فإنْ فعلَ نفذَ حُكْمُهُ.

٤- ويبدَأُ بالخُصُومِ بالأوَّلِ فالأوَّلِ في خُصُومةٍ فقطْ، فإنْ اسْتَوَوْا أقْرَعَ.

٥- ويُسَوِّي بيْنَهُما في المجلِسِ والإقبالِ وغيرِ ذلكَ، إلاّ أنْ يكونَ أحَدُهُما كافِرًا فَيُقَدِّمُ المُسْلِمَ عليهِ في المجلِسِ.

* مسألة: صفة القضاء:

١ - إذا ادَّعى الخَصْمُ دَعْوى غيْرَ صحِيحَةٍ؛ لمْ يَسْمَعْها.

٢ - وإنْ كانتْ صَحيحَةً؛ سأل الآخرَ:

أ- فإذا أقَرَّ؛ لمْ يَحكُمْ عليْهِ إلاّ بِطَلَبِ المُدَّعي.

ب- وإذا أنْكرَ: فإنْ لمْ يكُنْ للمُدَّعي بيِّنَةٌ؛ فالقوْلُ قولُ المُدَّعَى عليهِ بيَمينِهِ، ولا يُحَلِّفُهُ إلاَّ بطلَبِ المُدَّعي. فإن امتَنَعَ منَ اليمينِ؛ ردَّها على المُدَّعي، فإنْ حلفَ اسْتَحَقَّ، وإنِ امتَنَعَ صَرَفَهُما. وإنْ سَكتَ المُدَّعى عليهِ فلْيَقُلْ لهُ: إنْ أجَبْتَ وإلاّ ردَدْتُ اليمينَ عليهِ، فإنْ لم يُجِبْ؛ رُدَّت اليمينُ على المُدَّعي، فيَحْلِفُ ويستحِقُّ.

* تتمة:

١ - وإنْ كانَ القاضي يَعْلَمُ وُجوبَ الحقِّ: فإنْ كانَ في حُدودِ اللهِ؛ لمْ يَحْكُمْ بهِ. وإنْ كانَ في غيْرِ ذلكَ؛ حكَمَ بهِ.

٢ - وإذا حَكَمَ بِشَيْءٍ، فوَجَدَ النَّصَّ أو الإجْماعَ أو القِياسَ الجَلِيَّ بِخِلافِهِ؛ نقَضَهُ.

٣- وإنْ كانَ المُدَّعى بهِ عيْنًا في يدِ أحَدِهِما؛ فالقوْلُ قولُهُ بيمينِهِ، فإنْ كانَ في يَدِهِما؛ حَلَفا، وجُعِلَ بيْنهُما نِصْفَينِ.

٤ - ومنْ لهُ حقٌّ على مُنْكِرٍ؛ فلَهُ أنْ يَأخُذَهُ منْ مالِهِ بِغيْرِ إذنِهِ.

بابُ الشهادةِ

* **مسألة: حكم الشهادة:**

تَحَمُّلُ الشهادة وأَداؤُها فرْضُ كِفايةٍ، فإنْ لمْ يَكُنْ إلاّ هُوَ؛ تَعَيَّنَ عليْهِ.

* **مسألة: شروط الشاهد:**

ولا تُقْبَلُ إلاّ مِنْ: ١- مُكَلَّفٍ. ٢- ناطقٍ. ٣- مُسْتَيْقِظٍ. ٤- حسَنِ الدِّيانةِ. ٥- ظاهِرِ المُروءَةِ.

* **مسألة: موانع الشهادة:**

ولا تُقبَلُ: ١- شَهادةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ ووالِدِهِ. ٢- ولا شَهادةُ منْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، ولا منْ يَدْفعُ عنْها ضَرَرًا. ٣- ولا شَهادةُ العدُوِّ على عدُوِّهِ. ٤-ولا شهادةُ الشَّخْصِ على فِعْلِ نفسِهِ.

* **مسألة: نصاب الشهادة:**

١- ويُقْبَلُ في المالِ وما يُقْصَدُ مِنْهُ المالُ: أ- رَجُلانِ. ب- أوْ رجُلٌ وامْرَأتانِ. جـ- أوشاهِدٌ معَ يمينِ المُدَّعِي.

٢- وما لا يُقْصَدُ منْهُ المالُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاّ شاهِدانِ ذَكَرانِ.

٣- ولا يُقْبَلُ في الزِّنا واللِّواطِ وإتْيانِ البهيمةِ إلاّ أربعَةُ ذُكورٍ.

٤- ويُقْبَلُ فيما لا يَطَّلِعُ عليْهِ الرِّجالُ: أ- رَجُلانِ. ب- أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ. جـ- أو أرْبعُ نِسْوَةٍ.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ٤

ترجمة المؤلف ٥

كتاب الطهارة

باب المياه ٧

مسألة: أقسام المياه ٧

مسألة: الماء الطهور (المطلق) ٧

مسألة: الماء المُشَمَّس ٧

مسألة: الماء المتغير بطاهر ٧

مسألة: الماء المتغير بطول المُكْثِ ٧

مسألة: الماء المستعمل ٧

مسألة: الماء النجس ٨

مسألة: الشك في المياه ٨

باب الأواني ١٠

مسألة: الأصل في الآنية ١٠

مسألة: حكم آنية الذهب والفضة ١٠

مسألة: حكم المُضَبَّب بالذهب والفضة ١٠

مسألة: حكم أواني الكفار، وثيابهم ١٠

مسألة: حكم الأواني النفيسة غير الذهب والفضة ١٠

باب السواك وخصال الفطرة ١١

مسألة: حكم السواك ١١
مسألة: مواطن تأكد السواك ١١
مسألة: ما يجزئ في السواك ١١
مسألة: كيفية التسوُّك ١١
مسألة: تقليم الأظفار ١١
مسألة: قص الشارب ١١
مسألة: نتف الإبط ١١
مسألة: حلق العانة ١٢
مسألة: الختان ١٢
باب الوضوء ١٣
مسألة: النية ١٣
مسألة: التسمية ١٣
مسألة: غسل الكفين ١٣
مسألة: السواك ١٣
مسألة: المضمضة والاستنشاق ١٣
مسألة: غسل الوجه ١٤
مسألة: غسل اليدين إلى المرفقين ١٤
مسألة: مسح الرأس ١٤
مسألة: مسح الأذنين ١٥
مسألة: غسل الرجلين ١٥

مسألة: الترتيب ١٥
مسألة: التكرار ١٥
مسألة: التيمن ١٥
مسألة: إطالة الغُرَّة والتَّحْجيل ١٥
مسألة: الموالاة ١٥
مسألة: الذكر بعد الوضوء ١٥
مسألة: آداب الوضوء ١٦
مسألة: مكروهاتٌ في الوضوء ١٦
مسألة: التنشيف ١٦
مسألة: الاستعانة بالغير ١٦
مسألة: مسح الرقبة ١٦
مسألة: إزالة الحوائل دون وصول الماء ١٦
مسألة: الشك في الوضوء ١٦
مسألة: ما يُندب له الوضوء ١٧
باب المسح على الخفين ١٨
مسألة: حكم المسح ١٨
مدة المسح ١٨
مسألة: حكم الجنابة ١٨
مسألة: شروط المسح على الخفين ١٨
مسألة: الجُرْمُوق ١٩

مسألة: صفة المسح ١٩
مسألة: نزع الخف، ونحوُه ١٩
باب أسباب الحدث ٢٠
مسألة: الخارج من السَّبِيلَيْن ٢٠
مسألة: زوال العقل ٢٠
مسألة: لمس النساء ٢٠
مسألة: لمس الفرج ٢٠
مسألة: أمور لا تنقض الوضوء ٢٠
مسألة: الشك في الوضوء ٢٠
مسألة: محرمات الحدث ٢١
باب قضاء الحاجة ٢٢
مسألة: الانتعال ٢٢
مسألة: ستر الرأس ٢٢
مسألة: تنحية ما فيه ذكر الله ٢٢
مسألة: تهيئة وسائل الاستنجاء ٢٢
مسألة: السنة في الدخول والخروج ٢٢
مسألة: الأدب في رفع الثوب، وإرخائه ٢٢
مسألة: زمن المكث ٢٢
مسألة: الكلام ٢٢
مسألة: السَّلْتُ والنَّتْرُ ٢٣

مسألة: البول قائما ٢٣
مسألة ٢٣
مسألة: التباعد والاستتار ٢٣
مسألة: المواضع التي لا يقضي حاجته فيها ٢٣
مسألة: استقبال النَّيِّرَيْن ٢٣
مسألة: استقبال واستدبار بيت المقدس ٢٣
مسألة: ما لا يقضي حاجته عليه ٢٣
مسألة: استقبال القبلة واستدبارها ٢٤
مسألة: حكم الاستنجاء ٢٤
مسألة: مشروعية الاستنجاء، والاستجمار ٢٤
مسألة: إزالة العين ٢٤
مسألة: عدد الاستجمار ٢٥
مسألة: حكم الاستنجاء باليمين ٢٥
باب الغسل ٢٦
*** فصل: موجبات الغسل** ٢٦
مسألة: خروج المني ٢٦
مسألة: التقاء الختانين ٢٦
مسألة: انقطاع الحيض والنفاس: ٢٦
مسألة: الولادة ٢٧
*** فصل: محرمات الجنابة** ٢٧

مسألة: ما يحرم بالحدث ٢٧
مسألة: اللُّبث في المسجد ٢٧
مسألة: قراءة القرآن ٢٧
* **فصل: كيفية الغسل** ٢٧
* **فصل: الأغسال المسنونة** ٢٨
باب التيمم ٢٩
* **فصل: شروط التيمم** ٢٩
مسألة: دخول الوقت ٢٩
مسألة: التراب ٢٩
مسألة: العجز عن الماء ٢٩
مسألة: حكم فاقد الطَّهُورَيْن ٣٠
* **فصل: واجبات التيمم** ٣٠
مسألة: النية ٣٠
* **فصل: مبطلات التيمم** ٣١
مسألة: مبطلات الوضوء ٣١
مسألة: القدرة على الماء ٣١
* **فصل: المسح على الجرح والجَبِيرة** ٣١
مسألة: حكم الجرح ٣١
مسألة: حكم الجبيرة، ونحوها ٣١
باب الحيض ٣٣

مسألة: أقل سن الحيض، وأكثره ٣٣
مسألة: أقل مدة الحيض، وأكثرها ٣٣
مسألة: حكم الصُّفْرة، والكُدْرَة ٣٣
مسألة: الطهر الواقع أثناء الحيض ٣٣
مسألة: أقل مدة النفاس، وأكثرها ٣٣
مسألة: ما يحرم بالحيض، والنفاس ٣٤
مسألة: حكم المستحاضة ٣٤
باب النجاسات ٣٥
مسألة: ذكر الأعيان النجسة ٣٥
مسألة: ذكر أعيان طاهرة ٣٥
* **فصل: تطهير النجاسات** ٣٥
مسألة: تخلُّل الخمر ٣٦
مسألة: الدباغة ٣٦
مسألة: تطهير نجاسة الكلب والخنزير ٣٦
مسألة: تطهير بول الصبي ٣٧
مسألة: تطهير سائر النجاسات ٣٧
مسألة: تطهير الأرض ٣٧
مسألة: حكم المائعات غير الماء ٣٧

كتاب الصلاة

مقدمة ٣٩

مسألة: شروط وجوب الصلاة ٣٩
مسألة: حكم تارك الصلاة ٣٩
باب المواقيت ٤٠
مسألة: وقت الظهر ٤٠
مسألة: وقت العصر ٤٠
مسألة: وقت المغرب ٤٠
مسألة: وقت العشاء ٤٠
مسألة: وقت الصبح ٤٠
مسألة: الصلاة في أول الوقت ٤١
مسألة: ما تُدرك به الصلاة ٤١
مسألة: الفور والتراخي في القضاء ٤١
مسألة: قضاء الفوائت ٤١
باب الأذان والإقامة ٤٣
مسألة: حكم الأذان والإقامة ٤٣
مسألة: ألفاظ الأذان والإقامة ٤٣
مسألة: حكم الأذان قبل الوقت ٤٣
مسألة: مندوبات الأذان ٤٣
مسألة: شروط المؤذن ٤٣
مسألة: ما يُندب في المؤذن ٤٣
مسألة: الترديد خلف المؤذن ٤٤

مسألة: الدعاء بعد الأذان ٤٤
باب شروط صحة الصلاة ٤٥
مسألة: طهارة البدن، والثوب، والمكان ٤٥
مسألة: ستر العورة ٤٦
مسألة: استقبال القبلة ٤٧
باب صفة الصلاة ٤٨
* **فصل: سنن ما قبل الصلاة** ٤٨
* **فصل: صفة الصلاة** ٤٨
مسألة: النية ٤٨
مسألة: تكبيرة الإحرام ٤٨
مسألة: رفع اليدين ٤٩
مسألة: وضع اليدين ٤٩
مسألة: النظر في الصلاة ٤٩
مسألة: دعاء الاستفتاح ٤٩
مسألة: التعوُّذ ٤٩
مسألة: قراءة الفاتحة ٥٠
مسألة: التأمين ٥٠
مسألة: قراءة السورة بعد الفاتحة ٥٠
مسألة: القيام ٥١
مسألة: الركوع ٥٢

مسألة: الاعتدال ٥٢
مسألة: السجدة الأولى ٥٢
مسألة: الجلوس بين السجدتين ٥٣
مسألة: السجدة الثانية ٥٣
مسألة: الطمأنينة ٥٣
مسألة: النهوض من السجدة الثانية ٥٤
مسألة: الركعة الثانية ٥٤
مسألة: التشهد الأوسط ٥٤
مسألة: النهوض من التشهد الأوسط ٥٤
مسألة: الركعة الثالثة والرابعة ٥٤
مسألة: التشهد الأخير ٥٤
مسألة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ٥٥
مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ ٥٦
مسألة: التسليم ٥٦
مسألة: الذكر والدعاء بعد الصلاة ٥٦
مسألة: التنفُّل بعد الفريضة ٥٧
مسألة: القنوت في الفجر ٥٧
مسألة: أركان (واجبات) الصلاة ٥٧
مسألة: أبعاض الصلاة ٥٨
مسألة: سنن الصلاة ٥٨

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها ٥٩
* **فصل: مفسدات الصلاة** ٥٩
مسألة: الكلام ٥٩
مسألة: وصول عين إلى الجوف ٥٩
مسألة: الحركة ٥٩
* **فصل: مكروهات الصلاة** ٦٠
باب صلاة التطوع ٦١
مسألة: منزلة النفل، وتفاضله ٦١
مسألة: الرواتب ٦١
مسألة: الوتر ٦١
مسألة: التراويح ٦٢
مسألة: صلاة الضحى ٦٢
مسألة: قضاء النوافل ٦٣
مسألة: قيام الليل ٦٣
مسألة: تحية المسجد ٦٣
مسألة: نوافل مكروهة ٦٣
باب سجود السهو والتلاوة والشكر ٦٤
* **فصل: سجود السهو** ٦٤
مسألة: ترك المأمور ٦٤
مسألة: ارتكاب المنهي عنه ٦٤

مسألة: الشك ٦٥
مسألة: تعدُّد أسباب السجود ٦٥
مسألة: سهو المأموم، والإمام ٦٥
مسألة: حكم سجود السهو ٦٥
مسألة: محل سجود السهو ٦٥
* **فصل: سجود التلاوة** ٦٥
مسألة: حكم سجود التلاوة ٦٥
مسألة: سجود المأموم ٦٥
مسألة: صفة سجود التلاوة ٦٦
مسألة: تأخير السجود ٦٦
مسألة: ما يشترط لسجود التلاوة ٦٦
* **فصل: سجود الشكر** ٦٦
باب صلاةِ الجماعةِ ٦٧
مسألة: حكم صلاة الجماعة ٦٧
مسألة: عدد الجماعة ٦٧
مسألة: أعذار ترك الجماعة ٦٧
مسألة: نيةُ القدوةِ والإمامةِ ٦٨
مسألة: أدب المشي إلى الصلاة ٦٨
مسألة: إقامة الجماعة أثناء صلاة المنفرد ٦٨
مسألة: صلاة المسبوق ٦٨

مسألة: متابعة الإمام ٦٩
مسألة: حكم الجماعة الثانية ٧٠
مسألة: التخفيف في الصلاة ٧٠
مسألة: الفتح على الإمام ٧٠
مسألة: العمل عند نسيان الإمام ٧٠
مسألة: الاستخلاف ٧٠
مسألة: ترتيب الإمامة ٧١
مسألة: من لا يُؤتم به ٧١
مسألة: الاختلاف بين الإمام والمأموم ٧١
مسألة: موقف الإمام والمأموم ٧٢
مسألة: المنفرد خلف الصف ٧٢
مسألة: التباعد بين المأموم والإمام ٧٢
باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ٧٤
بابُ صلاة المريض ٧٥
بابُ صلاةِ المسافرِ ٧٦
مسألة: شرط السفرِ المبيحِ للرخصة ٧٦
مسألة: حد السفر ٧٦
مسألة: قصر الصلاة ٧٦
مسألة: متى يبدأ القصر ٧٦
مسألة: حدُّ الإقامة ٧٦

مسألة: شروط القصر ٧٧
مسألة: الجمعُ بين الصلوات ٧٧
بابُ صلاةِ الخوفِ ٧٩
مسألة: شرط صلاة الخوف ٧٩
مسألة: إن كان العدو في غير جهة القِبلة ٧٩
مسألة: إن كان العدوُّ في جهة القِبلة ٧٩
مسألة: حالة التحام القتال ٧٩
بابُ صلاةِ الجمعةِ ٨٠
مسألة: شروط وجوب الجمعة ٨٠
مسألة: شروطُ صحة الجمعة ٨٠
مسألة: أركانُ الخطبةِ ٨٠
مسألة: شروط الخطبةِ ٨١
مسألة: سنن الخطبة ٨١
مسألة: صفة صلاة الجمعة ٨١
مسألة: سننُ مريد الجمعة ٨١
باب صلاةِ العيدينِ ٨٣
مسألة: حكم صلاة العيد ٨٣
مسألة: وقت صلاة العيد ٨٣
مسألة: موضع صلاة العيد ٨٣
سنن متعلقة بصلاة العيد ٨٣

مسألة: صفة صلاة العيد ٨٣
مسألة: سنة التكبير ٨٤
بابُ صلاةِ الكسوفِ ٨٥
مسألة: حكم صلاة الكسوف ٨٥
مسألة: صفة صلاة الكسوف ٨٥
بابُ صلاةِ الاستسقاءِ ٨٦
مسألة: حكم صلاة الاستسقاء ٨٦
مسألة: صفة صلاة الاستسقاء ٨٦

كتاب الجنائز

باب الاستعداد للموت وعيادة المريض ٨٨
مسألة: ذكر الموت ٨٨
مسألة: عيادة المريض ٨٨
مسألة: ما يُفعل بالمحتضَر ٨٨
باب غسل الميت ٨٩
مسألة: حكم غسل الميت ٨٩
مسألة: أولى الناس بالتغسيل ٨٩
مسألة: صفة المغسِّل ٨٩
مسألة: صفة الغسل ٨٩
باب التكفين ٩١
مسألة: حكم التكفين ٩١

مسألة: صفة كفن الرجل ٩١
مسألة: صفة كفن المرأة ٩١
مسألة: أمور تُفعل بالكفن ٩١
باب الصلاةِ على الميت ٩٢
مسألة: حكم الصلاة على الميت ٩٢
مسألة: عدد من يصلي على الميت ٩٢
مسألة: أولى الناس بالصلاة على الميت ٩٢
مسألة: موقف الإمام في الصلاة ٩٢
مسألة: حكم اجتماع الجنائز ٩٢
مسألة: صفة الصلاة ٩٣
مسألة: الصلاة على القبر ٩٣
مسألة: الصلاة على الغائب ٩٣
مسألة: الصلاة على الأعضاء ٩٤
مسألة: حكم الشهيد ٩٤
مسألة: الصلاة على السِّقْط ٩٤
باب تشييع الجنازة ٩٥
مسألة: حكم التشييع ٩٥
مسألة: الإسراع بالجنازة ٩٥
باب الدفنِ ٩٦
مسألة: حكم الدفن ٩٦

مسألة: موضع الدفن ٩٦
مسألة: تعدد الموتى في القبر ٩٦
مسألة: صفة القبر ٩٦
مسألة: الأولى بدفن الميت ٩٦
مسألة: صفة الدفن ٩٧
باب زيارة القبور ٩٨
باب التعزيةِ ٩٩
مسألة: حكم التعزية ٩٩
مسألة: مدة التعزية ٩٩
مسألة: الجلوس للتعزية ٩٩
مسألة: البكاء على الميت ٩٩
مسألة: صناعة الطعام للتعزية ٩٩

كتاب الزكاة

باب شروط وجوب الزكاة، وما تجب فيه ١٠١
باب صدقة المواشي ١٠٢
مسألة: ما تجب فيه الزكاة من المواشي ١٠٢
مسألة: زكاةُ الإبلِ ١٠٢
مسألة: زكاةُ البقرِ ١٠٣
مسألة: زكاةُ الغنمِ ١٠٣
مسألة: حكم الأَوْقاص ١٠٣

مسألة: حكم نتاج الماشية ١٠٣
مسألة: أحوال الزكاة بالنسبة لحال الماشية ١٠٣
مسألة: أنواع لا تؤخذ في الزكاة ١٠٤
مسألة: حكم الخُلْطة ١٠٤
باب زكاة النباتِ ١٠٥
مسألة: ما تجب فيه الزكاة من النبات ١٠٥
مسألة: وقت وجوب الزكاة ١٠٥
مسألة: نصابُ الزروع والثمار ١٠٥
مسألة: مقدار الزكاة ١٠٦
بابُ زكاةُ الذهبِ والفضةِ ١٠٧
مسألة: نصاب الذهب والفضة، ومقدار الزكاة فيهما ١٠٧
مسألة: زكاة الحُلِيِّ ١٠٧
باب زكاة العروض ١٠٨
مسألة: شرط الزكاة في العروض ١٠٨
مسألة: القدر الواجب في الزكاة ١٠٨
مسألة: كيفية إخراج الزكاة ١٠٨
بابُ زكاة المَعْدِنِ والرِّكاز ١٠٩
مسألة: زكاة المعدن ١٠٩
مسألة: زكاة الركاز ١٠٩
باب زكاة الفطر ١١٠

مسألة: حكم زكاة الفطر ١١٠
مسألة: شروط وجوبها ١١٠
مسألة: سبب وجوبها ١١٠
مسألة: القدر الواجب إخراجه ١١٠
مسألة: وقت الإخراج ١١٠
مسألة: مصرف زكاة الفطر ١١١
باب قَسْمِ الصدقاتِ ١١٢
مسألة: الفورية في الإخراج ١١٢
مسألة: حكم تعجيلِ الزكاةِ ١١٢
مسألة: الإخراج بالنفس، أو التوكيل ١١٢
مسألة: النية في الإخراج ١١٢
مسألة: الساعي القابض للزكاة ١١٢
باب مصارفِ الزكاةِ ١١٣
مسألة: بيان مصارف الزكاة ١١٣
مسألة: نقل الزكاة من البلد ١١٤
مسألة: كيفيةُ تقسيمِ الزكاةِ ١١٤
مسألة: من تحرم عليهم الزكاة ١١٤

كتاب الصيام

باب وجوب الصيام ١١٦
مسألة: شروط وجوب الصيام ١١٦

مسألة: سبب وجوبِ الصومِ ١١٦
باب شروطِ الصومِ ١١٧
مسألة: النيةُ ١١٧
مسألة: الإمساك ١١٧
باب ما يفطر الصائم ١١٨
* **فصل: ذكر المفطِّرات** ١١٨
مسألة: وصول عَيْن إلى الجَوْف ١١٨
مسألة: الجماع ١١٨
مسألة: الاستفراغ ١١٨
* **فصل: ما يلزم المفطرَ** ١١٨
باب صيام أهل الأعذار ١٢٠
مسألة: المريض ١٢٠
مسألة: المسافر ١٢٠
مسألة: الشيخ الكبير ١٢١
مسألة: الحائض والنفساء ١٢١
مسألة: المرضعُ والحاملُ ١٢١
باب سننِ الصومِ ١٢٢
مسألة: السحور ١٢٢
مسألة: السنة في الإفطار ١٢٢
باب القضاءِ والكفارة ١٢٣

باب الأيام التي يُندبُ صومها ١٢٤
باب الأيام التي يحرمُ صومها ١٢٥

كتاب الاعتكاف

مسألة: حكم الاعتكاف ١٢٧
مسألة: زمن الاعتكاف ١٢٧
مسألة: شروط الاعتكاف ١٢٧
مسألة: مبطلات الاعتكاف ١٢٧

كتاب الحج

باب شروط وجوب الحج ١٢٩
مسألة: حكم الحج والعمرة ١٢٩
* **فصل: شروط وجوبهما** ١٢٩
مسألة: البلوغ ١٢٩
مسألة: الاستطاعة ١٢٩
باب أنواع النسك ١٣١
باب المواقيت ١٣٢
مسألة: الميقات الزماني ١٣٢
مسألة: الميقات المكاني ١٣٢
باب صفة الحج ١٣٣
مسألة: سنن ما قبل الإحرام ١٣٣
مسألة: الإحرام ١٣٣

مسألة: التَّلْبية ١٣٣
مسألة: محظورات الإحرامِ ١٣٤
مسألة: الطوافِ ١٣٦
مسألة: السعي ١٣٧
مسألة: الخروجُ إلى مِنى ١٣٨
مسألة: الوقوفُ بعرفة ١٣٨
مسألة: الإفاضةُ إلى المزدلفةِ ١٣٨
مسألة: الوقوف عند المشعر الحرام ١٣٩
مسألة: رمي الجمرة الكبرى ١٣٩
مسألة: الذبح ١٣٩
مسألة: الحلق ١٣٩
مسألة: طوافُ الإفاضة ١٤٠
مسألة: السعي ١٤٠
مسألة: ترتيب الأنساك ١٤٠
مسألة: التحلل ١٤٠
مسألة: المبيتُ في مِنى ١٤١
مسألة: رمي الجمرات الثلاث ١٤١
مسألة: الرمي في اليومين التاليين ١٤١
مسألة: طوافُ الوداعِ ١٤٢
مسألة: أركان الحج ١٤٢

مسألة: واجباتُ الحجِّ ١٤٢
باب صفة العُمْرَةِ ١٤٣
باب الإحصار ١٤٤
باب الزيارة ١٤٥

كتاب الأطعمة

مسألة: ما يحل أكله ١٤٧
مسألة: ما لا يحل أكله ١٤٧
بابُ الأضحية ١٤٨
مسألة: حكم الأضحية ١٤٨
مسألة: ما يُندب لمن أرادها ١٤٨
مسألة: وقتها ١٤٨
مسألة: ما يجزئ فيها ١٤٨
مسألة: ما لا يجزئ في الأضاحي ١٤٨
مسألة: ما يتعلق بالذبح ١٤٩
مسألة: تقسيم الأضحية ١٤٩
باب العقيقة ١٥٠

كتاب
الذبائح والصيدِ

مسألة: أحكام الذبائح ١٥٢
مسألة: أحكام الصيد ١٥٢

كتاب النذر

مسألة: ما ينعقد به النذر ١٥٤
مسألة: النذر المعلق ١٥٤
مسألة: نذر اللَّجاج والغضب ١٥٤

كتاب البيوع

باب البيع ١٥٦
مسألة: الإيجاب والقبول ١٥٦
مسألة: المتعاقدان ١٥٦
مسألة: الخيار ١٥٦
مسألة: المبيع ١٥٧
باب الربا ١٥٨
مسألة: ما يجري فيه الربا ١٥٨
مسألة: أحوال بيع الرِّبَوِيَّات ١٥٨
باب البيوعِ المنهي عنها ١٥٩
باب الرد بالعيب ١٦٠
باب بيعِ الثمار ١٦١
باب قبض المبيعِ وضمانه ١٦٢
مسألة: أحكام المبيع قبل القبض ١٦٢
مسألة: بيع المبيع قبل القبض ١٦٢
مسألة: ضابط القبض ١٦٢

بابُ السَّلَمِ ١٦٣
مسألة: تعريف السلم ١٦٣
مسألة: شروط السلم ١٦٣
مسألة: شروط المُسْلَم فيه ١٦٣
باب القرضِ ١٦٤
بابُ الرهنِ ١٦٥
مسألة: شرط الرهن ١٦٥
مسألة: لزوم الرهن ١٦٥
مسألة: شرط المرهون ١٦٥
مسألة: انفكاك الرهن ١٦٥
مسألة: التصرف في الرهن ١٦٥
مسألة: نفقة الرهن ١٦٥
مسألة: تلف الرهن ١٦٥
مسألة: فائدة الرهن ١٦٥
بابُ التفليس ١٦٦
بابُ الحجرِ ١٦٧
بابُ الحَوَالةِ ١٦٨
بابُ الضمانِ ١٦٩
باب الكفالة ١٧٠
بابُ الشَرِكةِ ١٧١

مسألة: شرط صحة الشركة ١٧١
مسألة: شركةُ العِنان ١٧١
مسألة: الشركات الباطلة ١٧١
بابُ الوكالةِ ١٧٢
مسألة: شرط الوكيل والموكِّل ١٧٢
مسألة: ما يجوز فيه التوكيل ١٧٢
مسألة: توكيل الوكيل ١٧٢
مسألة: تصرف الوكيل ١٧٢
مسألة: ضمان الوكيل ١٧٢
مسألة: فسخ الوكالة ١٧٣
بابُ الوديعةِ ١٧٤
مسألة: شرط صحة الوديعة ١٧٤
مسألة: حكم قبول الوديعة ١٧٤
مسألة: ما يجب على المودَع ١٧٤
مسألة: فسخ الوديعة ١٧٤
مسألة: ضمان الوديعة ١٧٤
بابُ العاريَّةِ ١٧٥
مسألة: شرط صحة العاريَّة ١٧٥
مسألة: ما تجوز إعارته ١٧٥
مسألة: الانتفاع بالعارية ١٧٥

مسألة: ضمان العارية ١٧٥
بابُ الغَصْبِ ١٧٦
بابُ الشُّفْعَةِ ١٧٧
مسألة: ما تجب فيه الشفعة ١٧٧
مسألة: ما تثبت به الشفعة ١٧٧
مسألة: ما لا تثبت فيه الشفعة ١٧٧
مسألة: وقت الشفعة ١٧٧
مسألة: تصرف المشتري ١٧٧
مسألة: انتقال الشفعة بالإرث ١٧٨
بابُ القِراضِ ١٧٩
مسألة: من يصح منه القِراض ١٧٩
مسألة: شرط صحة القراض ١٧٩
مسألة: تصرف العامل ١٧٩
مسألة: فسخ القراض ١٧٩
مسألة: متى يملك العامل حصته ١٧٩
بابُ المساقاةِ والمزارَعة ١٨٠
مسألة: شروط صحة المساقاة ١٨٠
مسألة: تصرف العامل ١٨٠
مسألة: ما يجب على المالك ١٨٠
مسألة: حكم المزارعة ١٨٠

بابُ الإجارةِ ١٨١
مسألة: من تصح منه الإجارة ١٨١
مسألة: أقسام الإجارة ١٨١
مسألة: شروط الإجارة عموما ١٨١
مسألة: ما يلزم المُكْرِيَ والمُكْتَرِيَ ١٨١
مسألة: التعجيل والتأجيل في الأجرة والمنفعة ١٨١
مسألة: تلف العين المستأجَرة ١٨٢
مسألة: موت أحد العاقدين ١٨٢
مسألة: انقضاء مدة الإجارة ١٨٢
باب الجُعالةِ ١٨٣
بابُ اللقطةِ واللقيطِ ١٨٤
مسألة: حكم التقاط اللقطة ١٨٤
مسألة: تعريف اللقطة ١٨٤
مسألة: ما يترتب على الالتقاط ١٨٥
مسألة: حكم اللقيط ١٨٥
بابُ المسابقةِ ١٨٦
مسألة: ما تجوز فيه المسابقة ١٨٦
مسألة: شروط المسابقة ١٨٦
مسألة: أحكام العوض ١٨٦
مسألة: المُنَاضلة ١٨٦

بابُ الوقفِ ١٨٧
مسألة: شروط صحة الوقف ١٨٧
مسألة: ناظر الوقف ١٨٧
مسألة: مصرف غَلَّة الوقف ١٨٧
بابُ الهبةِ ١٨٨
مسألة: شروط صحة الهبة ١٨٨
مسألة: ملكية الهبة ١٨٨
مسألة: الهبة المشروطة ١٨٨
مسألة: التسوية في الهبة ١٨٨
بابُ الوصيةِ ١٨٩
مسألة: شروط الوصيِّ ١٨٩
مسألة: مقدار الوصية ١٨٩
مسألة: لزوم الوصية ١٨٩
مسألة: تعليق الوصية ١٩٠
مسألة: ما تجوز به الوصية ١٩٠
مسألة: الرجوع عن الوصية ١٩٠
مسألة: موت الموصَى له ١٩٠
كتابُ الفرائضِ ١٩١
مسألة: الحقوق المترتبة على التركة ١٩١
مسألة: تعداد الورثة ١٩١

مسألة: موانعُ الإرثِ ١٩١
مسألة: ميراث أهلِ الفُرُوضِ: ١٩٢
مسألة: الحَجْبُ ١٩٤
مسألة: العَوْل ١٩٥
مسألة: العصباتِ ١٩٥
مسألة: الرَّدُّ ١٩٥
مسألة: توريث ذوي الأرحامِ ١٩٥

كتاب النكاح

مقدمة ١٩٧
باب الخِطبة ١٩٨
مسألة: اختيار الزوجة ١٩٨
مسألة: النظر إلى المخطوبة ١٩٨
مسألة: موانع الخطبة ١٩٨
مسألة: الاستشارة في الخطبة ١٩٩
باب أركان النكاحِ ٢٠٠
مسألة: الصيغة ٢٠٠
مسألة: الإشهاد ٢٠٠
مسألة: الولي ٢٠٠
مسألة: الكفاءة ٢٠١
باب ما يحرمُ من النكاحِ ٢٠٢

باب ما يُثبتُ الخيارَ من العيوب ٢٠٣
باب الصَّداق ٢٠٤
باب وليمةِ العُرس ٢٠٥
بابُ معاشرةِ الأزواج ٢٠٦
باب القَسْم والنُّشوز ٢٠٧
بابُ النفقاتِ ٢٠٨
مسألة: نفقة الزوجة ٢٠٨
مسألة: النفقةُ على الأقرباء ٢٠٨
مسألة: نفقة البهائم ٢٠٩
باب الحضانةِ ٢١٠
مسألة: الأحق بالحضانة ٢١٠
مسألة: شروط الحاضن ٢١٠
مسألة: تخيير المميز ٢١٠
بابُ الطَّلاقِ ٢١١
مسألة: من يصح طلاقه ٢١١
مسألة: عدد التطليقات ٢١١
مسألة: حكم الطلاق ٢١١
مسألة: الطلاق السُّنِّي والبِدْعِي ٢١١
مسألة: ألفاظ الطلاق ٢١١
مسألة: الطلاق المعلَّق ٢١١

باب الخُلعِ ٢١٣
مسألة: حكم الخلع ٢١٣
مسألة: من يصح منه الخلع ٢١٣
مسألة: ما يجوز عِوضًا في الخلع ٢١٣
باب الرَّجعة ٢١٤
باب الإيلاء ٢١٥
مسألة: معنى الإيلاء ٢١٥
مسألة: حكم الإيلاء ٢١٥
مسألة: ما يترتب على الإيلاء ٢١٥
باب الظِّهار ٢١٦
مسألة: معنى الظِّهار ٢١٦
مسألة: حكم الظهار ٢١٦
مسألة: ما يترتب على الظهار ٢١٦
مسألة: صفة الكفارة ٢١٦
بابُ العدَّة ٢١٧
* **فصل: عِدَّة الطَّلاق** ٢١٧
مسألة: الطلاق قبل الدخول ٢١٧
مسألة: عدة الحامل ٢١٧
مسألة: عدة غير الحامل ٢١٧
* **فصل: عدة الوفاة** ٢١٧

* فصل: أحكامُ المُعتدَّةِ ٢١٧
مسألة: الإحداد ٢١٨
باب ثبوت النَّسبِ ٢١٩
باب اللِّعان ٢٢٠
مسألة: شرط اللعان ٢٢٠
مسألة: صفة اللعان، وما يترتب عليه ٢٢٠
بابُ الرَّضاعِ ٢٢١

كتاب اللباس والزينة

مسألة: أحكام الحرير ٢٢٣
مسألة: أحكام التحلِّي ٢٢٣

كتاب الجنايات

باب القصاص ٢٢٥
مسألة: شروط وجوب القصاص ٢٢٥
مسألة: أقسامُ الجِناياتِ ٢٢٥
مسألة: القصاص في الأعضاء ٢٢٥
مسألة: من يستوفي القصاص ٢٢٥
مسألة: العفو عن القصاص ٢٢٥
مسألة: جنايةُ الجماعةِ ٢٢٥
مسألة: القصاص في الجراح ٢٢٦
باب الدِّية والكفارة ٢٢٧

* فصل: الدِّية ٢٢٧
مسألة: دية النفس ٢٢٧
مسألة: دية الأعضاء ٢٢٨
مسألة: حكم الجراحات ٢٢٨
* فصل: الكفارة ٢٢٨

كتاب الجهاد

باب الجهاد ٢٣٠
مسألة: حكم الجهاد ٢٣٠
مسألة: شروط وجوب الجهاد ٢٣٠
مسألة: استئذان الإمام ٢٣٠
مسألة: الاستعانة بالمشركين ٢٣٠
مسألة: من لا يجوز قتله ٢٣٠
مسألة: حكم المستأمَن ٢٣٠
مسألة: حكم الأسرى ٢٣١
بابُ الغنيمةِ ٢٣٢
مسألة: من يستحق الغنيمة ٢٣٢
مسألة: قسمة الغنيمة ٢٣٢
مسألة: حكم السَّلَب ٢٣٢
مسألة: مصارف الخُمُس ٢٣٢
باب الجزيةِ ٢٣٣

مسألة: من تؤخذ منهم الجزية ٢٣٣
مسألة: مقدار الجزية ٢٣٣
مسألة: من لا يطالَبون بالجزية ٢٣٣
مسألة: أحكام أهل الذمة ٢٣٣
مسألة: ما يجب لأهل الذمة ٢٣٤
مسألة: ما ينتقض به عقد الذمة ٢٣٤
باب البُغاة ٢٣٥
بابُ دفع الصائل ٢٣٦

كتاب الحدود

باب حدِّ الزنا ٢٣٨
مسألة: شروط وجوب الحد ٢٣٨
مسألة: صفة حد الزنا ٢٣٨
مسألة: صورٌ لا حَدَّ فيها ٢٣٨
مسألة: أمور تراعَى في إقامة الحد ٢٣٨
بابُ حد القذفِ ٢٤٠
مسألة: شروط وجوب الحد ٢٤٠
مسألة: صفة الحد ٢٤٠
مسألة: استيفاء الحد ٢٤٠
بابُ حد السرقةِ ٢٤١
مسألة: شروط إقامة الحد ٢٤١

مسألة: صفة الحد ٢٤١
باب حد قاطع الطريق ٢٤٢
باب حد شاربِ الخمرِ ٢٤٣
مسألة: صفة الخمر ٢٤٣
مسألة: شروط الشارب ٢٤٣
مسألة: صفة الحد ٢٤٣
بابُ حد الرِّدَّةِ ٢٤٤
باب التَّعزيرِ ٢٤٥

كتاب الأيمان

مسألة: ما تنعقد به اليمين ٢٤٧
مسألة: كفارة اليمينِ ٢٤٧

كتاب الأقضية

باب القضاء ٢٤٩
مسألة: حكم ولاية القضاء ٢٤٩
مسألة: شروط القاضي ٢٤٩
مسألة: أحكام وآداب في القضاء ٢٤٩
مسألة: صفة القضاء ٢٥٠
بابُ الشهادةِ ٢٥١
مسألة: حكم الشهادة ٢٥١
مسألة: شروط الشاهد ٢٥١

مسألة: موانع الشهادة ٢٥١
مسألة: نصاب الشهادة ٢٥١
الفهرس ٢٥٣